نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

مجدي علي محمد غيث

إشراف

الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

حقل التخصص – الاقتصاد والمصارف الإسلامية

١٤٢٧هـ

٢٠٠٦م

نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

مجدي علي محمد غيث

ماجستير اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك ٢٠٠٠م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (دكتوراه الفلسفة) تخصص الاقتصادوالمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

د. عبد الجبار حمد السبهاني.......... أستاذ مشارك في الاقتصاد ، جامعة اليرموك (مشرفاً)

أ.د محمد أحمد صقر........ أستاذ في الاقتصاد، جامعة اليرموك (عضواً)

أ.د علي محمد الحسين الصوا.......... أستاذ في الفقه المقارن، الجامعة الأردنية (عضواً)

أ.د محمد عقلة الإبراهيم.......... أستاذ في الفقه المقارن، جامعة اليرموك (عضواً)

د. كمال توفيق حطاب .... أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك(عضواً)

تاريخ تقديم الأطروحة ٥/ ١٢/ ٢٠٠٦م

١٤ / ذو القعدة/ ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء . . . .

إلى من نبض القلب بحبهم. . . . . . .

والديَّ. . . . . والدي رحمه الله وتغمده فسيح جنانه. والدتي الصابرة التي ما بخلت عليَّ بدعائها ودعمها المتواصل.

إخوتي . . . . . . الذين ما توانوا عن مشاركتي مشوار كتابة الأطروحة، وما ملّوا من دعمي أثناء فترات دراستي.

زوجتي . . . . ضراعة إلى الله أن تكون قرة عيني.

شكر وتقدير:

الحمد لله المنان المتفضل عليَّ بسابغ النعم، الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض بما يسر لي من إتمام هذا البحث.

وبعد.......

أتوجه بفيض من الشكر والعرفان المقرون بعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل عبد الجبار السبهاني لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولسعة صدره وصبره رغم انشغاله الشديد، وعلى ما أولاني من عناية ودعم في سبيل إتمام الأطروحة، وعلى قراءته الدقيقة لها حرفا بحرف بل وقراءته ما وراء الحرف، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأعظم له الأجر والثواب.

كما والشكر متوجه إلى الأفاضل أعضاء هيئة المناقشة { **أ.د محمد أحمد صقر، أ.د علي محمد الحسين الصوا، أ.د محمد عقلة الإبراهيم، د. كمال توفيق حطاب** } لتفضلهم بقبول مناقشتها، وتحمُّلهم عناء قراءتها.

وكذلك الشكر موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل لإشرافه على الأطروحة قبل سفره للتدريس خارج البلاد، وقبل ذلك تبنيه عنوانها أثناء تدريسه مادة نظريات فقهية اقتصادية؛ إذ قام بتكليفي كتابة بحث بعنوان الرسالة.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل الدكتور منذر قحف لإشرافه الأوّلي على الرسالة، ولاحترامه الكبير لشخصية الطالب.

والشكر الجزيل إلى كل من أسدى إليَّ كلمة نصح وإرشاد.

المحتوى

الفصل الأول

مفهوم الزمن وأهميته بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

الفصل الثاني

عناصر الحسم الزمني الأساسية

الفصل الثالث

تطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي

الفصل الرابع

التطبيقات المتعلقة بالاقتصاد(الاستثمار ودراسة الجدوى)

الفصل الخامس

تطبيقات النظرية في الصيرفة الإسلامية

الملخص

غيث، مجدي علي، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي. رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك، ٢٠٠٦م. (المشرف د . عبد الجبار السبهاني) .

تم تحديد الموقف الشرعي وتجليته من تغير قيمة المبالغ المالية عبر الزمن؛ أي أن المبالغ المالية التي تقع على شريط الزمن لها قيم مختلفة وإن استوت من حيث الكم والمقدار، فالحاضر خير من المؤجل، والعين خير من الدين. والمنطق التشريعي اعتبر الزمن سببا لخصم المبالغ المالية للديون الآجلة والناجمة عن بيع لا عن قرض، واعتُبر الزمن كذلك سببا لخصم التدفقات النقدية المتوقعة في المشاريع الاستثمارية لإيجاد قيمتها الحالية. وهذا ما يطلق عليه نظرية الحسم(الخصم) الزمني.

وتمثل نظرية الحسم الزمني مفهوماً كلياً وإطاراً عاماً يؤلف نظاما حقوقياً موضوعياً ينطوي تحتها جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة. حقيقتها: أركان وشروط، وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا، حيث تظافرت على إثباتها أحكام شرعية كما قد تم تأكيدها بأدلة شرعية من الكتاب والسنة، والنصوص والنقول الفقهية أيدت منطوق النظرية بجلاء.

وأظهرت النظرية تفسيراً لقيمة الزمن في البيوع حيث يمكن أن يزاد الثمن بسبب الزمن كما في بيع التقسيط أو يخفض كما في بيع السلم؛ لمزية الزمن، وقدمت تفسيراً لعدم اعتبار القيمة المادية للزمن في القرض وكونها ملغاة لعدم انطباق شروط الحسم عليها، كما وأوضحت النظرية طبيعة الحسم للديون المؤجلة بسبب تعجيل السداد، فحصرته في الديون المؤجلة والناجمة عن بيوع لا عن قروض وهذا ما تمثله صيغة "ضع وتعجل" الفقهية، فإذا قضى المديون لدينه المؤجل الناجم عن بيع أو مات عنه، فإن عملية الحسم تتم بما يتكافأ والمدة المتبقية والتي تفصل تاريخ السداد عن تاريخ الاستحقاق.

وما البيع بالتقسيط، والسلم، وضع وتعجل، والصرف إلا تطبيقات فقهية من أبواب الفقه المالي الإسلامي على نظرية الحسم الزمني؛ ففي "ضع وتعجل" تم الحسم بما يقابل الزمن، وفي السلم تم التخفيض من الثمن بسبب الزمن، واشتراط التقابض في الصرف يبين دور الزمن؛ لأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتأخر القبض، وللنقد مزية فتثبت شبهة الربا.

إن أهم ما يميِّز الحسم الزمني عن الربا، وما يميز زيادة الثمن في البيع نظير الأجل عن الزيادة في ربا النَّساء وربا النسيئة متمثل في الفرق الجوهري الذي يكمن في طبيعة كل منهما،

وبتعبير أدق في طبيعة البدلين موضوع العملية، فالبيع تبادل شيئين مختلفين أي أن البدلين فيه مختلفان – نقود مقابل طعام –. أما الربا فهو تبادل شيئين مثليين – دينار مقابل دينار–. واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وكذلك كون الزيادة التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك هي محرمة. وبهذا التمييز أزيل غموض الفرق بين الزيادة في القرض والقيمة الاقتصادية للزمن.

وللنظرية أثر على المصرفية الإسلامية؛ من خلال التزامها بضوابط ومعايير الحسم الزمني بما يتعلق بمماطلة العميل، والسداد المبكر للعميل، وخصم الأوراق التجارية. ومن أبرز آثار النظرية أثرها في دراسة الاستثمار حيث يتم بناء على فكرة التفضيل الزمني خصم التدفقات النقدية المستقبلية بمعدل خصم مقترح بعيداً عن سعر الفائدة للوصول إلى القيمة الحالية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية، الخصم الزمني، الحسم الزمني، التفضيل الزمني، ضع وتعجل، القيمة الحالية، القيمة الاقتصادية للزمن، مجدي غيث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"(1) والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور؛ من ظلمات الجهل إلى نور العلم، سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

طبيعة الموضوع :

اهتمت النظريات الاقتصادية التقليدية بالزمن اهتماماً بالغاً، فبعضها وصفته بأنه عنصر إنتاجي من عناصر الإنتاج، واهتمت بتحليله كاهتمامها بتحليل بقية عناصر الإنتاج، حيث اعتبر أنصار المدرسة النمساوية الفائدة ثمن عامل إنتاج يسميه بوهم بافرك (الزمن).

والتحليل الاقتصادي الديناميكي للمتغيرات الاقتصادية- والتي تقسم إلى رصيد وتيار- يعتمد على الزمن لرصد تأثير المتغيرات المستقلة على التابعة عبر الزمن؛ بتحليل تأثير الدخل على الاستهلاك والادخار في المدى القصير والمدى الطويل. ويتجلى أثر الزمن في الاقتصاد التقليدي في القرار الاستثماري؛ إذ يتم اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه بالاعتماد على سعر الخصم المعتمد على سعر الفائدة, فالزمن هو الركن الأساس في تقييم المشروعات، وعملية الخصم ستخفض القيمة الحالية للمبالغ المتوقعة لمعرفة قرار الاستثمار.

ومما هو جدير بالإشارة أن الزمن هو الحاكم لقيمة السلع المستقبلية عن الحاضرة، ولكن في الاقتصاد التقليدي لا فرق في اعتبار قيمة الزمن بين بيع أو قرض. أما الاقتصاد الإسلامي فيهتم بالزمن ولكنه يتعارض مع الفهم الوضعي لقيمة الزمن في البيع والقرض؛ فأحكام الزيادة مقابل الزمن في القرض مختلفة عن الزيادة مقابل الزمن في البيع(البيع الآجل، السلم).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ازدادت في الآونة الأخيرة درجة تقييم الزمن عند الاقتصاديين فأدخلوه في جميع المعاملات المالية، وبرامج التنمية، وإنشاء المشروعات وتوسيعها، كما أدخلوه في العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية، وغير ذلك من جوانب التحليل الاقتصادي حتى غدت وحدات الزمن لا تحتسب بالساعات، بل بالدقائق والثواني، من هنا كانت أهمية البحث عن الموقف الشرعيّ للحسم الزمني

---

(1) سورة البقرة آية ٢٨٢.

والذي يعني: حسم الديون المؤجلة الناشئة عن البيوع نظير تعجيل السداد، وحسم الأرباح المتوقعة للوصول إلى القيمة الحالية. والمستند أساساً لفكرة التفضيل الزمني والتي تشير إلى أن العوض الحال أعلى قيمة من المؤجل. فالحسم بذلك يشير إلى تغيير قيم المبالغ المالية عبر الزمن.

فهل القيم المختلفة للمبالغ المالية التي تقع على شريط الزمن لها قيم مختلفة وإن استوت من حيث الكم والمقدار؟ خاصة وأن النقول الفقهية في كافة كتب المذاهب الفقهية أشارت وأيدت اختلاف قيمة المبالغ المالية عبر الزمن. ومن ذلك القول "بفضل الحلول على الأجل"، و"فضل العين على الدين وعدم استوائهما في المالية"، و"الثمن يزاد لمكان الأجل"، و"الخمسة نقدا تساوي ستة مؤجلة". وغيرها من النقول التي أيدت هذه الفكرة في كافة أبواب الفقه المالي كالشفعة، والرهن، والسلم، وبيع التقسيط، والمرابحة، وزكاة الديون.

ولمحاولة معرفة الآلية التي تؤدي لاختلاف القيم المالية بين فترتين زمنيتين كان لا بد من تسليط الضوء على المعيار الذي يُعتمد عليه في إيجاد هذه القيمة؛ لتوضيح كيفية إجراء الحسم، فقد تعددت محاولات الاقتصاديين المسلمين لإيجاد معيار مناسب للحسم الزمني. ويلاحظ في بحث نظرية الحسم الزمني الاعتبارات التالية:

١. هل يقبل الاقتصاد الإسلامي فكرة الحسم؟ وكيف نميزه إذاً عن الربا؟ وإن قبلها فما هو المعيار الذي يكون موافقا للتشريع؟

٢. تبني الدراسات الاقتصادية المالية الوضعية فكرة التفضيل الزمني وعنصر الحسم في دراسات الجدوى وتقويم الاستثمار سواء على صعيد الحسابات الخاصة أو الاجتماعية. وفكرة الخصم ارتبطت في أساسها النظري بفكرة الفائدة حتى أصبحت مظهرا لها. فهل يا ترى يتجاهل فقه المعاملات فكرة التفضيل الزمني أو هل القول بأسلمة المعاملات ينفي إمكانية اعتماد سعر ما للخصم؟ إن هذه الدراسة تجيب عن هذه التساؤلات من خلال استقصاء وتبويب الأحكام والآثار ذات الصلة في نظام منطقي يعبر عنه بنظرية الحسم الزمني.

٣. عدم وجود إجابات واضحة المعالم تستند إلى نظرية متكاملة حول التساؤلات والشبهات المثارة، حول بعض معاملات المصارف الإسلامية، شكّل دافعاً قوياً لتجلية اللبس، وإبراز الفارق بين المعاملات الربوية والمعتمدة على سعر الفائدة المبني على الزمن، وبين المعاملات والصيغ المستعملة في التطبيق المصرفي الإسلامي التي تعطي أهمية للزمن وتدخله في تقييمها للعقود والمعاملات، كما تدخله في حساباتها وبعلاقتها المالية بالمودعين والمستثمرين.

٤. إثبات أن المبالغ المتساوية من حيث المقدار والمختلفة في الزمن غير متساوية من حيث القيمة المالية.

٥. الحاجة إلى مناقشة الآراء التي أوجدت معدلاً للخصم الزمني. وما تسعى إليه هذه الدراسة هو صياغة أساس نظري لسعر الخصم تسترشد به التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة.

ونظراً لدور الزمن وأهميته كان لا بد من الإجابة على عدة تساؤلات تشكل مشكلة هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية في هذه الأطروحة في محاولة الإجابة على التساؤل التالي:

هل توجد نظرية متكاملة للحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي؟

ويرتبط بهذا التساؤل عدد من التساؤلات هي :

١. هل تتضمن المبادئ التشريعية في الإسلام منطقاً تشريعياً واحدًا ومنضبطاً إزاء الزمن، وهل وجد في التراث الفقهي، وفي أدبيات الاقتصاد الإسلامي تطبيقات فقهية واقتصادية، تعطي للزمن أهمية وقيمة محددة يمكن احتسابها؟

٢. هل لأفضلية الزمن قيمة معتبرة في الاقتصاد الإسلامي من حيث تغيُّر قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن، كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب أو النفي فما المفارقة ؟ وما هو تحليلها وتبريرها النظري والشرعي؟

٣. ما هو الموقف الاقتصادي والفقهي من إعطاء قيمة مالية للزمن ؟

٤. هل يمكن أن نأخذ عوضاً مقابل تعجيل السداد ؟

٥. هل يوجد من الفقهاء والاقتصاديين من علل حرمة الربا بامتناع أخذ قيمة مقابل الزمن، وهل يركن إلى هذا التعليل ؟

٦. هل يشير التراث الفقهي الإسلامي إلى فكرة التفضيل الزمني. حيث إن العوض المعجل أعلى قيمة من العوض المؤجل، ولولا ذلك لما اختلف العوض المؤجل عن المعجل. فالنقص الحاصل في قيمة العوض المعجل يعوض بزيادة الثمن.

فرضية الدراسة:

١. تفترض هذه الدراسة أن قيم المبالغ المالية تختلف على شريط الزمن.

٢. تفترض هذه الدراسة أن هناك إمكانية مشروعة لحسم المبالغ المالية لتغير الزمن.

٣. تفترض هذه الدراسة وجود معيار مناسب لإجراء الحسم الزمني.

٤. يتجلى دور الزمن -أفضلية وحسماً- عند إعداد الخطط التنموية والمالية، وكذلك في القرارات الاستثمارية، والإقدام على المشروعات وتقييمها.

أهداف البحث: يعمل هذا البحث على:

أولاً: بناء نظرية للحسم الزمني في الاقتصادالإسلامي؛ بها تفسر المسائل، وتنتظم الفروع، متضمنة أركاناً وشروطاً، تلم شعث المتفرق، وتوحد المتبعثر من الآراء، فيما يتعلق بالقرارات الاقتصادية والمالية للوحدات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: تحديد موقف الاقتصاد الإسلامي من تغيُّر قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن.

ثالثاً: مناقشة آراء العلماء ومقارنتها وبيان الراجح منها بشأن أخذ قيمة للزمن في المعاملات المالية، وذلك من أجل التعرف على وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في التقييم المالي/النقدي للزمن، وتحليل أصولها وفهم جذورها الفقهية.

رابعاً: وضع أسس وضوابط ومعايير تضمن السلامة الشرعية عند تطبيق النظرية في المجال المصرفي وبخاصة فيما يتعلق بتعجيل السداد.

خامساً: إزالة اللبس الناشئ في بعض الأذهان بسبب وجود تداخل ظاهري بين تقييم الزمن في المبادلات خصوصاً في البيع الأجل، وبين حرمة الربا.

سادساً: محاولة إيجاد أساس نظري لمعدل الخصم تسترشد به التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة.

مجال البحث وحدوده:

يتعين على البحث لتأصيل النظرية الرجوع لأمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة -وهذا لا يعني إهمال وإغفال الآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع في بقية المذاهب- وأدبيات الاقتصاد الإسلامي، وكتب الاقتصاد التقليدي.

ولتحديد مجال البحث وحدوده من الناحية الاقتصادية يجدر التنويه إلى أن مستوى الأسعار يتغير عبر الزمن مما يؤثر على حجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة نقدية واحدة وذلك لتغير قيمة النقود، وبالتالي فيمكن أن يقال أن الحسم الزمني سببه تغير قيمة النقود وبما أن الحسم الزمني يتناول الديون الناجمة عن بيوع نظير تعجيل السداد فإن الدراسة تعالج الحسم لتعجيل السداد و**تفترض الدراسة ثبات قيمة النقود.**

ويمكن الإشارة باختصار أن من اشترى سلعة بمائة دينار مؤجلة إلى سنة فالواجب عليه أداء مائة دينار عند حلول الأجل، ولا عبرة بتغير الأسعار لتغير قيمة النقود لا لإن الزمن لا قيمة له في البيوع ولكن في ربط الدين بمستوى الأسعار محظور شرعي، وهو الغرر الناشيء عن الجهالة بمقدار الثمن فإن كلاً من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل وهذه المعاملة شبيهة بالبيع بسعر السوق في وقت مستقبل*.

الدراسات السابقة:

لم أقف على صياغة نظرية متكاملة للحسم الزمني، ولكني وجدت عدداً من الأبحاث والدراسات والآراء التي ناقشت بعض جوانب الحسم الزمني توزعت بين من يقول بقبوله، ومن يراه مرفوضا أو غير متوافق مع مبادئ المعاملات المالية الإسلامية.

وأهم هذه الدراسات السابقة للحسم الزمني ما يلي:

أولاً: دراسة رفيق المصري في كتابه "الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي"، دار المكتبي، دمشق، طـ١، ٢٠٠٠.

حيث وصل إلى نتيجة مفادها أن ليس كل زيادة بسبب الأجل – الزمن– ربا، وأن الزيادة الوحيدة المحرمة نظير الأجل هي في القرض، وهذه أهم نتيجة توصل إليها، ومن الأمور التي ناقشها:

١. إباحة الإسلام للزيادة في الثمن في المعاوضات نظير الأجل (الزمن).

٢. عرضه للأدلة المختلفة لآراء العلماء القدامى المتعلقة بالزمن.

٣. الاستشهاد بمؤيدات لوجود قيم مالية للزمن كما في بيع التقسيط والبيع الآجل.

---

* للاطلاع على مسألة الحسم نظير تغير قيمة النقود ومسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة انظر الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعنوان " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" في إسلام أباد، ندوة رقم(١٩)، ١٩٨٧.

ثانيا: دراسة رضا سعد الله في كتابه "مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي"، ورقة مناقشة رقم (١٠)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ٢٠٠٠.

حيث توصل إلى النتيجة نفسها التي توصل إليها رفيق المصري، فقد ناقش بداية تأثير الزمن في البيوع والآراء المتعددة فيه، وبعدها قارن بين أثر الزمن في البيع وأثر الزمن في القرض مبيناً طبيعة الأجل في القرض، وحكمة تحريم الزيادة نظير الزمن في القرض، وحكمة التقابض في الصرف، كما أشار إلى التصور الضمني لأفضلية الزمن في القرض، ومعنى هذه الأفضلية وآثارها.

ثالثا: دراسة كوثر الأبجي في بحثها " دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٥.

وقد توصلت إلى نتيجة قالت فيها: "إنه إذا تعمقنا في المعاملات الإسلامية لوجدنا أن للبعد الزمني قيمة مالية يمكن أن نعبر عنها في البيوع فقط دون القروض". وقدمت معيارا للخصم عند دارسة الجدوى الاقتصادية معتمدةً على المعيار الإسلامي للعائد الخاص. وهذه المحاولة من الباحثة تبيّن الكيفية المناسبة لتقييم المشروع الاستثماري وفق أسس إسلامية. وذلك من جانبين هما: الربحية التجارية، و التكلفة الاجتماعية.

رابعا: دراسة محمد فهيم خان في بحثه: "Time Value Of Money and the Discounting in Islamic Perspective" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١، عدد ٢، جامعة الملك عبد العزيز، (القيمة الزمنية للنقود – الحسم الزمني في النظرة الإسلامية).

قدمت الدراسة عدداً من الأدلة على جواز زيادة الثمن بسبب الزمن كما في البيع المؤجل والسلم، وكذلك بيّنت قيمة وأهمية الزمن لدى المستهلكين – وبخاصة عند المقارنة بين الاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبلي– أي فكرة التفضيل الزمني التي تشكل أساس الحسم الزمني. وبيّن أن مفهوم القيمة الحالية لا غبار عليه طالما تم حساب أثر العامل الزمني وتقديره دون استخدام سعر الفائدة.

خامسا: دراسة محمد أنس الزرقا في بحثه:" An Islamic Perspective on the Economics Of Discounting in Project Evaluation "، في مجلة المسلم المعاصر، ١٩٨٣، جدة، " الحسم الزمني عند تقويم المشروعات من منظور إسلامي".

بيّنت الدراسة أن للزمن قيمة، وقدمت عدداً من الأدلة على جواز زيادة الثمن بسبب الزمن كما في البيع المؤجل والسلم، وقدم الزرقا معدلاً للخصم معتمداً على خمسة معايير اجتماعية هي:

١. اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.

٢. توليد رزق لأكبر عدد من الأحياء.

٣. مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

٤. حفظ المال وتنميته باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لكفاءة استعمال الموارد.

٥. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

سادساً: دراسة حمزة بن محمد الفعر في بحثه في مجلة جامعة أم القرى "حكم قيمة الزمن في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني" العدد السابع، السنة الخامسة، ١٤١٣هـ.

وخلص الباحث بهذه الدراسة لعدم صحة كون الزمن له قيمة في المبادلات؛ بحيث يمكن أخذها في حال التأخير كما في البيع المؤجل، أو تركها في حال التعجيل، كما أكد على بطلان كل ما بني على ذلك من أحوال، وأن المنع من ربا النَّساء لا لأن التأجيل له قيمة وإنما سداً للذريعة. بالإضافة لكون زيادة الثمن في بيع النسيئة ونقصه في بيع السلم ليست في مقابل الزمن، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار، ومقابل الارتفاق، فكل من البائع والمشتري يرتفق من جهة.

سابعاً: دراسة سيد هواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

قدم هواري معدلاً للخصم الزمني أطلق عليه صافي القيمة المضافة الإسلامية. ويختص بتقييم المشروعات الاستثمارية؛ لاتخاذ القرار الاستثماري.

نخلص مما تقدم أن الدراسات التي أعطت قيمة للزمن حاولت إيجاد مبررات ومؤيدات وشواهد لإعطاء قيمة للزمن، بالإضافة إلى إيجاد مبرر عام لعدم إعطاء قيمة مالية للزمن في القرض. ويكمن هذا المبرر في أمرين: أولهما طبيعة كل من البدلين- المتماثلين- أدت لعدم

اعتبار قيمة للزمن، وثانيهما أن قيمة الزمن موجودة في الحقيقة ولكنها متكفلة من الله تعالى للمقرض بتوفيتها له في الآخرة، فالقيمة موجودة لكنها أخروية.

وأن هناك دراسات خالفت فكرة الحسم الزمني في أصله باعتبار أن الزمن لا قيمة له يمكن أن يقابلها عوض مالي. أي لا تجيز مالية الزمن، ومنع القيمة المالية للزمن إنما كان بسبب الخوف من الوقوع في الربا.

ولقد توقفت جميع هذه الدراسات عند هذا الحد، ولم ألحظ في أي دراسة منها أياً من النقاط التالية:

١. وضع عناصر أساسية لصياغة نظرية ذات أركان، وشروط، وضوابط، تبيِّن فيها قيمة الزمن.

٢. دراسة آثار هذه النظرية في الاقتصاد من خلال تحليل الاستثمار وتقييم المشروعات، ومن خلال صيغ التمويل المختلفة وتطبيق المصارف لهذه النظرية في معاملاتها ضمن ضوابط ومعايير محددة.

٣. وضع أسس وضوابط ومعايير تضمن السلامة الشرعية، عند الأخذ بالقول بإباحة تغيّر قيمة المبالغ المالية بسبب الزمن.

منهج البحث:

جاء هذا البحث محاولة لاستكشاف التصور الاقتصادي الإسلامي للزمن، والخروج بنظرية للحسم الزمني والأفضلية الزمنية، مبيناً أهم آثارها الاقتصادية والمالية في التفكير الاقتصادي الإسلامي. ومن أجل ذلك اعتمدت على أكثر من منهج بما يتناسب والموضوع المراد بحثه. ويمكن تلخيص هذه المناهج في النقاط التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي والاستقصائي: ففي كثير من فصول الدراسة لا بد من تتبع الأحكام والشواهد واستقصاء آراء الاقتصاديين الإسلاميين والفقهاء المتعلقة بالزمن والربا محاولاً إيجاد المؤيدات النظرية وتبويب الأحكام والآثار ذات الصلة في نظام منطقي يعبر عنه بنظرية الحسم الزمني، واستيعاب الشواهد الاقتصادية الفقهية المؤيدة لقيمة الزمن التي خلفها لنا علماؤنا الأفاضل، واستقصاء ما كتب حول عدد من التعريفات كالنظرية، الزمن، الربا، الحسم، القيمة الحالية، التفضيل الزمني... وغيرها من التعريفات.

ثانياً: المنهج الاستنباطي: يرتبط هذا المنهج بالمنهج الاستقرائي فبعد استقراء الأحكام والشواهد والآراء لا بد من استنباط الآثار الاقتصادية لإعطاء قيمة مالية للزمن على الاقتصاد بشكل عام، وعلى المصارف الإسلامية بشكل خاص.

ثالثاً: المنهج التحليلي: من خلال تحليل عنوان الدراسة، وتحليل النصوص القرآنية، والحديثية، وأقوال العلماء، والمقارنة بينها، وتفهم أصولها وما يترتب عليها من استنتاجات معينة تربط الفروع بأصولها وتستخلص منها نظرية متناسقة.

وبعد فإن هذا الجهد البشري يعتريه الخطأ والنسيان؛ فالكمال لله وحده القهار المتعال، ولكنني قد بذلت ما بوسعي لإتمامه والله العليم، فما وافق منه الصواب فبعون الله وتوفيقه، وما لم يكن كذلك فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

الفصل الأول

مفهوم الزمن وأهميته بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

يهدف هذا الفصل إلى تعريف القارئ العزيز بأهمية الزمن بالإضافة لتهيئة ذهنه لموضوع الدراسة؛ بعرض المفاهيم الأساسية والمحورية ذات الارتباط المباشر بالدراسة دونما إسهاب. من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرية الحسم الزمني: مفاهيم أساسية.

المبحث الثاني: الحسم الزمني والفائدة المركبة في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: أهمية الزمن إسلامياً.

المبحث الرابع: أهمية الزمن وضعياً (نظريات الفائدة الزمنية).

المبحث الأول: نظرية الحسم الزمني: مفاهيم أساسية:

لا بد من بيان المقصود ببعض المفاهيم الأساسية ذات الارتباط المباشر بموضوع الدراسة؛ حتى تتوفر المعلومات الأساسية والمفاتيح الضرورية، فكان لا بد من بيان المقصود من النظرية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي- فمفهوم النظرية في الاقتصاد الإسلامي مختلف عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي- حتى لا يخلط القارئ في أيهما المراد. أما الشق الثاني من المبحث فيبين مفهوم الزمن والألفاظ ذات العلاقة ، وثالثا مفهوم التفضيل الزمني والقيمة الحالية.

المطلب الأول: مفهوم النظرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

إن المفهوم الإسلامي للنظرية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عما عليه الحال في الاقتصاد الوضعي. فلا بد من بيان هذا التمايز، وضبط المفاهيم؛ لتحديد المراد من نظرية الحسم الزمني.

النظرية في الاقتصاد الوضعي:

يتميز الاقتصاد الوضعي باعتباره علماً بتملك من يعمل في حقله لأدوات علمية متخصصة، لتحليل* المشاكل التي يواجهونها والمعلومات المتاحة. ومن أبرز هذه الأدوات[1]:

١. النظرية الاقتصادية.
٢. الإحصاء.
٣. التاريخ الاقتصادي.

ومن أهم هذه الأدوات على الإطلاق النظرية الاقتصادية، حيث تساعد على تحديد وتفهم العلاقات الاتجاهية بين المتغيرات الاقتصادية، ورسم معالم السياسة الاقتصادية**.

ويقصد بالنظرية فرع معرفي- أحد فروع المعرفة- يتمثل في فرضية تم اختبارها بنجاح، ولا يتم اختبار هذا الفرض بواقعية افتراضاته، وإنما بقدرته على الشرح والتنبؤ الدقيق. فهي بذلك قدر من المعرفة قامت بعض الشواهد على مصداقيتها لكن لا تصل بها إلى درجة اليقين

---

* التحليل الاقتصادي يتمثل بكل المحاولات التفسيرية للسلوك والظواهر الاقتصادية والكشف عن أسبابها، وهذا هو جوهر التحليل الاقتصادي. انظر السبهاني: عبد الجبار حمد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص١٥.

[1] يسري، عبد الرحمن، التحليل الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٩-١٠.

** السياسة الاقتصادية تعني مجموعة الإجراءات والوسائل التي تعتمدها السلطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرغوبة. انظر السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص١٥.

العلمي، فالنظرية هي مرحلة من مراحل التحقيق العلمي في ناحية من نواحي المعارف الإنسانية[1].

أما وظيفتها: فهي التفسير للأحداث والتنبؤ بها، بحيث إذا حدث شيء معين فإننا نتوقع أن يترتب عليه حدوث أشياء أخرى معينة. وكذلك الكشف والتفسير والتنبؤ بمجموعة منظمة من المعرفة؛ للمساعدة في تكوين السياسة الاقتصادية[2] عن طريق التحليل المنطقي للوصول إلى نتائج معينة[3].

ومثال ذلك: من ملاحظتنا للعالم الحقيقي نلاحظ بأنه عندما يرتفع سعر اللحوم فإننا نقوم بتقليل الكمية المشتراة منها. وبذلك نستطيع تكوين الفرضية العامة التالية "إذا ارتفع سعر السلعة، فإن الكمية المطلوبة منها سوف تنخفض". ولكي نختبر صحة هذه الفرضية ونصل إلى "نظرية الطلب" يجب علينا أن نرجع إلى العالم الحقيقي لنرى فيما إذا كانت الفرضية صحيحة حقاً بالنسبة للسلع المختلفة ولمختلف الأفراد.

هذا فيما يتعلق بتفسير الظاهرة من خلال الملاحظة والتجربة، ونقبل نظرية الطلب؛ لأنها تتنبأ بسلوك المستهلك بشكل صحيح، أي أن المستهلك يزيد من الكمية المشتراة من سلعة معينة عندما ينخفض سعرها[4].

ويتوصل إلى النظرية بالمنهج التالي[5]:

١. وضع التعريفات: أولى الخطوات في بناء النظرية إرساء معانٍ محددة لكافة المصطلحات المستخدمة أو التي سوف تستخدم في النظرية، وهذه التعريفات تبيّن بدقة ووضوح ما نعنيه ببعض المصطلحات والمتغيرات. فالاختلاف حول معاني المصطلحات

---

(١) سلفاتو، دومينيك، نظريات اقتصاديات الوحدة، ترجمة سعد الدين الشيال، دار ماكجروهيل، نيويورك، ١٩٨٦، ص٩.

(٢) إبراهيم، نعمة الله نجيب، أسس علم الاقتصاد(التحليل الوحدوي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص٢٣-٢٥. وانظر براون، ألان و بروك، ستوني، نظرات في علم الاقتصاد، ترجمة محمد حنونة، ١٩٨٢، د.م، د.ن، ص١٩.

(٣) أبو علي، محمد سلطان و خير الدين، هناء، الأسعار وتخصيص الموارد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٢، ص٢.

(٤) الجاسم، خزعل مهدي، الاقتصاد الجزئي، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩١، ص١٧-١٩.

(٥) يسري: التحليل الاقتصادي، ص٩-١٠. وانظر إبراهيم: أسس علم الاقتصاد(التحليل الوحدوي)، ص٢٣-٢٥.

أو بعض المفاهيم العملية المستخدمة في النظرية يثير الجدل وتصبح النظرية مبهمة أو غير محددة المعنى ومن ثم تقل فائدتها أو تنعدم من الناحية العملية. وبدونها لا يمكن لأي نظرية أن تبتعد عن الغموض.

٢. وضع الفروض الأساسية: تحتوي كل نظرية على عدد من الفروض الأساسية، أو البديهية عن السلوك الإنساني، وهذه الفروض تحدد طبيعة البيئة والظروف التي تعمل فيها النظرية، وهي تمثيل لواقع الحياة. ومن الضروري على صاحب النظرية أن يبتعد عن أي تصورات أخلاقية أو فلسفية أو آراء تقديرية – كلام غير مجمع عليه في الاقتصاد الوضعي – عند صياغة الفروض الأساسية، حيث إن أي خطأ من هذا القبيل يؤدي لابتعاد النظرية عن تمثيلها للواقع، وتصبح خيالية أو مثالية غير واقعية.

٣. وضع الفروض المفسرة: الفرض المفسر هو أداة النظرية في تفسير الظاهرة التي تتعرض لها. وصاحب النظرية يستنتج الفرض المفسر أو يستدل عليه اجتهاداً، وذلك باستخدام المناهج العلمية للبحث المنطقي متقيداً بالفروض الأساسية، وتمثل الفروض المفسرة تصور الباحث العلمي حول ما يمكن أن تكون عليه العلاقة الاتجاهية بين المتغيرات، أي تمثل تصوراته عن تسلسل الأحداث المتوقعة في ظل ظروف معينة.

٤. اختبار الفرض المفسر: لا بد من إجراء عملية اختبار للفرض المفسر؛ حتى يمكن التأكد من قدرته على تفسير الواقع، أي التأكد من صحة التوقعات والتنبؤات العلمية التي يقررها صاحب النظرية. والاختبار إما أن يعطي أدلة لصحة النظرية أو فشلها، ففي الحالة الأولى نستطيع الاعتماد على النظرية في وضع سياسة اقتصادية.

الأدوات السابقة تشكل في مجموعها أركاناً للنظرية الاقتصادية، والتي يمكن أن نستخلص تعريفاً لها بناءً على الهدف من النظرية وهو: أداة تحليلية مهمتها شرح وتفسير السلوك الإنساني ومن ثم تتنبأ باتجاهاته في دائرة النشاط الاقتصادي، ويليها رسم معالم واقتراح سياسة اقتصادية.

النظرية العامة في الفقه الإسلامي:

لم أعثر على أصل لغوي في معاجم اللغة العربية للفعل "نظّر" بتشديد الظاء، ولا على تعريف للنظرية في مصادر الفقه الإسلامي؛ لأن الفقهاء القدامى لم يهتموا ببحث النظريات العامة بل كانوا يتناولون كل واقعة وحادثة على حده بالبحث والدراسة، وبعدها يصدرون لها من الأحكام ما يناسبها حيث يقول السنهوري في ذلك" إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه

نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من العقود"(١). ومجموع ما يصدر من أحكام في فروع معينة – الأحكام الخاصة بتلك الواقعة– يشكل في مجموعه نظرية عامة. تنفرد كل منها بمفهوم كلي، ذي موضوع معين، وأركان، وشروط، ولها آثارها التي تنبني عليها(٢).

وقد عرّف الدريني النظرية العامة بقوله: "مفهوم كلي قوامه أركان، وشرائط، وأحكام عامة، يتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"(٣).

نلاحظ من التعريف أن لكل نظرية عامة موضوع معين يتصل بها، فمثلاً نظرية العقد متصلة بالعقود، ونظرية الحق اتصلت بموضوع الحق، ولهذا الموضوع المعين في النظرية أركانٌ وشروطٌ محددة. والأمر الآخر الملاحظ من التعريف أن النظرية في الفقه الإسلامي ملزمة فلأن هذه النظرية إنما تظافرت على إثباتها أحكام شرعية، بخلاف مفهوم النظرية في الاقتصاد التقليدي، التي تعد تفسيرية، توضيحية، تنبؤية، وغير متعلقة بمفهوم الإلزام. ولذلك تصنف النظرية في الفقه الإسلامي ضمن المذهب وليس ضمن التحليل، والبعد التفسيري فيها لا يتطرق إلى تفسير سلوك الناس أو الظواهر وإنما إلى تفسير منطق التشريع.

هذا وقد طرح عدد من الكُتّاب تعريفات متباينة للنظرية الفقهية؛ منها أن النظرية الفقهية "القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط، والأحكام العامة؛ كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان"(٤).

والملاحظ في التعريف السابق أنه لا يميز القاعدة الفقهية عن النظرية الفقهية؛ فتعريفه يدخل القواعد الفقهية أيضاً أو بعضها على أقل تقدير في النظرية الفقهية. فالقاعدة الفقهية لا بد أن يكون موضوعها كلياً؛ فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها. وهي تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وهذا بخلاف النظرية الفقهية التي لا تتضمن حكماً فقهياً في

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ج٦، ص١٩-٢٠.

(٢) الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، د.ن، دمشق، ط١، ١٩٨١، ص١٣٩.

(٣) الدريني: النظريات الفقهية، ص١٤٠-١٤١.

(٤) أبو سنة، أحمد فهمي، النظريات العامة في الشريعة الإسلامية، دار التأليف، ط١، ١٩٦٧، ص٤٤.

ذاتها كنظرية الملك، ومن الفروق الأخرى أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية التي لا بد لها من ذلك[1].

وممن عرّف النظريات الفقهية الدكتور وهبة الزحيلي قائلا: "معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزيئات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية العقد، ونظرية الحق"[2]. والنظرية بهذا المعنى المشار تعد من الأمور المستحدثة؛ إذ تنطوي تحتها جزيئات موزعة في أبواب الفقه، وتم جمعها في إطار موضوع معين.

ومن التعريفات أيضاً تعريف الندوي الذي يرى أنها "موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية. حقيقتها أركان، وشروط، وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[3].

التعريفات السابقة مشتركة في اعتبارها أن النظرية في الفقه الإسلامي مفهوم كلي يجمع تحت طياته جزيئات متعددة من كافة أبواب الفقه المختلفة، واحتواء المفهوم على أركان وشروط. وتبين منها اختلاف المفهوم الإسلامي للنظرية عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، الأمر الذي أوجب على الدراسة التمييز بينهما من حيث: الماهية والطبيعة والوظيفة والدرجة. ونوضح هذه النقاط من خلال ما يلي من سطور:

أولا: الماهية: النظرية في الاقتصاد ما هي إلا فرض يتضمن علاقة سببية أو دالية تم اختباره بنجاح. أما في الفقه الإسلامي فهي مفهوم عام ينطوي تحته جزيئات عدة في مختلف أبواب الفقه تجمعها وحدة موضوعية واحدة. وبذلك فالنظرية الاقتصادية قائمة على فرضيات قد يثبت صحتها وقد لا تثبت. أما في الفقه الإسلامي فليست فرضية وإنما حقائق تشريعية متصلة بموضوع معين ولها نظام تشريعي ملزم؛ لأن النظرية إنما تظافرت على إثباتها أحكام شرعية، وبالتالي فهي ذات طبيعة إلزامية.

ثانيا: الغرض أو الوظيفة: النظرية في الاقتصاد غرضها الأساسي التفسير والشرح، ويليها التنبؤ بالسلوك أو ما سيكون عليه الحال وباختصار نقول وظيفة النظرية الاقتصادية تفسير الظاهرة. أما النظرية في الفقه الإسلامي فهي تشمل جانبا من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، وتجمع كل ما يتعلق به من أبواب الفقه المختلفة، مما

---

[1] الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية(مفهومها، نشأتها، تطورها)، دار القلم، دمشق، ط٥، ٢٠٠٠، ص٣٩و٦٤.

[2] الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د.ت، ج٤، ص٧.

[3] الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، ص٦٣.

يؤدي للتيسير على كل باحث ودارس. ووظيفتها تفسير منطق التشريع وضبط السلوك، لذلك فهي تندرج ضمن المذهب وليس ضمن التحليل.

ثالثا: النظرية الفقهية موقعها المذهب ووظيفتها الضبط والتوجيه للسلوك من خلال مباني الأحكام. أما البعد التفسيري فيها فلا يتطرق إلى تفسير سلوك الناس أو الظواهر وإنما إلى تفسير منطق التشريع. والنظرية الاقتصادية في جوهرها تعد أداة تحليلية وظيفتها التفسير والتنبؤ.

والنظرية الفقهية أغلبية وبالتالي يخرج منها بعض المستثنيات ولا تعتبر نظرية شمولية، وتحاول الدراسة تأصيل وبحث النظرية بمعناها الفقهي من خلال الاستناد لأدلة من الكتاب والسنة. وتأكيدها بمؤيدات من التقريرات الفقهية، ومما يجدر التنويه إليه تحقق وتوافر مقومات النظرية الأساسية ومظانها في دراسة الحسم الزمني، انطلاقا من المعنى الفقهي للنظرية والمتضمنة أركانا وشروطا بها اكتمل التأصيل الفقهي لنظرية الحسم الزمني.

المطلب الثاني: مفهوم الزمن والألفاظ ذات العلاقة:

الزمن في اللغة: الزمن والزمان يطلقان في اللغة على قليل الوقت وكثيره، والجمع أزمان وأزمنة وأزمن، وقال صاحب المصباح المنير مبينا سبب إطلاقه على الوقت قليله وكثيره أن الزمان مدة قابلة للقسمة [(1)]، وعامله مزامنة من الزمن كما يقال مُشاهرة من الشهر [(2)]. ومن هنا فإننا نلاحظ أن الزمن يطلق على الوقت قليله وكثيره.

الزمن في اصطلاح العلماء: الزمن في اصطلاح علماء المسلمين مرتبط بالمعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى أجل الشيء ومدته ووقته [(3)] ومن المعاني الاصطلاحية للزمن ما يأتي:

١. تعريف الشيباني: "ساعات الليل والنهار، ويشمل الطويل من المدة والقصير منها" [(4)].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة زمن، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، ج١٣، ص١٩٩. وانظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة زمن، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، د.ت، ج١، ص٢٥٦.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة زمن، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج١، ص٢٨٠.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، د.ت، ج٢٤، ص٥.

(4) ابن الأثير، علي الشيباني، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٥، ج١، ص١٣. وانظر تعريفات أخرى ازهير، جمال محمد محمود، ٢٠٠١، التوقيت في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، ص٩.

٢. عرفه الجرجاني بقوله: "الزمان هو مقدار حركة الفلك، وعند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال أتيتك عند طلوع الشمس، فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام"(١).

٣. عرفه المطهر المقدسي أنه: "إن الزمان عند المسلمين هو حركة الفلك، ومدى ما بين الأفعال" أي ما بين عمل إلى عمل. ولكن حركة الفلك دليل على الزمن وليست هي الزمن؛ فالزمن يؤثر بحركة الشمس ومن مجموعها يتكون الأسبوع والشهر، ومن توالي الأشهر تتكون السنة، وهكذا.

٤. عرفه الطاهر الرزقي بأنه: كلمة عربية تدل على كامل أجزاء الوقت طويلاً كان أم قصيراً. وهو ليس له بداية ولا نهاية. وهو -من حيث هو- مقدار الحركة يجري أبداً ولا ينتهي(٢).

مما سبق يتبيَّن أن تعريف الزمن اصطلاحاً عند علماء المسلمين اقتبس من المعنى اللغوي تارةً ليدل على قصر المدة أو طولها كما في التعريف الأول. وتارةً أخرى ليدل على خصائصه كما في تعريف الطاهر الرزقي. ومن عناصر الاتفاق بين التعريفات السابقة أنها اعتبرت الزمن وقتاً يطلق على أجزاء من الوقت سواء أكان قصيراً أم طويلاً. ويمكن أن نعرف الزمن بالقول: إنه مدة من الوقت ممتدة طويلة كانت أم قصيرة.

الألفاظ ذات العلاقة بالزمن:

قد يقع خلط بين مصطلح الزمن ومصطلحات أخرى ذات علاقة به؛ ففي بعض الأحيان يعبر عن لفظة الزمن بألفاظ أخرى. وأهم الألفاظ ذات العلاقة ما يأتي:

أولاً: الوقت: يعتبر الوقت من أكثر الألفاظ علاقة بالزمن وألصقها به؛ فما الوقت إلا جزء من الزمن، والوقت لغة يطلق ويراد به: مقدارٌ من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقّته توقيتاً(٣). والوقت مقدار من الدهر معروف، وأكثر ما يستعمل في الماضي وقد استعمل في المستقبل(٤).

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ج١، ص١٥٢.

(٢) الرزقي: محمد الطاهر، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، مكتبة الراشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠، ج١، ص١٤.

(٣) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وقت، ج٢، ص٦٦٧. و انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج٢٤، ص٦.

(٤) ابن منظور الأفريقي: لسان العرب، مادة وقت، ج٣، ص١٠٧.

والوقت في الاصطلاح: مقدار من الزمن مقدر لأمر ما[1]. أي إن الوقت خصص من الزمن للقيام بأمر معين*، ومن هنا يظهر الفرق بين الزمن والوقت، فالزمن يستعمل لتعيين مدة ممتدة وطويلة، بينما الوقت يدل على مدة أقصر ولأمر معين[2].

ثانياً: المدة: تعتبر المدة من الألفاظ ذات العلاقة الوثيقة بالزمن، إذ هي برهة من الزمن تقع على القليل والكثير. والمدة في المعنى اللغوي تطلق ويراد بها طائفة من الزمان، وبرهة منه تقع على القليل والكثير[3].

ووردت المدة في القرآن الكريم للدلالة على وقت محدد، أو على نهايته، كما في قوله تعالى: "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم"[4]. فطلب الله تعالى في هذه الآية من المؤمنين بإيفاء العهد الذي أعطوه للمشركين، ما لم يصدر منهم ما ينقض العهد، والعهد يستمر إلى المدة المتفق عليها[5].

ثالثاً: الأجل: يطلق الأجل لغة على معان عدة أهمها غاية الوقت المضروب في الموت، وحلول الدين ونحوه، واستأجله فأجله إلى مدة. والآجلة ضد العاجلة، وهو مدة الشيء[6]. وأطلق على الوقت المضروب المحدد في المستقبل[7].

يلاحظ أن الأجل يطلق لغة على: نهاية المدة المضروبة للشيء؛ فيقال حان أجله إذا حان موته. وعلى: مدة الشيء؛ أي المدة المضروبة للشيء، مثل عمر الآلات، أو مدة الإجارة.

---

(1) المراعبة، عبدالله حامد، ٢٠٠٠، أثر الوقت في أحكام عقد النكاح، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص٩.

* فمثلاً نقول وقت صلاة العصر ولا نقول زمن صلاة العصر.

(2) سعد الله، رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مناقشة رقم(١٠)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ٢٠٠٠، ص١٠.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة مدد، ج٣، ص٤٠. وانظر الرازي: مختار الصحاح، مادة مدد، ج١، ص٢٥٨. وانظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٢٤، ص٦.

(4) سورة التوبة، آية ٤.

(5) الرزقي: عامل الزمن في العبادات والمعاملات، ج١، ص٢٠.

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة أجل، ج١١، ص١١. وانظر الرازي: مختار الصحاح، مادة أجل، ج١، ص٣.

(7) الجزري، أبو السعادات، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٢٦.

وفي التعريف الاصطلاحي للأجل لم أعثر على تعريف جامع له؛ لتعدد المعاني اللغوية للأجل، إضافة لتعدد استعمال لفظ الأجل، فهناك تباين واضح. فقد عرفه الفقهاء المهتمون بدراسة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف وما ذكر فيهما في "الأجل المسمى" و "الأجل المعلوم" بأنه المدة المستقبلة.

ومن أهم التعريفات الاصطلاحية ما يلي:

١. عرفه الرازي: "الوقت الموقت المضروب لانقضاء الأمد أو المهلة"[1]. نلاحظ أن هذا التعريف لم يخرج عن المعنى اللغوي للأجل وهو نهاية المدة.

٢. وعرفه الألوسي: "غاية لزمان ممتد عينت لأمر من الأمور، وقد يطلق على كل ذلك زمان"[2]. وهذا التعريف قصد به المدة المضروبة لأمر معين.

٣. وفي اصطلاح الفقهاء: هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء أكانت مقررة بالشرع أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر[3]. والملاحظ أن التعريف انطلق من العلاقة التعاقدية في البيع الآجل المبني على تأجيل الثمن.

٤. وعرفه عبد الناصر العطار: "مدة مستقبلة لأمر محقق الوقوع يضاف إلى انقضائها"[4].

---

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ج١٤، ص٥٦. وانظر مثل التعريف عند أبو غدة، عبد الستار، البيع المؤجل، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٧.

(2) الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، ج٢٠، ص١٣٧.

(3) وهذا التعريف يشمل: (الأجل الشرعي): وهو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سببا لحكم شرعي كالعدة. و(الأجل القضائي): وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم. و(الأجل الاتفاقي): وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم للوفاء بالتزاماته. انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج٢، ص٥.

(4) العطار، عبد الناصر توفيق، نظرية الأجل في الالتزام بين الشريعة والقوانين العربية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٧. وانظر مثل هذا التعريف "غاديمون أحمد"، محمد نور الدين، ١٩٩٣، الشروط في عقد القرض، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والتشريع، ص١٤٨. وانظر خصاونة، ملك، ٢٠٠٤، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات المالية الناجزة وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، ص٣٢.

وتفسير الأجل بكونه مدة مستقبلة هو الأولى؛ فتعريفه بالمدة فقط قصر له على المعنى اللغوي. ويمكن تعريف الأجل اصطلاحاً بأنه مدة مستقبلة محددة لها بداية ونهاية. وتوضيح ذلك: أن الأجل لا يتحقق إلا ببيان مدة معلومة قصيرة كانت أم طويلة، وهذه المدة مستقبلة، إذ إن المدة الماضية يطلق عليها التاريخ. وتحديد المدة يكون بالاتفاق بين طرفين أو بأن تكون محددة شرعاً. والأجل له بداية ونهاية يُتفق عليها وينتهي بانتهاء المدة المضروبة له، أو بالاتفاق بين الدائن والمدين مثلاً.

رابعاً: مصطلحات ذات علاقة: ولكن هذه المصطلحات متميزة بذاتها (الدهر، الحين، الأزل، الأبد، الخلد، السرمد، الآن).

وختاما نقول إن الغرض الأساسي لإيراد الألفاظ ذات العلاقة بالزمن(الوقت، المدة، الأجل)؛ لأن الزمن قد يطلق ويراد به هذه الألفاظ. وباعتبار النظرية تعالج الزمن فتعيَّن بحث هذه الألفاظ وبيان علاقتها بالزمن.

والزمن يطلق ويراد به مدة طويلة وممتدة، والوقت يستعمل لتعيين مدة أقصر؛ أي مقدار من الزمن مقدر لأمر ما، وبذلك يدخل الوقت ضمن مفهوم الزمن في نظرية الحسم الزمني، فالوقت اختلافه الوحيد عن الزمن في كونه يستخدم لفترات أقصر. أما المدة فما هي إلا جزء من الزمن، فهي وإن كانت جزءاً من الزمن فلا تطلق على الزمن ولذلك لا تشكل أهمية عند بحث النظرية. أما الأجل وهو المدة المستقبلية والتي تحدد لها بداية ونهاية، فهي من أكثر الألفاظ ارتباطاً بالنظرية خاصة وأن الحسم الزمني يتم على أساس مدة مستقبلية لها بداية ونهاية.

المطلب الثالث: مفهوم التفضيل الزمني والقيمة الحالية في الاقتصاد الوضعي:

يلعب الزمن دوراً بالغ الأهمية في التأثير على القرارات الاقتصادية للأفراد، وفي التأثير على التدفقات النقدية للمشروعات والقرارات الاستثمارية. ويمكن بيان هذا الدور للزمن من خلال :

١. تغيُّر مستوى الأسعار عبر الزمن، مما يؤثر على حجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة نقدية واحدة عبر الزمن، وهذه سنستبعدها بافتراض ثبات قيمة النقود.

٢. تأثير الزمن على القيم الفعلية للتدفقات النقدية للمشروع، بحيث يجعلها تنحرف عن القيم المقدرة لهذه التدفقات النقدية؛ بسبب التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها المتغيرات المختلفة عبر الزمن، كتغير ظروف الإنتاج أو الظروف التقنية[1]. وهذه أيضاً تستبعد.

---

[1] بامخرمة، أحمد، اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، دار الزهراء، الرياض، ط١، ١٩٩٦ ص١٥٩.

٣. اختلاف منفعة الفرد من الوحدة النقدية عبر الزمن(التفضيل الزمني)، أي أن الفرد يعطي أفضلية أكبر للوحدة النقدية في الوقت الحاضر لنفس الوحدة النقدية في المستقبل. وهذا التأثير تعالجه المعايير الزمنية لحساب تقويم المشروعات، من خلال خصم التدفقات النقدية بسعر خصم معين للوصول إلى القيمة الحالية. وهذا الدور للزمن هو محور الدراسة.

ولدور الزمن السالف الذكر خصوصاً في القرارات الاستهلاكية، والادخارية، والإنتاجية للأفراد بسبب التفضيل الزمني، وما يترتب عليه من قرارات استثمارية لإيجاد القيمة الحالية، يتعين أن نبيّن المقصود بكل من التفضيل الزمني والقيمة الحالية، وذلك على النحو الآتي:

التفضيل الزمني:

الأساس النظري للخصم الزمني سواء أكان للديون وللأوراق التجارية، أو الخصم عند تقويم المشروعات هو فكرة التفضيل الزمني. فما التفضيل الزمني؟ وما أسبابه؟

التفضيل الزمني يتقرر من خلال النظر إلى أن النقد في الحال أفضل من توفره في خلال سنة أو سنتين أو عشر سنوات. ويتقرر هذا المبدأ في المشروعات الاستثمارية بدراسة التدفقات النقدية من خلال قيمتها الحالية؛ لمعرفة قرارات الاستثمار. ومن التعريفات للتفضيل الزمني:

١. تفضيل الحاضر على المستقبل ومن ثم تفضيل مال اليوم عن نفس المال في العام القادم[١].

٢. تفضيل البضائع والدخل في الحاضر، على نفس البضائع في فترة زمنية مقبلة معينة[٢].

٣. أن العوض الحال أعلى قيمة من المؤجل[٣].

يلاحظ أن التفضيل الزمني يعتمد نظرة شخصية للفرد للأشياء التي يملكها في الوقت الحاضر، إضافة للأخذ في الحسبان توقع تغير قيمها الحقيقية المستقبلية. وهذا يقودنا لبحث أسباب التفضيل الزمني:

---

(١) دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص٤٨٢.

(٢) ادوارد: آرثر و الفرد نيل، علم الاقتصاد الحديث، ترجمة برهان الدجاني، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٠، ج١، ص٥٧.

(٣) الفعر: حمزة بن حسين، "حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني"، مجلة جامعة أم القرى، السنة الخامسة، العدد السابع، ١٤١٣هـ، ص٨٢. وانظر المصري: رفيق يونس، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص٢١.

١. عدم القدرة على تصور حاجات الإنسان في المستقبل بالوضوح الذي يتصور به الحاجات الحاضرة، ويختلف هذا العامل باختلاف مقدار دخل المرء ومقدار تحضره؛ فكلما قل دخله اشتد عليه ضغط حاجاته الحاضرة.

٢. الشكل الزمني للدخل؛ فإذا توقع أن يكون دخله في المستقبل أكبر من دخله في الحاضر فإن منفعة كمية معينة من المال تكون في نظره أقل في المستقبل منها من الحاضر، كما في حالة الموظف العادي الذي يتوقع علاوات وترقية، ويصبح التفضيل الزمني لهذا الشخص أكبر. أما إذا توقع أن يكون دخله أقل فإن منفعة كل وحدة من الدخل في المستقبل تكون في نظرهم كبيرة نسبياً. ويستعد لذلك بالادخار[١].

القيمة الحالية:

ذكر عند الحديث عن التفضيل الزمني أن قدراً معيناً من المال الحاضر، أفضل من المال في المستقبل لنفس الكمية؛ فلا بد من أن تكون حسب هذا المفهوم القيمة المستقبلية لنفس المال أقل عنه في الحاضر، فمثلاً يفضل شخص ١٠٠ دينار الآن في الوقت الحاضر على ١٠٠ دينار بعد شهر. لأن الـــ ١٠٠ دينار بعد شهر لا تساوي أكثر من ٩٠ دينار الآن. ويمكن لهذا الشخص أن يضحي بـــ ١٠٠ دينار الحاضرة إذا توقع أن يحصل على ١٢٠ دينار بعد شهر. فالقيمة الحالية لـــ ١٢٠ دينار بعد شهر تساوي ١٠٠ دينار الآن.

ومن تعريفات القيمة الحالية: خصم التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) المتوقعة، والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) على أساس سعر خصم معين[٢]. وعرِّف أيضاً بأنه احتساب قيمة العوائد النقدية الصافية المتوقع الحصول عليها من الأصل الرأسمالي (المشروع الاستثماري) خلال فترة زمنية، مخصومة بسعر خصم معين[٣].

---

[١] عبد الحميد: أحمد نظمي، النظام الاقتصادي الحاضر (تحليل ونقد وتوجيه)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٩ ج١، ص٢٠١.

[٢] خريوش، حسني، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص١١٥-١٣٠. وانظر طايل: مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، ط١، ١٩٩٩، ص١٤٣.

[٣] الحميدي: عبد الرحمن عبد الله و عبد الرحمن عبد المحسن خلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـــ، ص١٢٠. وانظر مجيد: ضياء، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١، ص٣٢-٣٤.

المبحث الثاني: الحسم الزمني والفائدة المركبة في الاقتصاد الوضعي:

الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي يعتمد على الفائدة في تحديد مقدار ما يخصم من العوائد المستقبلية المتوقعة لاتخاذ القرار الاستثماري أو خصم الكمبيالات التجارية؛ فالمستثمر يتوقع أن يحصل من الأصل على عوائد متوقعة على امتداد العمر الانتاجي وتجري عملية خصم لهذه العوائد المتوقعة للوصول إلى قيمتها الحالية، والمستثمر يقارن بين الربح المتوقع لسنوات لاحقة(الكفاءة الحدية) بكلفة الاستثمار(سعر الفائدة)؛ فالحسم يعتمد على سعر الفائدة في السوق.

المطلب الأول: الفائدة المركبة وآلية احتسابها:

الفائدة المركبة في الاقتصاد الوضعي تأخذ بعين الاعتبار إضافة فائدة في العام الأول على أصل المبلغ ثم بعد ذلك يتم في السنة التالية حساب الفائدة على المبلغ وعلى ما أضيف إليه من فائدة في السنة الأولى وهكذا. فإذا توافرت لدينا وحدة (A) على رأس المال حالا وهنالك إمكانية لإقراضها بمعدل العائد (i) فإن الوحدة وفقا للفوائد المركبة (A+Ar) ستكون $A(1+r)$ بعد سنة و $A(1+r)^2$ بعد سنتين و $A(1+r)^n$ بعد مرور n من السنوات. فمثلا مبلغ ١٠٠٠ دينار إذا وضع بفائدة ٨% خلال سنتين فتكون عوائده مع أصل المبلغ حسب قواعد الفائدة المركبة[1]:

$$1000 = \frac{R2}{(1+0,08)^2} = 1000(1,08)^2 = 1166,4$$

حيث : R = قيمة العوائد المتوقعة.

المطلب الثاني: الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي وآلية احتسابه:

الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي يعني خصم المبالغ المالية المتوقعة للوصول إلى قيمتها الحالية الحقيقة عند دراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، وكذلك عند إجراءات خصم الكمبيالات التجارية. وتحتسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية في التحليل الاستثماري وضعياً لمبلغ نقدي مستقبلي* من خلال معادلة رياضية كما يلي[2]:

---

[1] الموسوي: عبد الرسول، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص١٣١.

* أرجحية القرار الاستثماري من خلال مقارنة القيمة الحالية للعوائد المتوقعة مع ثمن العرض أو مقارنة الكفاءة الحدية للاستثمار مع سعر الفائدة في الفصل الرابع فيرجع إليه ١٤٤-١٤٨.

[2] الحميدي: عبد الرحمن عبد الله و عبد الرحمن عبد المحسن خلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص١٢١.

$$PB = \frac{R1}{(1+r)} + \frac{R2}{(1+r)^1} + \frac{R3}{(1+r)^2} + \ldots\ldots + \frac{Rn}{(1+r)^n}$$

حيث: PB = القيمة الحالية

R1 = العائد في السنة الأولى.

R2 = العائد في السنة الثانية.

Rn = العائد في السنة الأخيرة.

r = معدل الفائدة السائد في السوق.

مثال على ذلك: افترض أن سنداً قيمته الإسمية تساوي ١٠٠٠ دينار ويدفع ٥٠ دينار سنوي (أي معدل عائد اسمي يساوي ٥%) ويستحق بعد ثلاث سنوات, فما السعر السوقي للسند إذا كان معدل الفائدة السائد في السوق ١٠% ؟

$$PB = \frac{50}{(1,1)} + \frac{50}{(1,1)^2} + \frac{1050}{(1,1)^3}$$

$$= 45,45 + 41,32 + 788,88 = 875,65$$

فالقيمة الحالية – أو السعر السوقي للسند والمساوي ل ٨٧٥،٦٥ دينار– تعني أنه لو وضع شخص ما مبلغا وقدره ٨٧٥،٦٥ دينار في الوقت الحاضر في محفظة استثمارية يحقق معدل فائدة يساوي ١٠% فمن الممكن الحصول على ٥٠ ديناراً في السنة الأولى و ٥٠ ديناراً في السنة الثانية و ١٠٥٠ ديناراً في السنة الثالثة.

إذن سعر الفائدة في السوق ما هو إلا وسيلة لتحويل القيمة المستقبلية للقوة الشرائية إلى قوة شرائية حالية، مما يوجد علاقة مباشرة بين الخصم وسعر الفائدة.

أما إجراءات خصم الكمبيالات التجارية والذي يعكس مبدأ التفضيل الزمني المعتمد أساساً على فكرة الفوائد المركبة فيتبين بمعرفة القيمة الحالية لمبلغ ١٠٠٠ دينار والذي سنستلمه بعد خمس سنوات، ومعامل الخصم كان ٨%. فيستوجب هنا معرفة قيمة الـ ١٠٠٠ دينار التي سنستلمها بعد خمس سنوات الآن من خلال:

$$PB = \frac{1000}{(1+0,08)^5} = \frac{1000}{0.681} = 681$$ دينار

أي أن القيمة الحالية لـــ ١٠٠٠ دينار بعد خمس سنوات هي الآن ٦٨١ دينار.

المبحث الثالث: أهمية الزمن إسلامياً:

ازدادت النظرة للوقت أهمية لما يترتب عليه من إنجازات وتقدم وازدهار، خاصة في الآونة الأخيرة التي تشهد فيها مراحل تحول تدريجي عالمي عبر سلسلة من التغيرات المستمرة المتلاحقة، وتتسارع فيها الاكتشافات المختلفة، فالوقت يمثل أداة جوهرية تدور في فلكه أنشطة وإنجازات البشر، ويعتبر كذلك أحد الموارد الطبيعية التي أتاحها الله للإنسان حيث تم تكليفه بالاستثمار فيها. ومعالجة الإسلام لهذا العنصر مستوحاة من الكتاب، والسنة. وقد أشار القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة لهذا الأصل وهذه النعمة، فجاءت آيات كثيرة ترشد إلى قيمة الزمن، ورفيع قدره وعظيم أثره. ولإدراك أهمية الزمن في جانب المبادلات المالية الإسلامية، وحتى نتمكن من تأصيل شرعي لنظرية الحسم- بيان عناصرها، مؤيداتها، تطبيقاتها- يتعين علينا وحسب ما تراه الدراسة بيان النظرة الإسلامية للزمن في القرآن والسنة في صفحات قليلة مع توضيح لأهمية الزمن في الأحكام الشرعية المختلفة؛ فكما أنّ الزمن يحظى بجانب كبير من الاهتمام - خاصة في أحكام العبادات والأحكام الشرعية- فهذا دليل واضح على أهميته في جانب المعاملات المالية الإسلامية، وفي تغيُّر قيمة المبالغ المالية بسبب الزمن.

المطلب الأول: أهمية الزمن في القرآن الكريم:

الزمن عنصر مهم في شرع الله الحكيم، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى في أكثر من سورة من سور القرآن بالزمن؛ لأهميته، وعظيم نفعه، وضرورة الاستفادة منه. فالله إذا أقسم بشيء فذلك من باب التنبيه ولفت النظر، وبيان عظيم منفعة المقسم به، وجليل آثاره الإيجابية[1]. وأشير هنا لبعض الآيات في هذا المقام:

قال تعالى:" والفجر، وليال عشر، والشفع والوتر"[2]. وقوله تعالى: "والضحى، والليل إذا سجى"[3]. وقوله تعالى:" والعصر، إنّ الإنسان لفي خسر"[4].

فما الفجر، والضحى، والعصر، إلا زمنٌ مقسمٌ به لأهميته. وقال الإمام الفخر الرازي في تفسيره للعصر في الآية: "أقسم الله تعالى بالعصر -الذي هو الزمن- لما فيه من الأعاجيب؛ لأنه

---

(1) بدوي: يوسف علي، أهمية الوقت في حياة الفرد وبناء المجتمع، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٩٩٤، ص١١.

(2) سورة الفجر، آية ١-٣.

(3) سورة الضحى، آية ١-٢.

(4) سورة العصر، آية ١-٢.

يحصل فيه السراء والضراء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، ولأن العمر لا يُقوَّم بشيء نفاسة وغلاء ... فكان الزمان من جملة أصول النعم فلذلك أقسم الله به، ونبه سبحانه على أن الليل والنهار فرصة يضيعها الإنسان! وأن الزمان أشرف من المكان فأقسم به. لكون الزمان نعمة خالصة لا عيب فيها، إنما الخاسر المعيب هو الإنسان"(١). ومن عناية القرآن الكريم بالزمن(٢):

١. اعتبار الزمن من النعم العظيمة. قال تعالى: " وسخّر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخراتٌ بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون"(٣).

٢. اعتباره من الآيات الدالة على وجود الله. قال تعالى: " وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة"(٤).

٣. الإشارة إلى الاستفادة من الزمان بعيداً عن الغفلة والتسويف. قال تعالى: " ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات"(٥). وقوله تعالى: " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وفضلا..." (٦).

٤. الدعوة إلى استثمار الزمن في الخير. قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله"(٧).

هذا طرف مما جاء في الكتاب الكريم فيما يتعلق بأهمية الزمن وقيمته وبأنه من النعم العظيمة التي حباها الله تعالى للإنسان.

المطلب الثاني: الزمن في السنة النبوية:

أما السنة النبوية فبيان قيمة الزمن فيها واضح، حيث أولى النبي صلى الله عليه وسلم الزمن عناية فائقة؛ فهو نعمة من الله تعالى وهبها للإنسان، ومنحه إياها ليصرفها فيما يعود عليه بالنفع العميم والخير الوفير. قال صلى الله عليه وسلم: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة

---

(١) الرازي: التفسير الكبير، ج٣٢، ص٨١.

(٢) عودة: عودة عبد الله، ١٩٩٩، الزمن في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ص٢٦.

(٣) سورة النحل، آية ١٢.

(٤) سورة الإسراء، آية ١٢.

(٥) سورة البقرة، آية ١٤٨.

(٦) سورة آل عمران، آية ١٣٣.

(٧) سورة المنافقون، آية ٩.

والفراغ"[1]. ولا يستفيد من هذه النعمة إلا الموفقين الذين استغلوا هذه النعمة الاستغلال المناسب. بينما نرى الكثير من الناس يهدرون أوقاتهم فتضيع عليهم الاستفادة منها. وجاءت السنة مبينة ومؤكدة أهمية الوقت، وقيمته الكبرى، إذ الإنسان مسؤول أمام ربه عز وجل يوم القيامة، وسيسأله الأسئلة الأربعة التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[2].

إن قيمة الوقت تقدر فيما لو نظر كل إنسان إلى نفسه، وعدد الأوقات التي تضيع عليه في ليله ونهاره، ووضع لكل هذه الأوقات قيمة مادية أو مردوداً مادياً، وأحصاها على نفسه، واعتبر نفسه مثالاً واحداً يمكن أن يقاس عليه باقي أفراد أمته، عندئذ يشعر أن الوقت الذي يضيع على الأمة لا يقدر بثمن، وأن هذا التفريط مسؤول عنه كل فرد من أفراد المجتمع مسؤولية تضامنية؛ لأنه لم يعمل على تداركه، ولم ينه غيره عن التفريط في وقته، ولأنه ضيَّع على الأمة، وعلى نفسه، الاستفادة من أهم عنصر من عناصر التقدم والازدهار. فلو عملنا على تلافي التقصير في الوقت واستعضنا عن إضاعته بالاستفادة فيما ينفعنا لانقلبت أوضاعنا[3].

المطلب الثالث: قيمة الزمن عند العلماء:

من أدرك قيمة الزمن يقدر كل جزئية فيه استفادة ومنفعة، فلا يُضيع أي لحظة منه من غير عمل نافع كقراءة كتاب، أو قربة، أو طاعة؛ خوفاً من ضياعه من غير فائدة. وقد كان السلف الصالح أحرص الناس على كسب الوقت وملئه بالخير، سواء في ذلك عابدهم أو عالمهم؛ حرصاً منهم ألا يذهب هدراً. ونسجل بعض مواقف للعلماء تقديراً منهم لقيمة الوقت:

١. قال ابن القيم رحمه الله تعالى عند الحديث عن منزلة الغيرة، ومنها "الغيرة على وقت فات! فإن الوقت أبيّ الجانب، بطيء الرجوع. فالوقت أعز شيء على العابد، فإن فاته الوقت لا يمكن استدراكه البتة، فالوقت منقض بذاته منصرم، فمن غفل عن نفسه تصرمت أوقاته، واشتدت

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (٦٠٤٩)، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، ج٥، ص٢٣٥٧.

(2) الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حديث رقم(٢٤١٧)، دار إحياء التراث، بيروت، ج٤، ص٦١٢. قال هذا حديث حسن صحيح. وانظر الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، حديث رقم(٥٣٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٤٤.

(3) بابلي: محمود، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨٠، ص١٩٧.

حسراته، فكيف حاله إذا علم عند تحقق الفوت مقدار ما ضاع فطلب الرجعى بينه وبين الاسترجاع، وطلب الفائت، وكيف يرد الأمس في الوقت الجديد"[1].

٢. نقل عن عامر بن عبد قيس* أن رجلاً قال له: كلمني، فقال له: أمسك الشمس. يعني أوقف لي الشمس واحبسها عن المسير حتى أكلمك، فإن الزمن متحرك دائب المضي لا يعود بعد مروره، فخسارته خسارة لا يمكن تعويضها واستدراكها؛ لأن لكل وقت ما يملأه من العمل[2].

٣. والجاحظ كان إذا وقع بيده كتاب قرأه من أوله إلى آخره. وكان الخطيب البغدادي يمشي وفي يده جزء يطالعه[3]. وما ذلك إلا للحفاظ على الوقت، وكسب الزمان أن يذهب فارغاً أثناء المشي دون استفادة وانتفاع به في جنب العلم.

المبحث الرابع: الزمن وأهميته في الاقتصاد الوضعي (نظريات الفائدة الزمنية):

لأهمية الزمن البالغة في كافة المجالات الاقتصادية، ولآثاره على المتغيرات الاقتصادية، اعتبره بعض الاقتصاديين أحد عناصر الإنتاج يستحق عائداً لمشاركته في العملية الإنتاجية. فأي عملية لا تتم إلا من خلال وحدات زمن. بل وقد تم تقديم الزمن مبرراً أساسياً لتبرير سعر الفائدة. وفي التحليل الاقتصادي كذلك تم الاعتماد على الزمن في دراسة تحليل السكون، والتحليل الحركي(الديناميكي)، ودراسة الفترة القصيرة، والمتوسطة، والطويلة.

وقد اعتمد الاقتصاديون الوضعيون على الزمن وخاصة فيما يتعلق بتبريرهم لنظريات الفائدة وسنعرض بإيجاز لأهم هذه النظريات* المبنية على الزمن، ببيان فروضها:

---

(1) ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٣، ج٣، ص٥٠.

* هو القدوة الولي الزاهد أبو عبد الله ويقال أبو عمرو التميمي العنبري البصري. روى عن عمر وسلمان وعنه الحسن ومحمد بن سيرين وأبو عبد الرحمن الحبلي وغيرهم وقلما روى. قال العجلي كان ثقة من عباد التابعين. انظر الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤٢٩هـ، ج٤، ص١٥.

(2) أبو غدة: عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص١٤.

(3) أبو غدة: عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، ص٢٢.

* الرد على هذه النظريات عند بحث الآراء المعارضة للحسم الزمني في الفصل الثاني ص٧٩.

المطلب الأول: نظرية أجر الزمن*:

يرى بعض الاقتصاديين أن الفائدة ليست إلا أجراً للزمن، فما يباع ويشترى في سوق رأس المال ليس إلا الزمن(1). وهذا الأجر للزمن نظير التأجيل الذي يناله المدين من الدائن مع رأس ماله؛ لأن التأجيل في حد ذاته قيمة مالية ترتفع بقدر ما يطول التأجيل(2)، فالزمن ذو أهمية بالغة وقيمة مالية لمن يقترض المال ويوظفه في التجارة والصناعة. فما له لا يُعطى نصيباً من ربحه لمن أقرضه المال ومكنه من الانتفاع به.

المطلب الثاني: النظريات المبررة لسعر الفائدة عند (الكلاسيك، والنيوكلاسيك- المدرسة الحديثة-):

يحسن بنا قبل بيان النظريات المبررة لسعر الفائدة عند الكلاسيك والنيوكلاسيك-المدرسة الحديثة- توضيح المقصود بسعر الفائدة، حيث عرفها مارشال: "بأنها الثمن الذي يدفع نظير استخدام رأس المال في أية سوق."(3). واهتم الكلاسيك قبل الحديث عن الفائدة بدراسة وتحليل عرض الادخار؛ لكونه مضمون نظريات الفائدة، حيث يعتبرون الفائدة ثمناً للادخار**، وهذا بدوره يؤدي لزيادة الاستثمار***، ويتحدد سعر الفائدة كأي ثمن بعرض وطلب الادخار، وحيث أن طلب الادخار يتوقف على الاستثمار، فإن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار(4).

---

* الرد على نظرية أجر الزمن عند بحث شروط الحسم الزمني ص ٦٣ وما بعدها.

(1) بودان: الاقتصاد السياسي، المكتبة العامة للحقوق، باريس، ط١، ١٩٤٤، ص١٧٥.

(2) هواري: سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣، ج٥، ص٤١٥-٤١٦. وانظر المودودي: الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩، ص١٤-١٥.

(3) هاشم: محمد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٢، ص٤٠. وانظر وهبة: محمود عارف، "نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٣، ١٩٨١، ص١٢٨.

** يرى الاقتصادي كاسل أن الاستثمار يمثل الطلب على الانتظار، والادخار يمثل عرض الانتظار. ويكون سعر الفائدة إذن هو ثمن الانتظار.

*** انتقدت هذه الحجة من قبل الاقتصادي كينز الذي يعتبر أن مستوى الدخل وليس معدل الفائدة الذي يحقق المساواة بين الادخار والاستثمار

(4) منان: محمد عبد حمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة محمد منصور التركي، المكتب المصري للطباعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٦، ص١٣٦. وانظر مشهور: أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١، ص١٩٦.

يلاحظ أن الاهتمام بسعر الفائدة جاء بتلازم مع تحليل عرض الادخار؛ لأن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار، وبذلك ارتبط الزمن بتبرير سعر الفائدة؛ لارتباط سعر الفائدة بالادخار، وظهرت النظريات المبررة لسعر الفائدة مبنية على الزمن كنظرية الحرمان، ونظرية الانتظار، ونظرية التفضيل الزمني.

أولا: نظرية الحرمان (سنيور):

تجد هذه النظرية بذورها في كتابات الاقتصادي "سنيور" -المدرسة التقليدية-. وتهتم بدراسة مبررات تقاضي المقرض للفائدة، ولكنها لا تركز على أسباب دفع المقترض للفائدة. وأطلق عليها "نظرية التقشف، أو الزهد، أو الامتناع عن الاستهلاك". وتبعاً لهذه النظرية فإن الفائدة تدفع عن الحرمان، وقد قصد بالحرمان سلوك الشخص الذي يمتنع لما في وسعه أن يتحكم فيه من الاستهلاك الحاضر للوصول إلى نتائج بعيدة أي الاستهلاك المستقبلي. وتقوم هذه النظرية على تفسير سعر الفائدة على أساس العرض والطلب؛ والعرض من رأس المال يتوقف على امتناع الأفراد عن الاستهلاك الحاضر، حتى يمكن تخصيص جزء من الموارد لإنتاج السلع الرأسمالية، أما الطلب على رأس المال فهو يتوقف بطبيعة الحال على إنتاجيته. فسعر الفائدة يميل إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر نظير امتناعه عن الاستهلاك الحالي وتأجيله إلى المستقبل[1]. فالفائدة في هذه النظرية ما هي إلا مقابل لحرمان المدخر، وتعويض له عن حرمانه عن ماله بمال يضاف إلى أصل القرض(الفائدة ثمن للادخار).

ثانياً: نظرية الانتظار(مارشال):

والتطور الثاني في تبرير سعر الفائدة عند النيوكلاسيك جاء على يد مارشال، الذي انتقد كلمة الحرمان عند سنيور. حيث إن الأغنياء يدخرون دون قلق أو انزعاج على الإطلاق، فاستبدل كلمة الزهد بكلمة "الانتظار"، وطبقاً له فإن الفرد عندما يدخر فهو لا يحرم نفسه من الاستهلاك في جميع الأوقات، وإنما يؤجل الاستهلاك الحالي إلى موعد آخر في المستقبل. ومن ثم يجب أن يكون هناك بعض الدوافع التي تشجع على مثل هذا التأجيل أو الانتظار، وهذا الدافع هو

---

[1] عمر: حسين، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، د.ت، ج٢، ص٧٧٥-٧٨١. وانظر هاشم: إسماعيل محمد، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٧٨، ص٤٢٣. وانظر قرشي: أنور إقبال، الإسلام والربا، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط١، د.ت، ص٤٣.

الفائدة[1]. ويقول مارشال: كل إنسان يعلم أن تكديس الثروة له ما يحده، وأن معدل الفائدة مسموح به حتى الآن بسبب تفضيل الغالبية العظمى من البشر الرخاء العاجل على الرخاء الآجل، أو بعبارة أخرى كرههم للانتظار[2].

ثالثاً: نظرية التفضيل الزمني -الأجيو*-(يوجين بوهم بافرك):

يوجين بوهم بافرك آخر أعمدة المدرسة النمساوية (١٨٥١-١٩١٤)، حيث افتتح إسهاماته بكتابه "رأس المال والفائدة"، وهو تاريخ نقدي للنظرية الاقتصادية. ومن إسهاماته المهمة العظيمة للاقتصاد التقليدي تفسيرُه للفائدة، وإدراكه للأسلوب الرأسمالي للإنتاج اعتماداً على الزمن. وفيما يتعلق بتحليله للإنتاج توضيحه للأسلوب الإنتاجي الرأسمالي على أنه طريقة لاستهلاك الزمن، ورأيه في رأس المال أنه ليس إلا سلعة وسيطة، والفائدة ما هي إلا مبلغ يدفع لاستخدام رأس المال؛ لأن إنتاج هذا العنصر يتطلب زمناً وتضحية، فعند إنتاج عنصر رأس المال فهذا يستدعي زمناً، وهذه الفترة ستزداد طولاً كلما ازدادت كثافة هذا العنصر، وبمعنى آخر فإن قرضا بلا فائدة يعادل البيع بأقل من سعر السوق[3].

وفيما يتعلق بجوهر هذه النظرية فيمكن توضيحه من خلال تبرير الفائدة[4]: يرى بافرك أن الإنتاج يخلق طلباً على رأس المال، ولا بد من الإبقاء على ملاك هذه العناصر بحالة معيشية مستقرة خلال الوقت الذي يجب أن ينقضي قبل أن تتوفر السلع الاستهلاكية الجديدة، ولا بد من عرض ثمن مناسب للحصول على الإنتاجية الكبيرة لأساليب الإنتاج، وهذا الثمن هو الفائدة؛ حتى يتسنى لنا التغلب على الفارق الزمني بين السلع الحاضرة والمستقبلية، وبناء على ذلك يعتبر بافرك الفائدة "مقايضة". وبما أن البشر يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية

---

(1) محجوب: رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧، ج٢، ص٢٨٧-٢٩٢. وانظر مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٣.

(2) عمر: حسين، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرة، ج٢، ص٧٧٦. وانظر قرشي: الإسلام والربا، ص٦٧.

* أجيو تعني باللغة الإنجليزية فرق السعر.

(3) يسري: عبد الرحمن، تطور الفكر الاقتصادي التقليدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣، ص٤١٣. وانظر عمر: حسين، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرة، ج٢، ص٧٧٦. قرشي: الإسلام والربا، ص٤٩.

(4) هواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص٤٥٤. وانظر وهبة: محمود عارف، "نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي"، مجلة المسلم المعاصر، ص١٤٦-١٤٨.

المماثلة لها نوعاً وعدداً، فإنه يترتب على ذلك أن تكون القيمة الحقيقية للسلع الحاضرة أكبر من القيمة الحقيقية للسلع المستقبلية المماثلة لها، بمعنى أنه يوجد فرق سعر بين الطائفتين من السلع، يتحمله الشخص الذي يريد أن يضحي بالسلع المستقبلية في سبيل الحصول على السلع الحالية. وبالعكس يحصل عليه الشخص الذي يتنازل عن السلع الحالية ويقبل انتظار السلع المستقبلية. وفرق السعر يطلق عليه آجيو (Agio).

ومن جانب آخر في المجال الاستهلاكي، فهنالك تفاوت في الإقبال على الاستهلاك؛ حيث يقل الاندفاع إلى الاستهلاك عند البعض ويكثر عند آخرين، فمن آثر الآجلة على العاجلة وفضل المتاع المؤجل في المستقبل على المتاع العاجل في الوقت الحاضر، فإنه يستحق على ذلك التأجيل جزاء ثابتاً وهو الفائدة في الوقت الحاضر على أمل أن يستفيد في المستقبل[1].

وقد قدم الاقتصادي بافرك الأسباب لتفضيل الناس السلع الحالية على المستقبلية:

الأول: إن الحاجات الحاضرة للفرد لها دائماً الأهمية النسبية والأولوية، فهنالك نوع من الضغط النفسي أو النزعة النفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر على المستقبل.

الثاني: الناس تلقائياً يعطون أهمية أقل لسلع المستقبل وكيفية إشباعها، لاعتبارات منطقية هي:

١. عدم معرفة المستقبل معرفة يقينية (انعدام التصور للمستقبل).

٢. معظم الناس تفتقر إلى العزيمة النفسية لتفضيل ما سوف يكون على ما هو حاضر، وتفضل أيضاً أن تتمتع بما لديها من حاضر يتحقق بدلاً من أن تؤجل إشباعها لمستقبل قد لا يتحقق.

الثالث: سلع الحاضر لها تفوق فني على سلع المستقبل، من جهة أنها جاهزة بينما الأخرى لم تجهز بعد[2].

وبهذه الأسباب قدم التفضيل الزمني تبريراً للفائدة، وعلى أساسه اعتبر الزمن سبباً للفائدة، وأساساً للخصم الزمني.

---

(1) ادوارد: آرثر و الفرد نيل، علم الاقتصاد الحديث، ج١، ص٥٦.

(2) شومبيتر: جوزيف، عشرة اقتصاديين عظام، ترجمة راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٨، ص٢٣٠. وانظر يسري: تطور الفكر الاقتصادي التقليدي، ص٤١٣. وانظر حردان: طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي- المال، الربا، الزكاة-، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٠، ص٨٩-٩٣.

المطلب الثالث: نظرية تفضيل السيولة:

سعر الفائدة عند كينز ليس هو العامل الأهم في تحديد المدخرات بل الدخل، والفائدة لا تدفع كجزاء للانتظار، أو التضحية بالاستهلاك الحاضر انتظاراً لاستهلاك أكبر، إنما تدفع نظير التخلي عن السيولة. ويقصد بالسيولة الاحتفاظ بالثروة على شكل نقود بدلا من الاحتفاظ بها على شكل رأس مال ثابت أو بشكل أسهم أو سندات، وطبقاً لهذه النظرية فإن دفع الفائدة لازم لإغراء الأفراد للتنازل عن النقود التي يحتفظون بها. وهذا التنازل في عملية القرض لفترة من الزمن ينبغي أن يكون له ثمن وهذا الثمن هو الفائدة(1).

مما سبق يلاحظ أن هذه النظرية بررت الفائدة على أساس أنها مقابل التخلي عن السيولة، وما هذا إلا خلال فترة من الزمن، وبمعنى آخر فهي لقاء الزمن؛ لأن المقرض يستخدم ماله فترة معينة أي تخليه عن السيولة ويقابلها ثمن هي الفائدة عند التخلي عنها؛ فالنقد العاجل في هذه النظرية يشكل منفعة اقتصادية. ويرى كينز أن الفائدة مكافأة للتخلي عن السيولة، وليست حافزاً.

وقد ذكر كينز الأسباب التي تجعل الناس يفضلون السيولة بدلاً من استثمارها، وحصرها في ثلاثة أسباب(2):

١. **دافع المبادلة والمعاملات:** حيث يحتفظ الأفراد والهيئات بالنقود لتغطية معاملاتهم الجارية.

٢. **دافع الاحتياط:** أي الاحتفاظ بها لمواجهة الأخطار الطارئة.

٣. **دافع المضاربة:** أي للاستفادة من التغيرات التي يتوقع الناس حدوثها في سعر الفائدة، أو قيمة السندات.

مما سبق بيانه يلاحظ أن الدراسة استوجب عليها توضيح معالجة الاقتصاد الوضعي للزمن، من خلال بيان النظريات المبررة لسعر الفائدة أي بيان قيمة الزمن في القرض في الاقتصاد

---

(1) قريصة: صبحي تادرس و مدحت العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٨١ ص٢٧٠. وانظر صقر: صقر محمد، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٨٨، ص٣١٤.

(2) يسري: عبد الرحمن، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٣٩. وانظر الكفراوي: عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ط، ١٤٠٧هـ، ص٥٣-٦٤. وانظر العلي: صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣١٠.

الوضعي؛ تمهيداً لبيان المفارقة عن الفقه الإسلامي في معالجة القرض، فقيمة الزمن في القرض في الفقه الإسلامي تختلف عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي؛ فالاقتصاد الوضعي اعتمد على فكرة التفضيل الزمني لتبرير الفائدة، وناقشت الدراسة قبول فكرة التفضيل الزمني بشكل عام إلا أنها – من ناحية أخرى- رفضت قبولها وإعمالها لتبرير الفائدة على القرض.

الفصل الثاني

عناصر الحسم الزمني الأساسية

باعتبار النظرية العامة في الفقه الإسلامي مفهوماً كلياً ذا أركان وشروط محددة، وتمتلك مؤيدات واضحة المعالم تدعم صحتها باعتبارها ملزمة بعد إقرارها، وثبات صحة فروضها من مصادر أصلية، وتأكدها بتطبيقها بصورة عملية. كان لزاما في هذه الدراسة بيان عناصر الحسم الزمني الأساسية، من أدلة- من الكتاب والسنة- ومؤيدات وشواهد لأقوال الفقهاء في هذا الصدد، مع بيان لأهم الشروط الواجب توافرها في عملية الحسم الزمني لإجرائها وإمضائها. وبعد ذلك لا بد من تحديد المجال والدائرة التي يتم خلالها الحسم. وفي الختام عرض للآراء المعارضة لفكرة الحسم الزمني.

المبحث الأول: الحسم الزمني .. منطوقه وأدلته.

المبحث الثاني: مؤيدات النظرية وشواهدها من التقريرات الفقهية والقانونية.

المبحث الثالث: شروط الحسم الزمني وضوابطه.

المبحث الرابع: مجال النظرية (الحسم الزمني).

المبحث الخامس: الآراء المعارضة للنظرية الحسم الزمني.

المبحث الأول: الحسم الزمني .. منطوقه وأدلته:

الحسم الزمني يتناول بشكل أساسي التخفيض والإنقاص من الالتزام المالي لما في الذمة لقاء تعجيل السداد، ويتناول أيضاً دراسة الأرباح المتوقعة في المستقبل لمعرفة قيمتها الحالية عند تقويم المشروعات. حيث إن قيمة المبالغ المالية تتغير بسبب الزمن(الأجل)، زيادة كما في بيع التقسيط، ونقصانا كما في تعجيل السداد "ضع وتعجل". ولكن هذه الزيادة أو النقصان للمبالغ المالية بسبب الزمن لا بد لها من قيود، وضوابط، تمنعها من الانحراف عن المسار الشرعي؛ لأن الأمر جدُ خطير حيث أن الأمر يحتاج لدقة وإلا وقعنا في الربا. وفي هذا المبحث تحديدٌ لأهم أدلة النظرية من الكتاب والسنة، ومن تقريرات الفقهاء، وبيانٌ لشروط ولضوابط الحسم الزمني.

المطلب الأول: المفهوم الكلي للنظرية(منطوق النظرية):

تستند نظرية الحسم الزمني أساساً على فكرة التفضيل الزمني والتي تشير إلى أن العوض الحال أعلى قيمة من المؤجل، فالحسم بذلك يشير إلى تغيُّر قيم المبالغ المالية عبر الزمن. وهذه القيم للمبالغ المالية التي تقع على شريط الزمن مختلفة وإن استوت من حيث الكم والمقدار. ويمكن أن نشير إلى منطوق النظرية وما تحاول الدراسة إثباته بـــ:

١. أن قيم المبالغ المالية تختلف على شريط الزمن وإن استوت من حيث الكم والمقدار.

٢. أن هناك إمكانية مشروعة لحسم المبالغ المالية لتغير الزمن.

ويمكن توضيح مفهوم الحسم والحسم الزمني مع بيان لأهم صوره بما يلي:

الخصم والحسم للزمن في هذه الدراسة يطلقان على معنى التخفيض والإنقاص، والمعنى اللغوي لكل من الخصم والحسم:

الحسم: من حسمه قطعه، من باب ضرب فالحسم بمعنى قطعه فانقطع، ومنه يأتي معنى التخفيض؛ فالقطع يحتمل معنى الانقاص والتخفيض. والحسم المنع، وحسمه الشيء منعه إياه. وحسوما متتابعة[1]. **الخصم:** أطلق لغة على المنازع يستوي فيه الذكر والأنثى، والخصم من الخصومة والجدل[2].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج١٢، ص١٣٤. وانظر الرازي: مختار الصحاح، مادة حسم، ج١، ص٥٧. وانظر الفيومي: المصباح المنير، مادة حسم، ج١، ص١٣٦.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة خصم، ج١٢، ص١٨. الرازي: مختار الصحاح، مادة خصم، ج١، ص٧٥.

الحسم – الخصم- في هذه الدراسة هو الحط أو الحطيطة. حيث يمكن أن نضع معنى للحسم هو: التخفيض، أو الإنقاص، أو الحط من المبلغ أو الحساب الإجمالي لأي سبب كان.

وتوضيح محترزات التعريف كالآتي:

١. **الخفض من المبلغ:** يقصد به المبلغ الذي في الذمة من دين ناجم عن قرض أو بيع، وهو عكس الزيادة.

٢. **الحط من الحساب الإجمالي:** يراد به الحساب غير المترتب في الذمة، وإنما متوقع.

٣. **لأي سبب كان:** يقصد به أسباب الحسم كتعجيل السداد لما في الذمة، وحساب القيمة الحالية في دراسة جدوى المشروعات.

أما الحسم الزمني فهو: حسم الديون المؤجلة الناشئة عن البيوع نظير تعجيل السداد. وحسم الأرباح المتوقعة للوصول إلى القيمة الحالية. والتعريف يشير إلى صورتين للحسم الزمني:

الأولى: الحسم من الديون المؤجلة لتعجيل السداد، أو الأداء المالي المبكر، ويشمل خصم الأوراق التجارية. وتتضمن هذه الصورة:

١. الحسم الزمني للديون: وهو التنازل أو الخصم لقاء تعجيل الدفع[١].

٢. الخصم التجاري للأوراق التجارية: وهو القدر الذي يخصم من القيمة الاسمية للورقة التجارية في سوق النقد، في مقابل دفع القيمة النقدية لهذه الورقة قبل ميعاد استحقاقها بشرائها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية. وهذا ما تقوم به المصارف غالبا[٢].

الثانية: خصم التدفقات النقدية*؛ لإيجاد القيمة الحالية عند تقويم المشروعات الاستثمارية، حيث تتم عملية تعديل القيم المستقبلية للتدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) والخارجة (التكاليف) من أجل الوصول لصافي القيمة الحالية باستخدام معدل للخصم[٣].

---

(١) قنطقجي، سامر مظهر، فقه المحاسبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص١٦٦.

(٢) الخطيب، محمود، ١٩٨٨، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والدراسات العليا، ص٣٠٧. وانظر الحسني، أحمد بن حسن، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص٣١.

* مناقشة الخصم لإيجاد قيمة التدفقات النقدية المتوقعة عند تقويم للمشروعات في الفصل الرابع ص١٥٧.

(٣) عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٣٦.

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن الكريم*:

القرآن الكريم والسنة النبوية الأساسان اللذان نستقي منهما أحكامنا التشريعية، وهما صالحان لكل زمان ومكان حتى قيام الساعة؛ لما فيهما من خير لصالح البشرية. والأدلة من القرآن الكريم بينت قيمة الزمن، أما السنة النبوية فقد فصلت القول في قيمة الزمن وتغيّر المبالغ المالية زيادة ونقصانا. ويمكن بيان ذلك من خلال:

الآيات القرآنية التي بيّنت الاهتمام بالوقت كثيرةٌ جداً عرضنا لبعضها، فالله سبحانه وتعالى قد أقسم بالوقت وهذا دليلٌ على أهمية المقسم به، وآيات القرآن الكريم بيّنت سلوك البشر تجاه الزمن في تفضيل العاجل على الآجل:

الدليل الأول: قال تعالى: " كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة"[١]. وقوله تعالى: " بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى"[٢]:

فهذه الآيات دليلٌ على حب الإنسان للدنيا العاجلة وعمله لها، وترك الآخرة والإعراض عنها[٣]، وفيها دليلٌ أيضاً على حب الإنسان للأمور العاجلة على الآجلة، وفيها تصريح بالتفضيل الزمني؛ فالبشر بسلوكهم العام يفضلون العاجل على الآجل. ولكن القرآن الكريم أنكر على البشر وعاب عليهم هذا التفضيل عند مقارنة الدنيا العاجلة بالآخرة الآجلة، فهذا محل لفت القرآن إلى خطورته، موجهاً إياهم للالتفات لأمر الآخرة كونها خير وأبقى، وهذا الدليل للنظرية إنما يتناول تقرير حال عموم البشر وينكر عليهم مقارنة الحياة الدنيا الزائلة وتفضيلها على الآخرة الدائمة، أما تقرير تغّير قيم المبالغ المالية عبر الزمن فبينته أدلة أخرى.

ولا ينقض قاعدة التفضيل الزمني تفضيل المؤمنين للآخرة على الدنيا، ولا ينقضها كذلك إنكار القرآن لحال عموم البشر من تفضيل الدنيا على الآخرة وذلك لسببين:

١. الدنيا محدودة (دار زوال) ، والآخرة ممدودة(دار قرار وخلود).

---

* لم أجد أدلة مباشرة على الحسم الزمني في القرآن الكريم، وما تم بحثه يتعلق فقط ببيان قيمة الزمن في القرآن، وبيان سلوك البشر بشكل عام من تفضيل العاجل على الآجل.

[١] سورة القيامة، آية ٢٠-٢١.

[٢] سورة الأعلى، آية ١٦-١٧.

[٣] الرازي: التفسير الكبير، ج٣٠، ص١٩٩.

٢. متاع الدنيا قليل، وخيرات الآخرة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على بال بشر[1].

وبعبارة أخرى فإن الله خلقهم مفطورين على حب الدنيا وإيثار العاجلة على الآخرة.

الدليل الثاني: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]:

هذه الآية تبين بوضوح الرد على المرابين الذين قاسوا البيع على الربا؛ بجامع أن كلاً منهما يحقق زيادة، فجاء الرد القرآني بإنكار التسوية بين البيع والربا، وأنها مبالغة في جعل الربا أصلا وتشبيه البيع فيه[3]. وتسوية المرابين للربا بالبيع جاءت من منطلق أن كليهما يحتوي زيادة؛ فالزيادة في الربا- ربا النسيئة- جاءت مقابل الزمن، الأمر الذي أوقع في حيرة حيث إن الزيادة في القرض كثيراً ما تلتبس بالقيمة الاقتصادية للزمن، فيظن خطأ أن تحريم الأول يستلزم تحريم الثاني، ويظهر الفرق في البيع الآجل الذي يسمح فيه بالزيادة في الثمن ولا يسمح بالزيادة في القرض. ويقول الرازي في ذلك: " إن من باع ثوباً بعشرة بعشرين إلى أجل فقد جعل ذات الثوب مقابلاً بالعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التعامل، صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أحد أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض"[4].

والالتباس والغموض في الفرق بين الأمرين: الزيادة في القرض بسبب الزمن، والزيادة في البيع- البيع الآجل- الذي يسمح فيه بزيادة الثمن مقابل الأجل وقع فيه كثير" ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا". والفرق يظهر من وجوه[5]:

١. " أن البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن تحقق ما يسميه الاقتصاديون منافع التبادل، فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين. أما في القرض فهو مبادلة بين متماثلين، ومن الممتنع في هذه الحالة تحقيق ربح

---

(١) المصري: الجامع في أصول الربا، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص٣٣٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) الكلبي: محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٣، ج١، ص٩٤.

(٤) الرازي: التفسير الكبير، ج٧، ص٩٠.

(٥) السويلم: التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣، ص٥. وانظر المصري: رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، ص١٩٣.

لأي من الطرفين، إذ أن أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصا من حق الآخر؛ لأن البدلين من جنس واحد. فإذا كان أحدهما رابحا كان الآخر خاسراً ولابد.

٢. أن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها ولذلك هي محرمة. فالربا بذلك دين في الذمة بلا مقابل- زيادة للزمن بلا مقابل-، أما البيع الأجل فهو زيادة للزمن نظير منفعة مقابلة لها، فإذا اشترط لثبوت الدين وجود مقابل اقتصادي كان ذلك بمثابة صمام أمان للاقتصاد بألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة. وهذا المقابل هو الذي يجبر تكلفة الزمن على المدين.

٣. البيع قائم على وجه المكايسة والتجارة؛ فإن البائع حرّ في تحديد أسعاره، ويفترض في العلاقة بينهما التكافؤ على النقيض من العلاقة في الربا بين المقرض والمقترض.

نخلص مما سبق أن قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[1]، فيه دلالة على أن الزيادة في البيع جائزة سواء أكانت ربحاً في المعجل، أم ربحاً إضافيا للتأجيل في البيع الآجل(التقسيط)- لكن يجب الإشارة إلى أن البائع عند استحقاق الثمن لا يعود له الحق في الزيادة إذا لم يتمكن مدينه من السداد- وهذه الزيادة تبيّن القيمة الاقتصادية للزمن في البيع، وينبغي الا يُلتبس الأمر بالزيادة في القرض لقاء الزمن، فيظن أن تحريم الزيادة في القرض تستلزم تحريم الزيادة في البيع خصوصاً البيع الآجل.

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة أنه تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال[2].

الدليل الثالث: قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[3]. وقوله تعالى: "إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم"[4]:

---

[1] سورة البقرة آية، ٢٧٥.

[2] قرار رقم ٦٦-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، عدد٧، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧. وانظر قرار رقم ٦٤-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، ١٩٩٧، ج١، ص٤٤٧.

[3] سورة البقرة، آية ٢٤٥.

[4] سورة التغابن، آية ١٨.

هاتان الآيتان تدلان بوضوح على منزلة القرض عند الله تعالى، والمصلحة المرجوة منه في تفريج كربة المكروبين وسد حاجاتهم، وعمق الأثر الذي يترتب على القرض، حيث جعل الله – وهو الغني عن العالمين– نفسه المقترض لعلمه بحاجة الفقراء، فيضاعف للمقرض الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والمثوبة في الآخرة. وقد حث الله سبحانه وتعالى عباده على الإنفاق في هاتين الآيتين، وكرر الإنفاق في أكثر من موضع. فقد شبه الله سبحانه وتعالى المنفق بأنه مقرض له. والشاهد من الآيتين على قيمة الزمن يتبيّن ببيان المقصود من القرض الحسن في الآية، حيث تعددت آراء علماء التفسير في المقصود:

١. قيل هي النفقة في سبيل الله، وقيل هي النفقة على العيال[١]، فقال ابن كثير" أنه مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، ومهما تصدقتم في شيء فعليه جزاؤه، وينزل منزلة القرض"[٢]. وقد رجح ابن كثير أن المقصود بالقرض الحسن كل ما أنفق في سبيل الله بنية خالصة، وعزيمة صادقة داخل في عموم هذه الآية[٣].

٢. القرطبي في تفسيره أشار إلى أن القرض الحسن هو القرض فقال: "يجب على المستقرض رد القرض؛ لأن الله بيَّن أن ما أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى"[٤].

٣. القرض الحسن ما يكون من الانفاق من الكسب الطيب خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى[٥]. وقال البيضاوي إن إقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، والمقرون بالإخلاص وطيب النفس[٦].

يلاحظ أن المقصود بالقرض الحسن ما أنفق في سبيل الله سبحانه وتعالى بنية خالصة لوجهه الكريم، وهذا الإنفاق إنما هو لله سبحانه مثلٌ لعظيم فعل الإنفاق، ولكن هذا لا يلغي كون القرض الحسن في الآية يشمل القرض الذي يأخذه المقترض على أن يرد مثله لأنه إنفاق في سبيل الله؛ فالقرطبي اعتبره القرض بالمعنى السابق، وابن كثير اعتبر ما أنفق في سبيل الله بنية خالصة وعزيمة صادقة داخلاً في عموم الآية، الأمر الذي يعني شمول القرض الذي يأخذه المقترض في

---

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ ، ج١، ص٣٠٠.

(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٧٨.

(٣) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٠٨.

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط١، ج٣، ص٢٤٠.

(٥) الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٨، ص٢٠٥.

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت، ج١، ص٤٣٨.

عموم الآية. وما تريد الدراسة إثباته مما سبق اعتبار المال الذي يعطيه المقرض للمقترض على أن يرد الأخير مثله داخلا في عموم هذه الآية، وبذلك يستحق المقرض على ما قدمه من قرض أضعافا مضاعفة؛ أي جزاءً جميلاً، ورزقاً باهراً واسعاً وهو الجنة.

وموضع الاستدلال من هذه الآية في بيان قيمة الزمن وتغيُّر قيمة المبالغ المالية بسبب الزمن يظهر من مقدار التعويض الذي استحقه المقرض من الله تعالى؛ فالمقرض عندما قدَّم القرض تنازل عن ماله زمناً معيناً، فجاء التعويض والأجر العظيم باستحقاقه أجراً أخروياً مضاعفاً عما قدمه؛ فالبشر يفضلون العاجل على الآجل وقد تنازل المقرض عن الفرق بين الآجل والعاجل الذي يستحقه، ومع حرمة أخذ الزيادة عوضه الله أضعافاً كثيرة، فلولا قيمة الزمن التي تنازل عنها ورغبته في المساعدة لما استحق الأجر العظيم.

الدليل الرابع: قال تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[١]:

قال المفسرون في هذه الآية أن المقصود بـ" الذين" احتمالات ثلاث، لأنه يحتمل أن يكون المراد الأحبار والرهبان، ويحتمل أن يكون المراد كلاما مبتدأ على ما قال بعضهم إن المراد مانعو الزكاة من المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج الحقوق الواجبة سواء أكان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين. فاللفظ محتمل[٢].

أما معنى يكنزون فالمراد بكنزهم الذهب والفضة: عدم تأدية زكاتها، وعدم إنفاقها في سبيل الله، وورد ذلك عن ابن عمر[٣]. فالكنز تعطيل للمال عن أداء دوره في المجتمع، فالكنز فيه خلاف في معناه وما المال الكثير إذا جمع وادخر وتكدس إلا تعطيل عن أداء دوره في المجتمع ولو أديت زكاته. أما موضع الاستدلال في هذه الآية فيتضح من خلال استحقاق مكتنز المال ومعطله للعذاب الأليم، وذلك لأنه عطل على المجتمع الفائدة من المال؛ حيث أنه بمرور الزمن يحرم المجتمع من منفعة المال، فما ذاك إلا لأهمية الزمن وتوقع زيادة المال فيه، إذ إن الإسلام أجاز استغلال النقود(استثمارها) لتدر عائداً، ومنع وحرَّم كسادها وكنزها، فذلك يعني أنه بمرور الزمن يتوقع زيادتها[٤].

(١) سورة التوبة، آية٣٤.

(٢) الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ج١، ص١٢٢.

(٣) الرازي: التفسير الكبير، ج١٦، ص٣٥.

(٤) طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص١٧٢.

الدليل الخامس: قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[1]:

الآية اشترطت في عملية المداينات بأن يكون الأجل مسمى- أي معروفا ومحددا- ويمكن معرفة الحكمة من ذلك من خلال:

١. جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم، فهذا يطلبه قريباً وهذا يطلبه بعيداً.

٢. اشتراط معرفة الأجل -الزمن- وكونه محددا؛ لما له من أهمية في البيوع، فعدم معرفة الأجل تؤدي لأكل الأموال بالباطل، ومن هنا تكمن أهميته في البيوع لاختلاف السعر في الأجل القريب عنه في الأجل البعيد[2].

وموضع الاستدلال من الآية على الحسم الزمني الأمر بتوثيق الدين إلى أجل؛ فالآية ذكرت كون الدين إلى أجل، وقد ذكر الأجل ليمكنه أن يصفه بأنه مسمى، والفائدة من قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة، والشهر، والأيام، وقد أمر الله تعالى بكتابة الدين[3]. أما السبب في حق الأجل أن يكون معلوماً؛ لأن الثمن يختلف في الأجل القريب عنه في الأجل البعيد، فوجب معرفته وكتابته حتى لا يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل.

الدليل السادس: قوله : "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[4]:

تقرر هذه الآية أن من كان له دين وكان المدين معسراً وجب إنظاره، وقال الرازي: "إن كان عليه دين وكان معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة؛ لأن النظرة يراد بها التأخير، فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخير بل لما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به[5]. أما تفسير "وأن تصدقوا خير لكم" فيعني جل وعلا في ذلك "وأن تصدقوا برؤوس أموالكم

---

(1) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(2) إدريس: عبد الفتاح محمود، أحكام البيوع في الفقه الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص١٦.

(3) الرازي: التفسير الكبير، ج٧، ص٩٦. وانظر الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، ج١، ص٣٥٢.

(4) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(5) الرازي: التفسير الكبير، ج٧، ص٩٠.

على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرة لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر إن كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة"[1].

أما موضع الاستدلال في هذه الآية فيتمثل في أن المدين المعسر يتم تمديد أجل دينه دون زيادة، مع وجوب الإنظار والتأخير إلى وقت الميسرة. ووجوب الإنظار لا بد من أن يقابله حق تقدم حتى يلزم الإنظار، وهذا الحق هو الحق في الأجل؛ فما الإنظار إلى ميسرة إلا تأكيد على أهمية الزمن حيث جاء الأمر بصيغة الوجوب – الأمر يفيد الوجوب- فلو لم يكن للزمن قيمة ولو لم يكن للدائن حق في الأجل لما جاء الأمر بالإنظار، إذ إن للدائن حقاً وهو ما يقابل الزمن- الأجل- ولكن الشرع منعه إياه وأوجب عليه الإنظار.

تقييم الأدلة:

ليس في الأدلة الستة التي ذكرت ما يدل دلالة قاطعة على:

١. قيمة الزمن المادية أو المالية.

٢. مشروعية احتساب هذه القيمة حسماً في حال التعجيل وزيادة في حال التأجيل.

وتجدر الإشارة إلى أن دلالة الآيات السابقة جاءت من دون تصريح مباشر على اعتبار قيمة للزمن، ولكن معناها يحتمل وجود قيمة للزمن مالية ومادية كما سبق توضيحه في الأدلة الستة السابقة.

المطلب الثالث: الأدلة من السنة النبوية:

السنة النبوية مفصلة ومفسرة للقرآن الكريم، وقد استنبط منها تغير مالية الأعواض المتساوية قدراً على شريط الزمن كما يفهم مما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2].

---

[1] الطبري: تفسير الطبري، ج٣، ص١١٣.

[2] البخاري: صحيح البخاري، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم(١٥٨٧)، ج٣، ص١٢١٢.

يلاحظ من الحديث ما يأتي:

١. أن من شروط المبادلة العادلة في البيوع بين المتجانسين الربويين التساوي، وإن اتحاد زمن القبض شرط لتحقق التساوي، ويختل التساوي إذا لم يتحد زمن قبض البدلين المتماثلين واعتبر ذلك من الربا المحرم. وبما أن تأخير قبض أحد البدلين أو التأخير الزمني قد أحدث في أحد البدلين زيادة ناجمة عن الأجل، فإن هذا يدل على أن للزمن قيمة مالية في البيوع وبالتالي تغيّر قيمة المبالغ المالية ظهر في اشتراط اتحاد زمن المبادلة؛ كي لا يكون لأحد البدلين فضلٌ على الآخر زمنياً. حيث قال الشوكاني في معرض شرحه لهذا الحديث: " أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والقدر؛ كالحنطة والشعير بالذهب والفضة. وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنساً المتفقين قدراً كالذهب بالفضة والبر بالشعير، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك"[1]. ومن النصوص الفقهية التي تؤيد الفهم السابق للحديث:

- قال الشاطبي: "لأن النَّساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع. والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة"[2].

- قال الكاساني: "ولهذا حرم النَّساء عند وجود أحد الوصفين للفضل الخالي عن المقابلة حكماً "[3].

---

[1] الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨، د.ط، ج٥، ص٣٠٠.

[2] الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ج٤، ص٤١-٤٢.

[3] الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، د.ت، ج٥، ص١٨٧.

٢. النَّساء في المبادلات الأصل فيه الحل، ولكن الحديث أورد بعض أنواع النَّساء المحرم في مبادلات مخصوصة، وهي مبادلة المتجانسين وما في حكمها لأنها تقع تحت باب القرض(الديون)، ومن ذلك مبادلة المختلفين اختلافاً متقارباً وما في حكمها- "وبعبارة أخرى إذا اجتمع في مبادلة فضل ونساء نظرنا إلى البدلين فإن كانا متجانسين كانت المبادلة قرضاً ربوياً، ولو سميت بيعاً. وإن كانا متقاربين كانت هناك شبهة وهي فضل ونساء "[1]- لأن فيها شبهة أن يزاد في البدل(أحد البدلين) للتأخير أو التأجيل على الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى شبهة القرض؛ "ولأن النَّساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة"[2]. فنفترض أن البدلين متساويان، لكن أحدهما يتم تسليمه قبل الآخر عندئذ تكون قيمة ما يسلم معجلاً أعلى من قيمة ما يسلم مؤجلاً؛ لأن للحال مزية، ولاستفادة المؤجل من الزمن فتثبت شبهة الربا، ولهذا السبب فإن شرطي الفورية والتساوي مطلوبان. وعليه فإن النَّساء مسموح به في غير الحالتين السابقتين، أي يمكن أن تتم بعض المبادلات بدون اشتراط اتحاد زمن قبض البدلين.

٣. يلاحظ في المبادلة:

أ- في مبادلة المتجانسين منع الشارع الزيادة سواءٌ أكان التبادل تحت الديون أم البيوع. وكذلك منع النَّساء للتأكيد على عدم حدوث الزيادة؛ لأنه لو لم يتحد زمن القبض لكان البدل الحاضر أعلى من البدل المؤجل وبالتالي تحدث الزيادة.

ب- في مبادلة المختلفين اختلافا متقاربا منع النَّساء لأجل؛ بهدف ألا يزاد في أحد البدلين مقابل الأجل لأن في مبادلة الذهب بالفضة شبهة القرض، لقربها من مبادلة الذهب بالذهب، ولكن أبيح التفاضل الحقيقي فجاز بيع المقدار من القمح بأكثر منه من الشعير، فوجب أن يكون التفاضل الحكمي- التأخير- أولى بأن يغتفر مع اغتفار التفاضل الحقيقي. فكيف يمكن أن نفسر ذلك وقد حرم النَّساء؟ يمكن أن نفسر ذلك "بأن بيع الشيء بشيء آخر غير نقد وكان قريبا منه كما في بيع القمح بالشعير فتلك مقايضة، والمعيار الحاكم لذلك عندها هو الحاجة، فيضطرب تقييم أحد العوضين إلى الآخر على

---

(١) المصري: الجامع في أصول الربا، ص١٣٢.

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج٤، ص٤١. وانظر السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١٣، ص١٢٥. وانظر ابن الهمام: كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت، مجلد٧، ص١٨.

نحو لا نجده عند الشراء بالأثمان ولا شك أن تقييم أحد العوضين إلى الآخر وأحدهما ليس بنقد مجال رحب للاستغلال، فإذا اغتفر النَّساء أيضاً في هذه المقايضة فالاضطراب سيكون فاحشاً في الأموال الربوية"(١).

٤. يلاحظ أن اتحاد زمن المبادلات للمتجانسين والمختلفين اختلافا متقاربا من شروط المبادلة العادلة، وقد منع التفاضل الحكمي والذي قد يتحقق عن طريق الأجل؛ باستفادة البدلين من الأجل فمنع النَّساء أيضاً. أما في البدلين المختلفين اختلافا بيّناً فقد أبيح النَّساء، ونتيجة لإباحة النَّساء فلا بد من إباحة التفاضل؛ فيزاد في المبادلة لأجل النَّساء(٢).

يلاحظ أن الفقه الإسلامي قد أكد على إعطاء البعد الزمني قيمة فتتغير قيمة المبالغ المالية بسببه فيما يجري بين الأفراد من مبادلات سواء أكانت قروضاً أم بيوعاً؛ ففي المبادلات المتماثلة منع النَّساء لمزية الزمن فيه، فلو لم يمنع النَّساء لاستفاد أحد البدلين من الآخر فيتحقق الربا.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال:" لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا"(٣).

هذا الحديث فيه من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها، وهي صيغة "ضع وتعجل". فلما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير بسبب ما صدر عنهم من نقض للميثاق، عندها جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال الرسول عليه السلام: ضعوا وتُجلوا. أي تنقصوا من الدين الذي لكم مقابل

---

(١) أبو زيد: عبد العظيم، ٢٠٠١، الربا في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص١٧٣.

(٢) المصري: الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص٦. وانظر المصري: الجامع في أصول الربا، ص١٢٩. وانظر ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص٩٣.

(٣) الحاكم: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ج٢، ص٦١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب البيوع، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٦،ج٣، ص٤٦. "في سنده مسلم بن خالد وقيل ثقة إلا أنه سيء الحفظ واضطرب في هذا الحديث" انظر ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧، ج٣, ص١٣٤ .وقال الذهبي "رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق" الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص١٣٠. وقال ابن القيم في اعلام الموقعين:" حديث بني النضير على شرط السنن واسناده ثقات" ج٣، ص٤٤٢.

تعجيل السداد. واختلف أهل العلم في إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها[1]. وهذا الحديث إن ثبت ففيه دليل* واضح وجلي على الحسم الزمني؛ فالوضع أو الوضيعة بمعنى الحطيطة أو الحسم في مجال الديون الناشئة عن بيوع، فيبدو أن ديون بني النضير على غيرهم كانت عن بيوع مؤجلة لأجل معلوم لقول ابن عباس "لهم على الناس ديون لم تحل" أي لم يحن موعد استحقاقها بعد، فهذه الديون قد زيد فيها للتأجيل فعليهم أن ينتظروا حتى يحل موعد الأجل، وإن أرادوا أن يتعجلوا الديون فسيحصلوا على قيمتها الحالية المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجل تأجيله.

ومن المناسب ذكر مجال الحسم الزمني في هذا الحديث، من حيث التفريق بين ديون سبق أن زيد فيها للتأجيل كما في البيوع المؤجلة، وبين ديون لم يسبق أن زيد فيها كما في القروض؛ لأن الزيادة فيها محرمة، ففي القروض لا يليق بالمقترض أن يطلب من المقرض أن يضع عنه[2] ذلك لأن القرض عقد إرفاق والمقرض لم يعاوض ولم يحصل على نفع من القرض حتى يحط من أصله.

الدليل الثالث: ما روي عن العالية بنت أنفع " قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها. فقالت لنا: من أنتن، قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا. فقالت: بئسما شريت وما اشتريت. فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي. قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"[3].

---

(1) ابو المحاسن: ابن موسى الحنفي، معتصر المختصر، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٣٤٣.

* للفقهاء في هذه المسألة مذاهب مختلفة للاطلاع على مناقشتها راجع الفصل الثالث ص١١٢.

(2) المصري: الجامع في أصول الربا، ص١٢٩. وانظر المصري: الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣. وانظر ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص٩٣.

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة، حديث رقم (٧٢٣٩)، ج٤، ص١٦٤، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج٥، ص٢٢١. وانظر الدار قطني: سنن الدار قطني، ج٣، ص٥٢. قال الزيلعي أخرجه أحمد في مسنده وقال اسناد جيد، وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة. انظر الزيلعي: جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ، ج٤، ص١٦.

وإيراد هذا الحديث ليس لكونه دليلاً مباشراً على الحسم الزمني أو التفضيل الزمني، وإنما تحسباً من الاستدلال به على حرمة زيادة الثمن بسبب الزمن -الأجل- فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقدي أقل من الثمن المؤجل وهذا غير جائز؛ فالعبد لما بيع بالنقد كان ثمنه ٦٠٠ دينار ولما بيع لأجل كان ثمنه ٨٠٠ دينار، فهذا لا يعني حرمة زيادة الثمن للأجل، وإنما حول تعدد الآجال من أجل الوصول للربا وهذا ما يسمى بيع العينة، إذ إن الغرض هو القرض، فالزيادة في الثمن المؤجل جائزة ولكن اتخاذها وسيلة للوصول إلى القرض الربوي غير جائزة[1].

الدليل الرابع: روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم"[2]. أي تأخيره أداء دينه من وقت إلى وقت بغير عذر ظلم، فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن. ويحرم بذلك على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه[3]. وقوله عليه السلام" ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[4]. اللي بمعنى المطل، والواجد هو الغني، ويُحل عرضه أي يجوز وصفه بكونه ظالما، وعرضه على القضاء وحبسه[5]. واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه دين حتى يقضيه، إذا كان قادراً على القضاء؛ تأديبا له وتشديداً عليه.

وهذان الحديثان يبيّنان قيمة الزمن، فالمدين وجب عليه أن يؤدي الدين الذي عليه من تاريخ استحقاقه بدون مماطلة؛ لأن المماطلة تؤدي للنزاع ولأكل أموال الناس بالباطل؛ فالمماطل وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالظالم، وعقوبته الحبس؛ لأنه ضيع على الدائن مبلغا من المال فترة من الزمن، وحرمه من الاستفادة منه، وما العقوبة(عرضه وعقوبته) والوصف بالظالم إلا لقيمة الزمن عند الدائن[6].

---

(1) قال الغزنوي الحنفي: "وذلك الوعيد لا يكون لكونه بيعا إلى العطاء، بل لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة في ستمائة وذلك الباقي بلا عوض فيكون ربا وهو حرام" الغزنوي الحنفي: أبي حفص عمر، الغرة المنيفة، مكتبة الإمام أبي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ج١، ص٨٦.

(2) البخاري: صحيح البخاري، باب مطل الغني، كتاب الحوالات، حديث رقم(٢١٦٧)، ج٢، ص٨٤٥.

(3) الأحوذي المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العليمة، بيروت، ج٤، ص٤٤٥.

(4) الحاكم: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، ج٤، ص١١٥. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر العسقلاني "وعلقه البخاري وقال الطبراني لا يُروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به بن أبي دليلة". ابن حجر، تلخيص الحبير، د.ن، السعودية، ط١، ١٩٦٤، ج٣، ص٣٩.

(5) ابن حجر العسقلاني: أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص٦٢.

(6) المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣١٤.

المبحث الثاني: مؤيدات النظرية من التقريرات الفقهية والقانونية:

وُجدت المؤيدات لنظرية الحسم الزمني في كافة المذاهب الفقهية وخصوصاً المذاهب الأربعة على وجه العناية، والتعبير الفقهي تراوح بين التصريح بـ "الزمن له حصة من الثمن"، و"بأن له جزءاً من الثمن"، و"بأن له قسطاً من الثمن" و"الحاضر خير من المؤجل أو الحلول خير من التأجيل"و" الثمن يزاد لمكان الأجل". حيث جاء التعبير الفقهي السابق في مناسبات عدة منها عند الحديث عن السلم، والشفعة، والمرابحة، والرهن، وزكاة الدين. وبمجموعها تبين بشكل قاطع موقف الفقهاء من قيمة الزمن وتغير قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن. والتصريح المباشر بنظرية الحسم الزمني جاء من خلال الحديث عن المرابحة وسداد- قضاء- المشتري للثمن قبل حلوله، أو موته على دين مؤجل.

ويمكن عرض أهم المؤيدات لنظرية الحسم الزمني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعبير الفقهي الدال على أن للزمن قسطاً من الثمن، أو حصة من الثمن، أو جزءاً من الثمن:

أشارت النقول الفقهية في أبواب الفقه المالي إلى اعتبار أن للزمن تأثيراً واضحاً على المبالغ المالية من حيث تغيير قيمها . فهي تشير أن للزمن قسطاً، أو حصة، أو جزءاً من الثمن. ويمكن عرض هذه النقول من تقريرات الفقهاء على النحو الآتي:

أولا: المذهب الحنفي:

١. قال ابن الهمام فيما يعرف بالتورق- وهو أمر موضع خلاف-: "أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا. فإن **الأجل قابله قسط من الثمن**، والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب"[(١)].

٢. وجاء في الجامع الصغير في باب المرابحة: "وإن شاء رده- حال الخيانة- لأن للأجل شبهاً بالمبيع؛ **لأن الثمن يزاد لمكان الأجل**"[(٢)].

فالنص الأول لابن الهمام يشير لجواز أن يبيع شخص ما يساوي عشرة حالة بخمسة عشر إلى أجل، ففي ذلك دليل على أن للأجل حصة من الثمن، بل تجاوز إلى جواز أن يبيع ما اشترى

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص٢١٣. وانظر الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦١، ج٣، ص٢٦٣.

(٢) الشيباني: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٣٤٧.

بثمن مؤجل أزيد من الحال في السوق بثمن حال أنقص من المؤجل مستفيدا بذلك حصوله على النقد الحال، ويتنازل عما يقابل الزمن؛ لأن للأجل حصة من الثمن.

أما النص الثاني فبَيَّن حالة الخيانة في بيع المرابحة؛ فمن اشترى شيئا بثمن مؤجل، ثم باعه مرابحة ولم يبيِّن أنه اشتراه بثمن مؤجل فالمشتري بالخيار؛ لأن البائع قد اشترى المبيع بثمن مؤجل وللأجل حصة من الثمن إذ يزاد في الثمن لمكان الأجل. فإذا باعها مرابحة بنفس السعر فقد دلس على المشتري بالثمن، فالثمن يقسم إلى قسمين: قسم بما يقابل ثمن السلعة حالة، وقسم يقابل الزمن. وما دام البائع قد أخفى على المشتري الجزء المقابل للزمن فقد خان المشتري، وللمشتري الخيار، فذلك كمن اشترى شيئين بثمن وباع أحدهما به.

ثانياً: المذهب المالكي:

من عبارات المالكية في ذلك ما قاله النفراوي في باب أحكام البيوع: "والدليل على اشتراط الأجل المعلوم. قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". والأمر هنا للوجوب وإنما اشترط الأجل للسلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه. واشترط كونه معلوماً ليعلم منه وقت القضاء، **والأجل له حصة من الثمن**"(1).

وهذه النقول كسابقتها عند الحنفية تشير إلى أن الأثمان تختلف باختلاف الآجال، ففي السلم اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الأجل معلوماً فيه وقت القضاء؛ فالأجل له حصة من الثمن، وبالمثل فيما يتعلق بالمرابحة، وبيع الشيء مرابحة وقد اشتري بثمن مؤجل ولم يتم الإخبار بذلك، ففي ذلك خيانة. وفي ذلك كله تصريح بتغير قيم المبالغ المالية بسبب الزمن.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

١. ما ذكره الشربيني في باب الشفعة: " لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل لأضررنا بالمشتري؛ لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع؛ **لأن الأجل يقابله قسط من الثمن**. فكان ذلك دافعاً للضررين وجامعاً للحقين"(2).

---

(1) النفراوي: أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٩٩.

(2) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج٢، ص٣٠١. وانظر مثله الحصيني الشافعي: تقي الدين، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار، دار الجيل، دمشق، ط، ج١، ص٢٨٥. الأنصاري أبو يحيى: زكريا محمد بن أحمد، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٩٨.

٢. وذكر أيضاً في باب التولية والمرابحة: "أنه لا فرق في التولية بين كون الثمن حالاً وكونه مؤجلاً، وفيما إذا كان الثمن مؤجلاً ووقعت بعد الحلول نظر، فيجوز أن يقال يكون الأجل في حق الثاني من وقتها، وأن يقال يكون من حين العقد الأول فيلزمه الثمن حالاً، والأول أشبه؛ **لأن الأجل من صفات الثمن**"[١].

٣. وبيَّن الشربيني في معرض شرحه لمتن منهاج الطالبين الذي جاء فيه: " وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن" أنه " لو حذف المصنف لفظة قدر لكان أخصر وأعم؛ ليشمل ما زدته وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقاً وهو كذلك **لأن الأجل يقابله قسط من الثمن**"[٢].

٤. وفي باب التولية والمرابحة والخيانة أورد الأنصاري قوله "ولأن الأغراض تختلف بذلك **لأن الأجل يقابله قسط من الثمن**"[٣].

٥. وروي عن الشيرازي قوله: "وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق **لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن،** فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار؛ لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءاً من الثمن"[٤].

ويتضح مما تقدم أن الشفيع له الحق في الحصول على العقار المبيع بمثل ما بيع، ولكن على فرض أن العقار قد بيع بثمن مؤجل والثمن المؤجل زيد فيه الثمن لمكان الأجل، فلو أجزنا أخذ الشفيع بالثمن المؤجل فقد وقع الضرر على المشتري؛ لأن الذمم تختلف وقد لا يرضى بذمة الشفيع. وإن ألزمنا الشفيع بالأخذ بالثمن المؤجل ودفعه في الحال فقد وقع الضرر عليه؛ لأن الأجل يقابله جزء من الثمن، ويتمثل الضرر بما يقابل الزمن من ثمن. وبذلك تظهر قيمة الزمن في هذه المسألة من الشفعة، فالواجب أن يشتري الشفيع العقار بالثمن الحال وينقص من الثمن المؤجل بما يقابل الزمن؛ لأن للزمن حصة من الثمن.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٧٧.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٧٩.

(٣) الأنصاري أبو يحيى: فتح الوهاب، ج١، ص٣٠٦.

(٤) الشيرازي: إبراهيم بن علي أبو اسحاق، المهذب. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١، ص٢٨٩.

رابعا: المذهب الحنبلي:

١. قال ابن مفلح الحنبلي في باب المرابحة أنه: "إذا اشتراه بثمن مؤجل ولم يبيّنه للمشتري في تخييره فله الخيار؛ استدراكاً لظلامته، **ولأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن**"[١].

٢. ومن عبارات البهوتي في الرهن:" وإن أذن المرتهن للراهن في بيعه أي الرهن والدين مؤجل بشرط أن يجعل دينه من ثمنه فباعه صح البيع للإذن، ولغا الشرط؛ **لأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن**"[٢].

٣. ما جاء في المغني: "وقال أبو حنيفة في القرض، وبدل المتلف، كقولنا، وفي ثمن المبيع، والأجرة، والصداق، وعوض الخلع، كقولهم؛ **لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض**، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص فلذلك لم يتأجل"[٣].

من النصوص السابقة في المذهب الحنبلي يلاحظ أن للزمن قسطاً من الثمن كما في المذاهب الأخرى في حالة بيع المرابحة والخيانة في الثمن، والشفعة عند بيع العقار بثمن مؤجل. وتضيف النصوص الآتية دور الزمن في الرهن، و"بدل المتلف".

ففي الرهن كما أشار البهوتي إن أذن صاحب الرهن- المرتهن- للراهن ببيع المرهون وكان له دين مؤجل، واشترط الراهن أن يجعل دينه من ثمنه أي يحل دينه فالبيع صحيح. أما الشرط الذي اشترطه الراهن بحلول الدين فملغي؛ لأن للأجل حصة من الثمن فقد أخذ ما يقابل الزمن من ثمن. أما بدل المتلفات فيشترط فيه المثل من غير زيادة ولا نقصان. واشتراط ذلك يوجب عدم التأجيل في قبض البدل؛ لأن التأجيل يؤدي للنقصان في قيمة بدل المتلف، فالأجل يقتضي جزءاً من العوض.

وختاماً يتبيّن من النقول الفقهية السابقة أن جمهور الفقهاء جعلوا للزمن حصة من الثمن، وجزءاً يقابله، ويظهر ذلك في التطبيقات الفقهية الواردة في بيع المرابحة، والشفعة، والرهن، وبدل المتلفات، والصداق، والخلع.

---

(١) ابن مفلح، إبرهيم بن محمد المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص١٠٥.

(٢) البهوتي: كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٣، ص٣٣٨. وانظر البهوتي: شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ج٢، ص١٦٠.

(٣) ابن قدامة: عبد الله المقدسي، المغني والشرح الكبير. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٠٩.

المطلب الثاني: التقريرات الفقهية الواردة في التفضيل الزمني:

جاءت النصوص الفقهية أيضاً تفصل القول في التفضيل الزمني بكون الحال أفضل من المؤجل، إذ هو من الأصول المعتمد عليها في الحسم الزمني، ويمكن عرض أهم النصوص الفقهية الواردة في ذلك كما يأتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

١. جاء في المبسوط: "ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد، فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك خيانة في بيع المرابحة، يوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال، ولهذا حرَّم الشرع النَّساء عند وجود أحد الوصفين للفضل الخالي عن المقابلة حكماً "[1].

٢. وذكر الكاساني أنه "لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"[2].

في النصين الفقهيين السابقين دلالة واضحة على إقرار التفضيل الزمني وإعماله؛ فالمذهب الحنفي يرى أن من اشترى سلعة بثمن مؤجل لا يصح له بيعها مرابحة دون إعلام المشتري بذلك؛ لأن للأجل حصة من الثمن. والسبب في ذلك التفضيل الزمني فالمؤجل نقص في المالية من الحال، والعين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.

ثانيا: المذهب المالكي:

ما ورد عن الشاطبي قوله: " والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة "[3]. وهذا النص كسابقه من النصوص عند بقية الفقهاء يشير إلى فكرة التفضيل الزمني؛ فلا يترك الحال–الحاضر– إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة، وهذه الزيادة هي المقابلة للزمن.

---

[1] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨، ج١٣، ص٧٨.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٨٧.

[3] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، ج٤، ص٤٢.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم: "وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض، لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً، وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"[1]. وورد في موضع آخر" لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمناً على حدته، وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة"[2]. يوضح هذا النص للشافعي فكرة التفضيل الزمني وتطبيقها في السلم؛ فمن أسلف لآجال معلومة فهذا غير جائز إذ لا بد أن يكون الأجل واحداً ومعلوماً، إذ إن التفضيل الزمني يقتضي أن الطعام إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام إلى الأجل البعيد. وبسبب هذه الفكرة أوجب الشافعي أن يكون الأجل في السلم واحدا.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

جاء في المغني ما يبيّن قيمة الزمن في الإيجارات من خلال القول: "إن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما لا يصح وله أجر المثل، والثانية يصح وهو قول الحارث العكلي وأبي يوسف ومحمد لأنه سمّى لكل عمل عوضاً"[3].

ويظهر تطبيق نظرية التفضيل الزمني من خلال الإجارة في النص السابق؛ فمن قال: "إن خطت هذا اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم". فقد جعل نصف الدرهم مقابلاً ليوم، فالأجرة المدفوعة إلى الأجل القريب أعلى من الأجرة إلى الأجل البعيد.

خامساً: المذهب الزيدي:

جاء في الروض النضير: "في شأن التجارة أن يكون الثمن الآجل أكثر من الثمن العاجل"[4].

وهكذا نجد من النصوص الفقهية السابقة إقراراً لفكرة التفاوت بين المال الحاضر والمال المؤجل-المستقبلي- وذلك من خلال القول أن الطعام إلى الأجل القريب أكثر قيمة من المال إلى

---

(1) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٣، ص٧٣.

(2) الشافعي: الأم، ج٣، ص١٠١.

(3) ابن قدامة: المغني، ج٥و٦، ص٢٩٥و٩٨.

(4) السياغي الصنعاني، شرف الدين، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ، ج٣، ص٢٩٢.

الأجل البعيد، وكونه أمراً معترفاً به لدى علماء المسلمين. وإن المال كلما زاد أجله كلما نقصت ماليته، وفي ذلك اعترافٌ واضح بتغيّر قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن.

المطلب الثالث: التقريرات الفقهية الواردة في زكاة الدين:

من المؤيدات للنظرية قيد الدراسة ما ورد في زكاة الدين:

١. ما ورد على لسان الغزالي: "من له دين على غيره إن كان مليئاً وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولاً أنه لا زكاة في الديون، وإن كان معسراً فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلاً بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب، ومنهم من ألحقه بالغائب، الذي لا يسهل إحضاره. فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان: والأصح أنه لا يجب؛ لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف"[١].

٢. وقال النووي في زكاة الدين: "فإن قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال، فيه وجهان: حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أصحهما لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال إمام الحرمين؛ ولأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقداً تساوي خمسة مؤجلة فوجب تأخير الإخراج إلى القبض"[٢].

٣. ما ورد عن الإمام مالك:" أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه. فقال: يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين. قلت: قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم. فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده. قلت(ابن القاسم): هذا قول مالك، قال هذا رأيي. قلت: فإن كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون. فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة. فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد؛ لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير أو دراهم، فينظر إلى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لأنه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله"[٣].

---

[١] الغزالي أبو حامد: محمد بن محمد، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٤٣٨.

[٢] النووي: يحيى شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ج٦، ص١٦.

[٣] الإمام مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، ط١، ج٢، ص٢٧٣.

النصوص السابقة مؤيدة للنظرية قيد الدراسة فالقول بإن الديون المؤجلة لا تجب فيها الزكاة، متسق مع فحوى النظرية؛ لأن إيجاب الزكاة فيها فيه ظلم لصاحب الدين، فالحال أفضل من المؤجل، والمؤجل أنقص في المالية من الحال. وبذلك لا تجب الزكاة في الديون المؤجلة؛ لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة، فالقول بزكاة الدين المؤجل- مع وجود فكرة التفضيل- بنفس قيمة المؤجل فيه إجحاف. ويستخدم ابن القاسم أداة للخصم للحصول على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بسبب التفضيل الزمني، من خلال تقدير القيمة الحالية للديون المؤجلة والمرجوة باستخدام طريقة حسابية لإخراج زكاتها، وتنص هذه الطريقة على أنه إذا كان لشخص ما دين تجارة من بيع مرجو غير مشكوك في تحصيله ومؤجل إلى أجل محدد على شخص آخر وأراد أن يخرج زكاة أمواله، فلا بد من معرفة القيمة الحالية بأن يُقوِّم قيمة ما على المكاتب من ديون مؤجلة بمحلها من العروض الآن للوصول إلى القيمة الحالية.

المطلب الرابع: التقريرات الدالة على الحسم الزمني من المرابحة:

تعتبر المرابحة من بيوع الأمانة التي تناولها الفقهاء بالبحث؛ ففي بعض النقول الفقهية المتعلقة بالمرابحة دلالة واضحة على الحسم الزمني عند بيان كيفية إجراء الحسم؛ فالنقول أوجبت بيان الثمن عند بيع الشيء المشترى مرابحة، واعتبار البيع خيانة إذا تمَّ دون الإعلام بالشراء مرابحة؛ ففي ذلك شبهة أن يقابل الأجل جزء من الثمن. وبيَّن الفقهاء الأثر المترتب لقضاء المديون للثمن المؤجل قبل انقضاء الأجل في بيع المرابحة. وتوضيح ذلك:

الأولى: وجوب بيان الثمن في بيع المرابحة:

مما يجب بيانه في بيع المرابحة الأجل؛ فمن اشترى شيئاً بالنسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن الثمن يزاد لمكان الأجل. فمن باع شيئاً اشتراه مرابحة وجب عليه بيان ذلك، ففيه شبهة أن يقابله جزء من الثمن فكان كأن اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، ومن النقول الفقهية الواردة في هذا السياق ما يلي:

١. في بدائع الصنائع" ولو اشترى شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع، وإن لم يكن مبيعاً حقيقة لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز بالبيان"[1]

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٢٤.

٢. وجاء في المدونة الكبرى: "فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً، قال: قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يبيّن"(١).

٣. وورد عن الشيرازي قوله: "وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن"(٢).

الثانية: الأثر المترتب على عدم بيان شراء الشيء نسيئة عند بيعه مرابحة:

إذا كان الثمن الأول مؤجلاً في المرابحة فباع مرابحة دون أن يبيّن هذه الصفة كان ذلك سبباً في إعطاء الخيار للمشتري في إمضاء البيع أو فسخه، وذلك لأن المرابحة من بيوع الأمانة، وصيانة هذه العقود عن الخيانة مشروط، وفواتها يوجب الخيار. هذا بالإضافة إلى أن الأجل واحدٌ من العوامل التي تحدد ثمن السلعة، فيزاد في ثمن السلعة عادة لمكان الأجل، فإذا كتم المشتري الأجل فقد كتم موصوفاً مقصوداً في البيع يقابله جزء من الثمن(٣).

١. وفي المدونة الكبرى:" فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً، قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً، قال: قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يبين. قال: وقال مالك وإن باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً. وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً"(٤).

٢. ونقل عن أبي الوليد الباجي:" لو باع شخص شيئاً مرابحة، وكان قد اشتراه على الأجل ولم يبين، فإذا لم تفت السلعة فللمشتري مرابحة الخيار في إرجاعها. إلا إن فاتت فعندئذ قال سحنون قوم الدين بالنقد (إلى الأجل بالحاضر) فإذا كانت العشرة قيمتها ثمانية فيستحقها"(٥).

---

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج١٠، ص٢٢٩.

(٢) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٩.

(٣) عبد الله: أحمد علي، المرابحة اصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٩٨٧، ص٨٥.

(٤) الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج٤، ص٢٢٩.

(٥) الباجي: أبو الوليد محمد، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، مطبعة السعادة، بيروت، القاهرة، ١٣٢٢هـ، ج٣، ص١٤٣.

٣. قال الشيرازي: "فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار؛ لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءاً من الثمن"[1].

الثالثة: قضاء المدين للدين أو موته في حالة البيع الآجل (الذي زيد فيه الثمن للأجل):

إذا قضى المدين دينه الناشيء عن بيع زيد فيه الثمن للأجل، وكان مضطراً للسداد أو أن المبلغ قد توفر له، أو أن المدين توفي وكان الدين مؤجلاً، وقد زيد في الثمن للأجل. فهل يخصم من الثمن بمقدار الأجل المتبقي؟ ولنترك الإجابة على هذا السؤال بعد عرض النصوص الآتية:

١. ما ورد في الدر المختار: "أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين"[2]. وفي موضع آخر: "إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول، أو مات، فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. وهو جواب المتأخرين"[3].

٢. وقال ابن عابدين: "إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى... أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام"[4] وفي موضع آخر:"إن الدين إذا كان مؤجلاً فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول"[5].

يلاحظ من النصوص السابقة أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، ولكن المشتري اضطر للسداد قبل الأجل، فإن الثمن ينخفض بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يستند بشكل أساسي على فكرة "ضع وتعجل". وهذا التخفيض يسري في حالة موت المدين عن دين مؤجل، زيد فيه بسبب الزمن- أي أن أصل الدين بيع ولم ينشأ نتيجة تبرع، أو قرض، وإنما نتيجة معاوضة مالية- وما دامت المعاوضة مبنية على ذلك فمن العدل أن يسقط ما يقابل المدة، إذا تم السداد قبل الاستحقاق بما يقابل المدة المتبقية. فما أخذه البائع من زيادة في الثمن بسبب الأجل كان لا بد من إسقاط ما يقابله من ثمن في حالة التعجيل.

---

(1) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٩.

(2) الحصكفي: محمد علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت، ج٥، ص١٦٠.

(3) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٧٥٧.

(4) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٥، ص١٦٠.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج٦، ص٧٥٧.

وآلية الحسم وكيفيته – كما صورّها ابن عابدين- "صورته اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهر-نصف المدة- أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة"[1]. وتوضيح ذلك: من خلال فرق السعر بين البيع الحال والبيع الأجل؛ فالمؤجل ٢٠ ديناراً والحال ١٠ دنانير، فيكون بذلك ١٠ مقابل الأجل. فلو فرضنا أن الأجل عشرة أشهر، فيكون نصيب كل شهر دينار، فإذا مات بعد خمسة أشهر أو أدى بعد خمسة أشهر فإنه يستحق بالتعجيل ٥ دنانير من البائع، فالمعاوضة تمت على زمن ولكن بوجود سلعة ودين ناشيء عن بيع.

وبما مرَّ من مؤيدات لنظرية الحسم الزمني ترى الدراسة أنه من الأعدل والأنسب للمدين أو لورثته تخفيض الثمن بما يقابل المدة للسداد إلى الاستحقاق، طالما أن الثمن قد زيد مقابل الأجل عن بيع. فلماذا نمنع الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيوع وعلة الربا غير متحققة؟ فمن الظلم ألا نخفض من الثمن بما أن البائع قد زاد في الثمن بسبب الأجل، فما تميل إليه الدراسة تخفيض الثمن بما يقابل المدة المتبقية من الديون الناشئة عن بيوع لا عن قروض.

تخلص الدراسة إلى إثبات تأثير الزمن على القيمة المالية تقديماً وتأخيراً كما تبين من التفضيل الزمني ومن الحسم وبذلك يكتمل بناء النظرية وعلينا أن نعمم بناءً على ما تقدم مشروعية القول بالحسم للتقديم والزيادة للتأجيل فيما خلا الالتزامات الناجمة عن قرض.

هذا ويلزم مناقشة آراء وأدلة المعارضين لفكرة الحسم الزمني والتفضيل الزمني، لكن بعض هذه الاعتراضات ستسقط بعد عرض شروط الحسم وضوابطه، وبيان مجال النظرية؛ ولهذا تم تأجيل مناقشتها للمبحث الخامس.

المطلب الخامس: المؤيدات القانونية للنظرية (الإثراء بلا سبب أو الفعل النافع).

يمكننا أن نخرج قضية الحسم الزمني لا على أساس العقد والاتفاق أو المشارطة بل على أساس أخر وهو أن المبلغ المقابل للزمن في البيوع أو المبادلات المالية – عند الحط عند تعجيل السداد- يعرى عن السبب فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل بغير حق، أو الإثراء بلا سبب، أو الكسب غير المشروع ويجب رده وبالتالي فمن قبض الثمن قبل أجله في بيع تمت فيه الزيادة للثمن مقابل الأجل فلا بد من الرد لما يقابل الزمن نظير تعجيل السداد.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٦، ص٧٥٧.

والتخريج القانوني السابق لمسألة الحسم يعرف بـ "الإثراء بلا سبب" أو "الفعل النافع" والذي يقصد به: "كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال كاكتساب مال جديد من منقولات أو عقارات أو الانتفاع ببعض الوقت أو انقضاء دين أو تجنيب خسارة محققة أو اشباع حاجة مادية أو معنوية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها"(١). ومن تطبيقات ذلك قيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه فيكون على الموفى له رد ما أخذه لأن في احتفاظه إثراء بلا سبب على حساب غيره. والقانون المدني الأردني لا يلزم بالحسم مقابل تعجيل السداد أما القانون المدني المصري فيلزم بالحط بعد قبوله بالتعجيل(٢)، وهذا موافق لرأي ابن عابدين في المسألة.

المبحث الثالث: شروط الحسم الزمني وضوابطه عند القائلين به:

إجراء الخفض للالتزام المالي الثابت في الذمة، أي للدين الناشئ عن البيع دون القرض نتيجة تعجيل السداد لأي سبب، لا بد له من ضوابط وموانع تعمل بمجموعها قيداً حاجزاً لمنع الاسترسال في احتساب قيمة للزمن في كل موضع؛ فمتى توافرت هذه الضوابط كان مجال انطباق النظرية. ومتى تخلفت بمجموعها أو آحادها امتنع التطبيق. فالقول بثبوت اعتبار تغيّر القيمة المالية لا يعني أن عملية الحسم ممكنة ومطلقة بلا شروط إنما يقيد ذلك بالآتي:

أولاً: أن يكون الدين دين بيع لا دين قرض*:

ففي القروض لا يليق بالمقترض أن يطلب من المقرض أن يضع عنه؛ ذلك لأن القرض عقد إرفاق والمقرض لم يعاوض ولم يحصل على نفع من القرض حتى يحط من أصله.

ثانياً: أن يكون الاتفاق أن للأجل حصة من الثمن قد وقع ابتداءً:

هذا الشرط للحسم الزمني معناه وجود الاتفاق على الأجل ابتداءً أي عند الاتفاق المبدئي، فالزمن إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداءً، والحسم للثمن لا يكون إلا للزيادة التي وقعت ابتداءً، ويترتب على ذلك عدم جواز أي زيادة بعد العقد الأول. والقرض ينبغي ألا يستفيد المقرض منه لا في البداية ولا في النهاية، وإلا تحوّل العقد إلى معاوضة وخرج عن كونه

(١) سلطان: أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ١٩٨٧، ص٣٨٧.

(٢) سلطان: أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص٣٩٥.

* مناقشة هذا الشرط بذكر الأدلة النقلية والتعليل واستجلاء الحكمة عند ذكر مجال الحسم ص٦٧و٧٤.

تبرعا. أما البيع فليس للبائع الحق في زيادة المستحق له إذا لم يتمكن مدينه من التسديد، فكل زيادة عندها تعتبر ربا[1].

وقد ورد بخصوص ذلك في الشرح الكبير "لأن الأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداءً"[2] وفي موضع آخر "وجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذي اشتري إليه؛ لأن له حصة من الثمن، هذا إن دخلا على التأجيل ابتداءً"[3].

ثالثاً: ألا يكون الثمن والمثمن من صنف واحد من أصناف الربويات:

يشترط لجواز الحسم الزمني أن لا يكون الثمن والمثمن من صنف واحد من أصناف الربويات، وألا تتحقق فيها العلة – المثلية والنقدية– فالربويات قسمت إلى مجموعتين: النقود ذهب وفضة، والأصناف الأربعة الأخرى في حديث الربويات الستة. فطالما أن الثمن والمثمن ليسا من جنس واحد فمن الجائز البيع بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحاضر، ومن الجائز الحسم مقابل التعجيل، وأن يسلم بسعر أقل من السعر المستقبلي. فلطبيعة البدلين من حيث التماثل والاختلاف الأثر الكبير في جواز الحسم الزمني؛ فما جواز بيع السلم، والتقسيط، إلا لطبيعة البدلين. فلا بد من توفر شرط كون العوضين مما لا يجرى فيهما الربا[4].

رابعاً: أن يُقابَل الزمن بعوض في أصل العقد:

الشرط الرابع لإجراء الحسم أن يتم في أصل العقد زيادة الثمن لزيادة الأجل، أي أن يقابل الزمن عوض حتى يتم الحسم، أما إذا تمت الزيادة في الأجل دون زيادة في الثمن فلا يتم الحسم؛ لأن الأجل لم يقابله عوض. ويتبع هذا الشرط ارتباط الزيادة في أصل العقد بعمل(سلعة) فالزيادة إذا ارتبطت بعمل كما في البيع المؤجل تصح عملية الحسم.

فالزمن بذلك عنصر تابع لعنصر آخر وبالتالي يمتنع التعاقد على الزمن منفرداً، فلا بد من أن يكون بإزائه عمل (سلعة). فهو مفهوم حيادي فلا هو عمل ولا رأس مال قابل للبيع، وهو في حد

---

(1) المجاجي: محمد كمال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١،١٠٠١، ص١٧٣. وانظر المصري: بحوث في فقه المعاملات المالية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص١٤.

(2) الدردير: أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٥٦.

(3) الدردير: الشرح الكبير، ج٣، ص١٦٥.

(4) سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٩، ص٣٢٣. وانظر المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص٤١٦.

ذاته لا يشكل سلعة اقتصادية، فالزيادة المجردة للزمن غير معتبرة[1] ومثال لذلك: إذا تأخر المشتري عن السداد في البيوع؛ فلا يزاد في الثمن للأجل لأنها غير مرتبطة بسلعة أو عمل[2]، ولأن الزيادة لم تقع ابتداءً.

خامساً: أن يتم العقد على أحد الثمنين:

لابد من توافر شرط معرفة أحد الثمنين الحال (النقدي)، أو المؤجل والزيادة فيه بسبب الزمن،- ذلك في بيع التقسيط- وأن يتم العقد على أحدهما؛ والسبب في ذلك أن معرفة الثمن الحال له علاقة بمعرفة كيفية إجراء الخصم والمبلغ المخصوم. فالزيادة تقسم على الأجل لمعرفة مقدار الوحدة الواحدة من الزمن ونصيبها من الثمن الزائد[3].

سادساً: أن يكون الأجل معلوماً:

من الشروط المهمة كون الأجل معلوماً، ومعلومية الأجل ذات فائدة؛ إذ إن عملية الخصم لا تتمّ صحيحة إلا إذا تمّ على أجل معلوم، ومعلومٌ أن مقدار الزيادة يكون نظير الأجل. ومعلومية الأجل يجب أن تكون نافية للجهالة؛ حتى لا تؤدي إلى نزاع في موعد السداد أو الاستحقاق[4].

---

(1) قال ابن عابدين: "الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر مالا في المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر مالا في حق الرجوع عملا بالحقيقة". ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٤٢.

(2) زعتري: معالم اقتصادية في حياة المسلم، بيت الحكمة، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠، ص١٣٧. وانظر سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مناقشة رقم(١٠)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢٤. وانظر عمر: محمد عبد الحليم، بحث التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية-الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-، عمان، ١٩٨٧، ص٢٠٨. وانظر قلطقجي: فقه المحاسبة الإسلامية، ص١٧٨. وانظر المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص٣٠٢. وانظر هواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص٤٦٥. وانظر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ط١٠، ١٩٩١، ص٦٠٤.

(3) فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة ، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ص١٤٥، ١٩٩٩.

(4) سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص٣٢٣. وانظر فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، ص١٤٥. وانظر زعتري: معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص١٣٧-١٣٨. وانظر عمر: محمد عبد الحليم، بحث التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية- الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-، عمان، ١٩٨٧، ص٢٠٨.

ثامناً: الحسم بدون اتفاق مسبق أو شرط مسبق:

اتخذت كافة وسائل الحيطة والحذر في المعاملات المالية المختلفة حتى لا تتخذ ذريعة ووسيلة إلى الربا، وقد سدت كافة المنافذ الموصلة إليه. ففي مجال الحسم الزمني اشترط عدم الاتفاق المسبق على إجراء الحسم. واعتبر من أجاز ضع وتعجل أن إسقاط الدائن بعض دينه أو كله بدون اتفاق مسبق جائز ولا شيء في ذلك. لكن وجود الاتفاق المسبق على الحسم والتعجيل فهنا التحريم؛ حتى لا يتخذ ذريعة إلى الربا.

واشترط ألا يكون هناك شرط أو اتفاق مسبق على عملية الحسم(1). ولعل هذا هو المسلك الذي اتخذه مجمع الفقه الإسلامي حيث اعتبر عملية الحسم الزمني غير داخلة في دائرة الربا، وهي جائزة بشرط ألا يكون فيها اتفاق مسبق(2).

وترى الدراسة أن العقد الأول ما دام قد زيد فيه نظير التأجيل فلماذا لا نحط نظير التعجيل وكل ذلك اتفاقا؟ فإذا اشترط البائع على المشتري الزيادة مقابل التأجيل فمن العدل أن يشترط المشتري لنفسه الحط عند التسديد كما ألزم بالزيادة عند التأجيل، كل ذلك قبل ثبوت الالتزام. فإذا تمّ التراضي على ذلك وتمّ العقد وبعد ذلك سدد المشتري مبكراً فيلزم البائع بالحط من الثمن. أما بعد ثبوت الالتزام فإن إجازة الحط للمشتري بناءً على إرادته المنفردة تعني تعليق البيع على ثمن مجهول وهذا مخالف لمقاصد التشريع، فلا بد من التراضي على الحسم ولا يتعدى ذلك إلى المطالبة والإلزام.

تاسعاً: ألا يتوسط معاملة الحسم طرف ثالث:

يشترط في الحسم الزمني ألا يتوسط بين المتعاقدين طرف ثالث؛ لئلا ينحرف مسار العملية إلى عقد آخر، فيشترط أن تكون العلاقة ثنائية؛ لأن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية، وللتحرز من أن يقوم وسيط بدور الممول الربوي، كما هو الأمر في عملية خصم الأوراق التجارية(3).

---

(1) الغزالي: عبد الحميد، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، ١٩٨٢، ص١٣٢. وانظر القري: محمد العلي، "المخاطر الإئتمانية في التمويل الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٢، ص٣٠. وانظر ارشيد: الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، ص٩٩.

(2) قرار رقم ٦٦-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، عدد٧، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧. وانظر قرار رقم ٦٤-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، ١٩٩٧، ج١، ص٤٤٧.

(3) جلال: عبد العظيم، ٢٠٠١،الربا في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص٣٣٢.

عاشراً: ألا توجد مبالغة في تقدير الزيادة والحسم:

يشترط أيضاً ألا توجد مبالغات في التقدير للزيادة مقابلة للأجل عند تقدير الثمن في البيوع، ولا ظلم في الحسم بحيث لا يعطي المشتري المبلغ المناسب للمدة المتبقية. فيجب أن تتناسب الزيادة في الثمن مع الأجل كما في بيع التقسيط والسلم، وألا تستغل حاجة المشتري بالتقسيط. أما فيما يتعلق بالحسم الزمني فيجب أن تتناسب المبالغ المحسومة مع المدة، ويمكن التوصل لذلك بتقسيم الزيادة بسبب الزمن على الثمن المقابل له، بحيث يتم معرفة كل وحدة زمنية بما يقابلها من الثمن، وتحسم المبالغ بحسب الوحدات الزمنية التي عجل بها المشتري قبل فترة الاستحقاق(١).

وختاماً فإن هذه الشروط تمنع من انقلاب هذه المعاملات إلى انتهاز للفرص وظلم المحتاجين، فلا بد من توافرها حتى تصبح العملية سليمة وبعيدة عن الحرمة. ويلاحظ من الضوابط السابقة للحسم الزمني أنها تمنع انحرافها واقترابها من الربا أو ظلم الآخرين، وتوافر هذه الضوابط ضروري حتى تصبح العملية سليمة، فاختلال أي ضابط أو شرط، وعدم تحققها مدعاة للقول بعدم جواز الحسم حينها.

المبحث الرابع: مجال النظرية (الحسم الزمني):

تحديد دائرة الحسم الزمني أمرٌ لابد منه، وهذه الدائرة تتحدد من خلال معرفة ما هو قابل للحسم وما هو غير قابل، فإذا علمنا أن البيع بالنسيئة وبثمن زائد عن الثمن الحال لقاء الزمن أمرٌ جائز، وأنها متأثرة بالمدة؛ فإذا كان الأجل قريباً كانت الزيادة قليلة، وإذا كانت بعيدة كانت الزيادة كبيرة، حتى إذا تم التسديد قبل الاستحقاق يجري الحط- الحسم- من الدين بمقدار ما يتكافأ مع مقدار المدة المتبقية. وإن تقدير الزمن في القرض غير جائز، ولا تجوز الزيادة بسبب الزمن؛ لعدم تحقق شروط الحسم الزمني، فلا يجوز قرض عشرة دنانير بأحد عشرة دينار، فمن اقترض عشرة أدى عشرة، وبالتالي يستوي المال الحاضر مع المال المؤجل-المستقبلي- في القرض، ومن ثم فلا مبرر لأخذ زيادة حيث لا مجال للزيادة أو النقص في نطاق القروض(٢).

ولتحديد مجال الحسم الزمني والدائرة الخاضعة للحسم تتطلب الدراسة مناقشة جوانب مهمة ذات ارتباط وثيق بتحديد مجال الحسم الزمني. وهذه الجوانب هي:

---

(١) شلبي: الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، د.ط، ص٥٩.

(٢) المصري: رفيق يونس، "القرض حال أم مؤجل"، مجلة حضارة الإسلام، ، سنة ١٩، عدد٦، دمشق، ١٩٧٨، ص٦٢.

أولاً: القرض والدين والعلاقة بينهما.

ثانياً: الموقف الشرعي من الزيادة نظير الزمن في القرض(تعويضا وتأخيراً).

ثالثاً: تحديد الأجل في القرض ومدى لزومه، وعلاقته بـ"الحسم الزمني".

المطلب الأول: القرض والدين والعلاقة بينهما.

الإئتمان في الأدبيات الاقتصادية له تعريفات عديدة مضمونها أنه مبادلة مال حاضر بمال مؤجل، فالإئتمان هو المعاملة المالية التي يتأجل أحد البدلين فيها، ومن ثم نشوء دين في ذمة أحد الطرفين، وبهذا فالإئتمان يشمل: القرض، والدين من خلال تقسيم الائتمان إلى قسمين هما:

١. الائتمان النقدي: وهو الذي يُقدم فيه أحد طرفي المعاملة نقوداً للطرف الآخر الذي يلتزم بسدادها في وقت لاحق، وهذا القسم يحكمه عقد القرض.

٢. الائتمان التجاري: الذي يتضمن عملية تجارية حيث يكون فيه أحد البدلين سلعة أو خدمة، وهذا الائتمان يحكمه عقد البيع الآجل إذا كانت السلعة هي المال الحاضر والثمن هو المال المؤجل، أو يحكمه عقد السلم إذا كان الثمن هو المال الحاضر والسلعة هي المال المؤجل[١].

والحسم الزمني يتناول الديون في أحد مجالات تطبيقه، حيث إن الديون سببها إما قرض أو بيع. فلا بد من بيان المقصود بكل من القرض والدين؛ إذ يقع الخلط بينهما فما المقصود بالقرض، والدين؟ وما هي أسبابهما؟ وما هي العلاقة بينهما ؟

أولاً: الدين:

الدين في اللغة: هو من دان الرجل يدين ديناً من المداينة، ودان الرجل إذا استقرض أو أخذ الدين فهو مدين. ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل، وأطلق لغة أيضاً على القرض وثمن المبيع[٢].

أما تعريف الدين في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه؛ لتعدد أسبابه، وإطلاقهم إياه على اعتبارين:

---

[١] اللحياني، سعد بن حمدان، "الائتمان في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد٨، عدد٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠١، ص٦٣.

[٢] ابن منظور: لسان العرب، مادة دان، ج١٣، ص١٦٤. وانظر الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص٢١٨. وانظر الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص٢٠٥.

الاعتبار الأول: باعتبار التعلق[1]، فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين فيعرفون الدين بأنه:" ما يثبت في الذمة وهو عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرها"[2] وعرفوه كذلك "ما يثبت في الذمة غير معين بالوصف كالنقود"[3].

الاعتبار الثاني: باعتبار المضمون والمحتوى، يطلق على معنيين أحدهما عام، والآخر خاص. والمعنى الخاص يتناول الحقوق المالية، أما المعنى العام فيتعلق بالأمور المالية وغير المالية وتوضيح ذلك كما يلي:

المعنى الخاص: كما عرفه ابن عابدين بقوله:" الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض"[4]. وعرفه ابن العربي: "كل معاملة كان أحد العوضين نقداً والآخر نسيئة. فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"[5]. وهو أيضا: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته " فتدخل فيه كل الديون المالية سواء منها ما ثبت نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقاً لله من غير مقابل كالزكاة. وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك[6].

المعنى العام: فيطلق على كل ما يشغل ذمة المرء، ويطالب بالوفاء من مال وغيره، كثمن المبيع والزكاة والصلاة؛ فهو"لزوم حق في الذمة يشمل: المال، والحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة، وزكاة، وصيام، وغير ذلك كما يشمل ما ثبت بسبب قرض، أو بيع، أو إجارة، أو إتلاف، أو خيانة"[7].

---

(1) حماد، نزيه، بيع الدين وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص١٨٩-١٩١. وانظر حماد، نزيه، "حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي"، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، عدد٢، ١٤٠١هـ.

(2) إحسان، محمد نعيم، قواعد الفقه، دار الصرف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٩٨٦، ج١، ص٢٩٦.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، ج٣، ص١٤٩.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، ج٢، ص٢٧٠.

(5) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٣٢٧. وانظر سابق، سيد، فقه السنة، الفتح العربي للإعلان، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ج٣، ص٩٢.

(6) العقلا، محمد بن علي، مشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية وآثارها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص٣.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٢١، ص١٠٢.

إذاً الدين يشمل صوراً كثيرة، وقد يكون واقعاً عن معاوضة: إما بالشراء نسيئة، أو التجارة، أو الكراء. وقد يكون ناتجاً عن إتلاف فيضمن المعتدي ما أتلفه إما مثلاً، أو قيمة. وإما أن يكون قرضاً فيلزم المستقرض بدله مثلاً أو قيمة. ويمكن أن نبين العلاقة بين الدين والقرض ببيان أسباب الدين التي تؤدي لثبوته كما يأتي(١):

١. **العقد:** وهو سبب من أسباب ثبوت الدين، سواء أكان بإرادة منفردة كالوصية، والهبة أم بإرادتين منفردتين كالبيع بثمن مؤجل، والسلم، والقرض. فالقرض بذلك سبب من أسباب ثبوت الدين.

٢. **الفعل الضار:** وهو كل فعل يفعله الإنسان مما يوجب الضمان؛ كاستهلاك أموال الغير بالتعدي، وكذا الغصب فإن المغصوب يثبت في ذمة الغاصب.

٣. **الفعل النافع:** وهو كل فعل مشروع يؤديه الإنسان لغيره بشرط أن يأخذ عوضاً عليه. كمن التقط لقطة وأنفق عليها بإذن القاضي.

٤. **النصوص الشرعية:** وهي التي توجب على الإنسان التزاماً مالياً كنفقة الزوجة والأولاد.

ثانياً: القرض:

القرض لغة يطلق على أشياء منها قرض الشيء أي قطعه، ومنها قَرْضُ الفأر لأنه قطعٌ. والقرض أيضاً ما تعطيه من المال لتقضاه، وأيضاً ما سلفت من إحسان ومن إساءة(٢).

أما القرض في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت التعريفات(٣) لكنها في المحصلة تشير إلى ما تدفعه من مال للغير لينتفع به ثم يرد مثله. والقرض يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق

---

(١) شبير، محمد عثمان، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنعقدة في الكويت، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٥، ص٢٥٣. وانظر تربان، خالد محمد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٢٧. وانظر شرقية، حسام أحمد، ١٩٩٩، أحكام الدين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، قسم الفقه والتشريع، ص١٧. وانظر الدبو، فاضل إبراهيم، صور التعامل المالي في الإسلام، مطبعة الديواني، بغداد، د.ط، ١٩٨٤، ص٤٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مادة قرض، ج٧، ص٢١٨. وانظر الرازي، مختار الصحاح، مادة قرض، ج١، ص٢٢١.

(٣) ومن تعريفات الحنفية: "القرض عقد مخصوص يرد على دفع مال في مثلي لتتقاضاه لا في غيره" انظر الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٥، ص١٦١. = = =

عليها دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة، وما تقوم به البنوك التقليدية من الإقراض والاقتراض بفائدة إنما يكون ربا محرما؛ فالقرض في تعاملات البنوك التقليدية تسليم النقود مباشرة إلى العميل وتحديد أجل للرد، واتفاق على سعر فائدة، وبيان الضمانات إن اشترطت. وهذا المفهوم للقرض يتعارض مع مفهوم القرض الإسلامي فمن عناصر القرض الأساسية في الإسلام ألا يتضمن عنصر الفائدة، أو نفع المقرض من القرض بأي صور النفع أو الفائدة المشروطة، وهو ما يعني أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط[1]. وشرع القرض في الإسلام لتنفيس الكرب ومساعدة المحتاجين، وتوثيق عُرى المودة والائتلاف بين الناس[2].

العلاقة بين الدين والقرض:

علاقة الدين بالقرض علاقة عموم وخصوص؛ فالدين يشمل القرض وغيره مما يثبت في الذمة. وتتضح العلاقة من خلال:

= – ومن تعريفات المالكية: " دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلا فقط" انظر الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣، ص٢٢٢.

– ومن تعريفات الشافعية:" تمليك شيء على أن يرد مثله" انظر الدمياطي، أبي بكر شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣، ص٤٨. وانظر الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص١١٧.

– من تعريفات المذهب الحنبلي: "القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد مثله". انظر المرداوي: الإنصاف، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت، ج٥، ص١٢٣. وانظر البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، ١٣٩٠هـ، ج٢، ص١٥١. وانظر البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٣٢١.

وفي الموسوعة الفقهية عُرِّفَ القرض: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ويطلق عليه أحياناً اسم الدين. فيقال دان فلان يدين دينا: استقرض". انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٢١، ص١٠٢. ولمزيد من التعريفات في الكتب المحدثة انظر عوض: محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، فال للإعلان والطباعة، الخرطوم، ط١، ١٩٨٥، ص٥٤.

[1] الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل الإسلامي في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٢٩-٣٠. وانظر الدريوش، أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٨٩، ص٥١٠. وانظر هندي: منير إبراهيم، شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة، القاهرة، ط١، د.ت، ص٦٣.

[2] الطيار، عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأدبي، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١١٦.

١. كلّ منهما يثبت في الذمة وهو مستحق الوفاء. ويتفقان أن كليهما قد يكون نقداً، أو من المثليات: كالمكيل، والموزون، والمعدود.

٢. الدين شامل يتناول كل ما وجب في الذمة ديناً بالعقد، وكذلك ما صار في الذمة بالاستقراض والاستهلاك. أما القرض فيتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد؛ لخصوصه، وعموم الدين. وعليه فالقرض يتحول إلى دين في الذمة.

٣. الدين لا يختص بذات الشيء الثابت في الذمة. وأما القرض فيختص بذات الشيء الثابت في الذمة، فيطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض.

٤. الدين يتناول المثليات والقيميات وكل ما وجب في الذمة ديناً. أما القرض فلا يصح إلا في المثليات، فلا يصح في القيميات التي لا تنضبط بالوصف.

٥. الدين يثبت بأحد الأسباب الموجبة لثبوته كالعقد، أو الفعل الضار، أو الإتلاف، أو الغصب، أو النصوص الشرعية الموجبة للالتزام المالي: كنفقة الزوجة، والأولاد. أما القرض فله سبب واحد هو الاستقراض[1].

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الزيادة في القرض نظير الزمن (تعويضاً وتأخيراً):

الزيادة على رأس المال النقدي عن طريق الإقراض وفي مقابل الزمن، والإمهال، والانتظار كسب خبيث، وهو محرم؛ لأنه بغير عوض، وتظافر النصوص القرآنية والحديثية أوجد نظرية متكاملة في هذا الخصوص. ونقطة البدء قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا"[2]. فالواجب على المسلم رد القرض دون زيادة عليه، بل اعتبرت كل منفعة تعود على المقرض من قبيل الربا، أياً كان شكل المنفعة. والفوائد التأخيرية إذا تأخر المقترض بالسداد من قبيل ربا النسيئة المحرم؛ لأنها عبارة عن زيادة مقررة في مقابل الزمن، حيث يتعين على المقترض أن يرد أصل القرض والزيادة بنسبة معينة بسبب تأخره عن السداد، فهذه الزيادة إما مشروطة في العقد بين المقرض والمقترض، أو منصوص عليها[3].

---

(1) أبو جيب، سعدي، الفائدة والربا، دار القادري، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص١٦و٨٨. وانظر طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص١١٥.

(2) سورة البقرة، آية٢٧٨.

(3) شحاتة: شوقي إسماعيل وأبو بكر عمر متولي، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٣، ص٤٤. وانظر الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥٢.

ولكن هل الزيادة في القرض نظير الأجل عند السداد محرمة على إطلاقها؟ أم هي محرمة إذا اشترط ذلك، أما إذا لم تشترط فهي جائزة؟

هذه التساؤلات أوقعت الفقهاء في خلاف حول هذه الزيادة غير المشروطة. فذهب بعضهم إلى تحريم هذه الزيادة واعتبارها من الربا المحرم[١]. وذهب آخرون إلى جوازها؛ لأنها من باب حسن القضاء[٢]. وما يترجح في هذه الدراسة جواز هذه الزيادة؛ لأنها من باب رد الجميل عند الأداء، ومن باب حسن المعاملة. لكن يشترط ألا يصبح هذا الأمر ذريعة للوصول إلى الربا.

وما دام الشرع لم يعتبر الزيادة مقابل الزمن في القرض شرعية فأين قيمة الزمن التي تحدثنا عنها بكون الحال خير من المؤجل. وأين القول بأن الزمن سبب من أسباب تغير الثمن؟ وهل يفهم من هذا التحريم إهدار لقيمة الزمن بشكل عام في كافة المعاملات؟

---

(١) نذكر أهم الروايات في النهي عن الزيادة غير المشروطة باعتبارها ربا:

أ- عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي كعب:"إني أسير إلى ارض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضا فشا فيها الربا، فإن أقرضت رجلا فأتاك بقرضه ودفع هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته " انظر ابن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج٤، ص٢١٢.

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨١٣.

لمزيد من الإطلاع على الأدلة ومناقشتها، انظر عبد الهادي: أبو سريع محمد، الربا في الفقه الإسلامي، ص١٣٢-١٢٨، دار الاعتصام، الرياض، ط١، ١٩٨٨. وانظر حوا: أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه، ص١٦٣.

(٢) نذكر أهم الروايات الواردة في جواز الزيادة على القرض بغير شرط.

أ- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه. فقالوا: ما نجد إلا سنا أفضل من سنه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء " انظر البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (٢٢٦٢)، ج٢، ٨٤٣.

ب- روى البخاري عن جابر بن عبد الله "قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. قال مسعر: أراه قال ضحى. فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني" انظر البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (٤٣٢)، ج١، ١٧٠.

ج- روى الإمام مالك عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة ". انظر الإمام مالك: موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٦٨١.

لقد لجأ علماء الاقتصاد الإسلامي إلى تأويل ذلك، بأن قالوا: قيمة الزمن موجودة وهي لم تهدر بسبب تحريمها في القرض. فقالوا: "صحيح أنه لا يجوز عليه-القرض- الفائدة إلا أن هذا لا يعني إهدار قيمة الزمن، بل اعتراف بها. ولكن المقرض تتنازل عنها أو تبرع بها للمقترض"[1] و "إن إهدار قيمة الزمن في القرض، إن ثبت، لا يعني إلا القيمة الاقتصادية الدنيوية، ولكن المقترض يحصل في كل الأحوال على ثواب الله، بشرط إخلاص العمل لوجه الله تعالى، وقد يتأجل الثواب للآخرة، وقد يعجل الله له بعضه في الدنيا"[2].

ولهذا السبب اعتبر القرض عقد تبرع؛ لأن فيه تنازلاً وتبرعاً بقيمة الزمن الدنيوية، وقيمته تكون أخروية وثوابها عند الله تعالى. ويمكن صياغة أهم الأسباب التي دعت لإهدار وعدم اعتبار القيمة الاقتصادية للزمن في القرض في الأمور الآتية:

١. أساس القرض هو الإحسان، والتبرع، والرفق بالمقترض، وإعانة له. ولهذا استحق الثواب من الله تعالى في الآخرة؛ فهي عملية مبادلة بين القيمة المادية للزمن بالقيمة المعنوية(الثواب في الآخرة). والمقرض لم يعاوض ويحصل على نفع من القرض حتى يحط من أصله.

٢. الزمن في البيع تابع للمبيع، فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض، ويتم تقاسم الربح أو الخسارة، أي أنه معرض للمخاطرة. أما المقرض فيحصل على مبلغ مقرر من المال نظير القرض، وكل ما يحصل عليه المقترض يقيناً هو الزمن الذي يستخدم المال خلاله[3].

٣. النقود عقيمة لا تلد - بناءً على معيار التماثل في القرض- حتى إن هذا السبب دعا إليه أرسطو وتوما الاكويني.

---

[1] المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣٠٩. وانظر السويلم: التورق والتورق المنظم، ص٥. وانظر المصري: مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، اليرموك، ص٥٦. وانظر قنطقجي: فقه المحاسبة الإسلامية، ص١٨٩.

[2] سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨.

[3] قرشي: الإسلام والربا، ص١٣٦. وانظر قنطقجي: فقه المحاسبة الإسلامية، ص١٨٠. وانظر المصري: مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، اليرموك، ص٥٦.

٤. النماء في القرض النقدي عبر الزمن إنما هو نماء افتراضي تحكمي، وليس بالحقيقي سوقيا كان أم طبيعياً، وذلك هو عين ربا النسيئة. وطالما أن الشريعة تعترف بالنماء الحقيقي، فإن بيع الديون النقدية آجلة أم حالة بالنقود ينبغي فيه التماثل[١].

٥. لا يمكن أن نأخذ تعويضاً مقطوعاً محققاً عن الزمن، على أمر محتمل. وهذا ضرر على المقترض، وظلم قد حاق به، ووجه الظلم اختلال طرفي المعادلة: الزيادة من جهة، وتكلفة الفرصة البديلة من جهة أخرى؛ فالزيادة في أصل القرض مؤكدة ومعلومة القدر، أما ما يتنازل عنه المقرض من عائد استثمار رأس المال فهو غير مؤكد الحصول، وإن حصل فهو غير معلوم القدر. هذا التفاوت بين الزيادة ومقابلها هو مضمون الظلم الذي يجره القرض بزيادة على أصله[٢].

هذا وقد يخطر في البال تساؤل متعلق بقيمة الزمن في القرض لا بد من تجلية الإجابة عليه وهو هل التحريم لقيمة الزمن في القرض في حال الزيادة على مبلغ القرض، أم أن النقصان من مبلغ القرض بسبب الزمن ينسحب عليه نفس الحكم؟ والفقرة الآتية ستجيب على هذا التساؤل.

المطلب الثالث: تحديد الأجل في القرض ومدى لزومه، وعلاقته بـ"الحسم الزمني".

إجابة التساؤل السابق توجب على الدراسة بحث نقطة في غاية الأهمية تتمثل في معرفة القرض أحالٌ* هو أم مؤجل**؛ لأن القول بأن القرض مؤجل إلى أجله يعني اعتبار النقصان من الزمن في القرض له قيمة؛ لتنازل المقترض عن حقه في الأجل المحدد، والذي ضرب لمصلحته، إذ الأجل له جزء من العوض[٣].

فإذا علمنا أن بيع التقسيط يجوز فيه تغيُّر قيمة المبالغ المالية لقاء الزمن، وأن الزيادة تتأثر بمقدار الزمن؛ فإذا كان الأجل قريبا كانت الزيادة قليلة، أما إذا كان بعيداً كانت الزيادة كبيرة نسبياً، حتى أن البعض –على خلاف– أشار بأن تسديد الدين قبل أجله يمكن الحط فيه بمقدار المدة المتبقية –الحسم الزمني–. وهذا الأمر ينطبق تماماً على بيع السلم، فالثمن المسلف أقل مما

---

(١) قحف: منذر، سندات الاستثمار المتوسطة وطويلة الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت، الكويت، ١٩٩٨، ص٢٥٨.

(٢) سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٧.

* أي يستطيع المقرض طلب القرض متى شاء وإن ضرب له أجل.

** أي أن المقرض لا يستطيع طلب القرض إلا في موعده المحدد.

(٣) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٠٣.

لو كان المسلف فيه يسلم فوراً، فالثمن أقل بناءً على الزمن. وعليه فلا بد من تحديد الأجل في البيعتين، حيث يترتب عليه –الأجل وتحديده– زيادة البدل بناءً على المدة.

فإذا كان من الواجب تحديد الأجل إذا كان البيع مؤجلاً، فهل يجوز اشتراط الأجل في القرض؟ أم أجله متى شاء المقرض أم المقترض؟ أم يتم التسديد في الأجل المعين والمتفق عليه؟

هذا الموضوع لم يجمع عليه العلماء. والفقهاء فيه على رأيين، الأول: يرى جمهور الفقهاء[1]، ومجمل علماء الاقتصاد الإسلامي[2] أن اشتراط الأجل في القرض غير لازم. وسواء اشترط الأجل في العقد أو تأخر عنه، فهذا لا يلزم المقرض، وبإمكانه المطالبة به متى شاء؛ لأنه ليس شرطاً فيه ولا عنصراً من عناصره. فالقرض إحسان وتأجيل استيفاءه إحسان آخر كلاهما لصالح المقترض. والقرض مختلف عن البيع في ذلك، فالبيع مبني على العدل، والقرض على الإحسان، فلو لزم فيه الأجل فلا يعتبر تبرعاً ولم يبق تبرعاً. وإذا حدد الأجل في القرض فليس له قيمة عملية، فللمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، وعلى المقترض أداءه دون انتظار الأجل إذا كان قادراً. أما الرأي الثاني: فالإمام مالك[3] يخالف الجمهور، فعنده أن القرض إن كان له أجل مضروب أو معتاد، لزم المقترض رده إن انقضى ذلك الأجل، فإن لم يكن ضرب له أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله. والخلاف في ذلك يعود لأمرين:

---

(1) – الحنفية: "والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه بخلاف سائر الديون" والفرق من وجهين أحدهما: إن القرض تبرع، ألا يُرى أنه لا يقابله عوض للحال، وكذا لا يملكه ما لا يملك التبرع، فلو لزم فيه المؤجل لم يبق تبرعاً، فيغير المشروط بخلاف الديون، والثاني أن القرض يسلك به مسلك العواري، والأجل لا يلزم في العواري". انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٣٩٦.

– الشافعية: "ولا يجوز شرط الأجل فيه(القرض)؛ لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه، ويجوز شرط الرهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهل بيته". انظر الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٠٣.

- الحنابلة: "للمقرض المطالبة ببدله في الحال" انظر ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٣٤٩.

(2) المصري: الجامع في أصول الربا، ص٢٢٨. وانظر شرقية: حسام أحمد، ١٩٩٩، أحكام الدين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص٦٣. وانظر الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥٤. وانظر الأمين: حسن عبد الله، حكم التعامل المصرفي بالفوائد– تحليل فقهي واقتصادي–، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٣، ٢٠٠٠م، ص٣٦. وانظر رفيق المصري: "القرض حال أم مؤجل"، ص٦١–٧١.

(3) القرافي: شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، ج٥، ص٢٩٥. وقال" يجوز اشتراط الأجل في القرض... وانفرد مالك دون سائر العلماء باشتراط الأجل في القرض".

الأول: اعتبار الزمن ذا قيمة في البيوع، إذ تجوز زيادة الثمن لقاء الزمن حيث وجب تحديده في البيع المؤجل. أما في القرض فهو غير ذي قيمة مادية دنيوية. فللخوف من الربا إذا تم تحديد الأجل واعتباره ملزما جرى القول عند جمهور العلماء أن الأجل غير لازم.

الثاني: اختلاف طبيعة القرض عن البيع. فالقرض إحسان وتبرع، فلو لزم الأجل لم يبق تبرعاً.

أما أهمية دراسة القرض من حيث كونه حالاً أم مؤجلاً في بحث نظرية الحسم الزمني، فتتبين من خلال لزوم الأجل، فلزومه يؤدي لعدم أحقية المقرض في طلب القرض متى شاء، وبالتالي فإذا قلنا إن الأجل لازم أمكن للدائن التنازل عن جزء من حقه لقاء تعجيل سداد المدين للقرض؛ لأن الزمن والأجل في هذه الحالة من حق المدين، وتنازله عنه لا يكون إلا بعوض، وذلك حسب مقتضى التفضيل الزمني، وقيمة الزمن. الأمر الذي يترك آثاراً مختلفة على المقترض، وعلى القرض كأداة تمويلية. وبيان ذلك يتمثل بما يلي:

١. **الأثر على المقترض:** إن عدم الوفاء بأجل مشروط، قد يعرض المقترض إلى ضيق وحرج ما دام قد دخل في نشاط استثماري إذا كان قرضه من أجل الاستثمار، وقد يعرضه أيضاً إلى المشقة والحرج إذا دخل في التزامات مالية معينة. وهذا يؤدي به إما إلى تصفية استثماراته ومشاريعه بل والخسارة لسداد القرض، أو للإخلال بالتزاماته التي التزم بها[١].

٢. **الأثر على القرض كأداة تمويلية:** لا يصلح القرض بذلك أن يكون أداة ووسيلة تمويلية في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ إذ التاجر أو الصانع في حاجة أكثر من غيره إلى تجنب المفاجئات التي قد يتعرض إليها في أعماله، وعليه فالمنتج أو المستثمر لا يلجأ إلى مثل هذه الأداة التمويلية إذا كان يعلم مسبقا أنه مطالب بأدائه في أي وقت[٢].

وما ينشرح إليه الصدر في هذه المسألة لزوم الأجل في القرض؛ لكي تنضبط المعاملات، وتتحدد المجالات الاستثمارية والإنتاجية بدقة لتقليل الإرباك والخسائر قدر الإمكان، وبالتالي فهذا الترجيح يؤدي لاستقرار المعاملات. أما الخوف من الربا بسبب اعتبار قيمة الزمن في القرض فلا داعي له وهو غير مبرر، والسبب أن مجال الدين الناشئ عن قرض غير خاضع للحسم الزمني. إضافة لأن المتبرع إنما هو متبرع بالزمن أي أجل استفادته من هذا المال.

---

[١] الفتوى المفتى بها في بيت التمويل الكويتي هي عدم لزوم الأجل في القرض. بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الرقابة الشرعية، فتوى رقم١٩٥، الكويت، ١٩٨٩، ج١، ص١٩٠.

[٢] الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥٤.

ونستطيع بعد عرض الجوانب السابقة - تم عرضها باستفاضة؛ لتعلقها بتحديد مجال الحسم الزمني- أن نحدد مجال الحسم الزمني:

أولاً: الديون: فإذا كانت العلاقة الدائنية ناجمة عن بيع- قائم على المساومة-، فتجري عملية الحسم قبل الاستحقاق بما يتواءم مع مدة التعجيل، وتجري عملية التخفيض بمقدار ما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فعملية الحسم لقاء التعجيل تجري للديون التي أصلها بيوع وهذا ما يحقق معنى العدل؛ وإذا زيد في الثمن مقابل الأجل فتجري عملية الحسم أيضاً بما يقابل الزمن.

أما إذا كانت العلاقة الدائنية ناجمة عن القرض القائم على الإحسان والتبرع، فلا تتمُّ عملية الحسم ولا تعتبر خاضعة لإجراءات الحسم؛ لأن القرض لم يزد فيه للزمن، ولا يليق بالمستقرض أن يشترط الوضع على المقرض ليعجل له الوفاء، بل يليق به حسن القضاء لا أن ينقص، سواءٌ اعتبرنا القرض حالاً أم مؤجلاً[1].

ثانياً: تقويم المشروعات: المجال الثاني الخاضع للحسم يتعلق بتقييم المشروعات، فقد نهى الشرع الحنيف عن الإسراف والتبذير ودعا إلى الاعتدال وعدم إضاعة المال، وعلى الإنسان أن يختار الأنسب بأن لا يفوت من يده فرصة ومصلحة أكبر وأفضل من الفرصة المختارة، وهذا ما يطلق عليه تكلفة الفرصة البديلة، فإذا كان أمام مشروعين استثماريين مثلا، وكلٌّ منهما يحقق عائداً مقداره للأول ١٠٠٠ دينار سنوياً، والثاني ١٢٠٠ دينار سنويا. واختار المشروع الأول فقد ضيَّع على نفسه فرصة ربح ٢٠٠ دينار، وهذا من إضاعة المال الذي ذكره العلماء لتفويت فرصة كسب ٢٠٠ دينار.

والمثال السابق يوضح تماثل الوحدات الزمنية لتحقق العائد مما يجعلها جاهزة للمقارنة والمفاضلة. لكن معطيات بعض المشاريع قد تكون مختلفة وغير جاهزة للمقارنة والمفاضلة مباشرة لاختلاف زمن التحصيل والعمر الإنتاجي. فمثلاً أحدها يعطي ربحاً سنوياً قدره مليون دينار ويبدأ من السنة الخامسة، وعمره الإنتاجي ١٠ سنوات. والثاني يعطي ربحاً سنوياً قدره ٧٥٠ ألف اعتباراً من السنة الثالثة وعمره الإنتاجي ٨ سنوات. والثالث يعطي ربحا سنويا قدره ٥٠٠ ألف اعتباراً من السنة الأولى وعمره الإنتاجي ٧ سنوات. فهنا لا يمكننا المفاضلة بينها

---

[1] المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣٢٠. وانظر دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٨٤. وانظر الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥٥. وانظر ارشيد: الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، ص٩٩. وانظر المصري: بحوث في فقه المعاملات المالية، ص٣٧.

لاختلاف المبالغ كمياً وزمنياً. وفي هذه الحالة وبسبب اختلاف قيم المشروع، وسنوات التحصيل، لا بد من إيجاد قيمة هذه المبالغ الحالية، وذلك من خلال إجراء الحسم الزمني لهذه المبالغ لإيجاد قيمتها الحالية وإجراء مثل هذا الحسم لا يتعلق لا بالديون ولا بالقروض، وإنما هي طريقة للمفاضلة بين المشروعات، وخصم قيمة المبالغ المستقبلية لإيجاد قيمتها الحالية؛ وذلك لاختلاف قيمة المبالغ المالية على الشريط الزمني. والأداة أو المعدل المستخدم في الحسم هو المهم في عملية تقويم المشروعات، ففي الاقتصاد الوضعي استخدم سعر الفائدة لإجراء الخصم. وبناءً على ما سبق فلا غضاضة من استخدام مفهوم الحسم الزمني في تقويم المشروعات للوصول إلى القيمة الحالية، لكن يجب أن يتم اختيار معدل يتواءم مع المفاهيم الإسلامية(1).

المبحث الخامس: الآراء المعارضة لنظرية الحسم الزمني:

استنهض معارضو* الحسم الزمني- للديون- عدداً من الأدلة ساقوها لدحض الحسم الزمني ولإلغاء فكرته، وللقول بعدم شرعيته. وأبرز هذه الأدلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اعتبار أي زيادة أو نقص مقابل الزمن ربا:

أبرز الأدلة التي قدمها المعارضون للحسم الزمني:

١. أن الحط من الدين مقابل الزمن ربا؛ فالشرع حرم ربا النسيئة لأنه مقابلة للأجل، ومقابلة الأجل بالدراهم لا تجوز. واستدلوا بحديث المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"(2).

(1) المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣٣٧.

* (حمزة الفعر، ربيع الروبي، نجاح أبو الفتوح، أبو زهرة) وكل من لم يجز صيغة ضع وتعجل.

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، (١٠٩٢٤)، ج٦، ص٦٨. وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي قال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف ليس بالقوي. وانظرالعقيلي، محمد بن عمر، ضعفاء العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٤٣٥. قال ابن حجر ضعيف شيعي من التاسعة. ابن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦، ج١، ص٥٩٨. وأورده ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان وقال: "بأن في سنده ضعف" ج٢، ص١٤.

٢. ذكر الجصاص في أحكام القرآن منعه لهذه الصورة بقوله: "الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة، فلا يجوز. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل، فأقول عجل لي وأضع عنك؟ فقال: هو ربا وهذا حظر أن يُؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا"[١].

٣. قول الجصاص" إن الزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها تشبه ضع وتعجل، حيث إنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه لما زاد في الزمان زاد له عوضا ثمناً، وهنا لما حط عنه، حط عنه في مقابلته ثمناً، ولأن الأجل صفه كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل فالشرع حرم ربا النسيئة لأنه مقابلة للأجل"[٢].

٤. يرى الشيخ أبو زهرة في كتابيه "بحوث في الربا"و "الإمام زيد" أن كل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض، فتنطبق عليها كلمه ربا وتندرج تحت هذا التحريم[٣]. وقال أيضاً:"الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة نظير الأجل، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط"[٤].

ويرد على ذلك أن الأمر مختلف في كل من الأمرين(الزيادة مع النظرة والحسم الزمني)، حيث إن الدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين حقه في الأجل، والشريعة أعطت الحق لكل منهما الإسقاط على أساس من الرضا، فالأمر هنا إسقاط، إما الزيادة في الدين مقابل الإنظار في الوفاء أو عند أصل العقد فلا إسقاط فيها وهي إلزام، فالأمر مختلف. بالإضافة لأن طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع البدلان مختلفان، أما في ربا النسيئة فالبدلان متماثلان.

أما الاستدلال بحديث المقداد فيجاب عليه: يلاحظ في نص المتن القول" أسلفت رجلاً مائة دينار" وهذا دليل على أن أصل الدين كان ناجماً عن قرض لا عن بيع، وبالتالي فإن منع ضع وتعجل في هذا الحديث ليس نهياً عن ضع وتعجل بالكلية، بل لأن أصل الدين قرض. إضافة لأن الحديث في سنده ضعف.

---

(١) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٥٦٦.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، ج٢، ص١٨٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٩٤.

(٤) أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٢.

ويمكن استجلاء افتراق الحسم الزمني عن الربا بكشف النقاب عن التباين بين البيـع والربـا وقبل ذلك توضيح المقصود بالربا وذكر تقسيماته، وتوضيح الحكمة من تحريم ربا النَّساء؛ حتـى يتحقق الهدف ولإجابة التساؤل: هل يركن إلى تعليل أن كل زيادة مقابل الزمن ربا؟

تعريف الربا وتقسيماته: لا نستطيع أن نقف على تعريف متفق عليه للربا عند الفقهاء القدامى والعلماء المحدثين؛ ويعود ذلك بشكل أساسي للاختلاف البين فيما بينهم في تحديد علة الربا، الأمر الذي يؤدي للاختلاف فيما يدخل في الربا وما لا يدخل. ومن الأسباب التي أدت إلى تعدد التعريفات خصوصا عند العلماء المحدثين، أن الربا يدخل في تكييفه عنصران: أحدهما زمني وهو تأخير السداد لما في الذمة نظير زيادة للتأخير، والآخر منفصل ومستقل عن الزمن والتأخير[1] والمسمى ربا الفضل*.

ونشير إلى بعض التعريفات للربا بمعناه العام عند الفقهاء القدامى:

١. تعريفات الحنفية: عرفه ابن نجيم "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[٢]. أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي أي الكيل أو الوزن، ففضل قفيزي شعير على قفيزا بر لا يكون ربا. والمراد بلا عوض أي خال عن العوض. وقيد المعاوضة؛ لأن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا. وعرفه صاحب الدر المحتار: "فضل خال عن عوض بمعيار الشرع مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[٣]. والمقصود بالفضل الزيادة الكمية في بيع الأموال التي حرم فيها التفاضل، ووجبت فيها المماثلة، كما في ربا الديون، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول على الأجل، وذلك عند تأخير أحد العوضين في بيع الأموال التي أوجب الإسلام فيها التقابض وحرم النَّساء.

٢. وعرفه المالكية: "زيادة في أشياء مخصوصة"[٤] و"الزيادة في الثمن أو الأجل دون مسوغ شرعي"[٥]. فالزيادة في الأشياء التي تكون مخصوصة بما وضحه الشرع، وهذا التعريف لم يبين

---

(١) البعلي، عبد الحميد، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٣٤.

* هذه الدراسة ليس غرضها البحث في الربا بمجمل أنواعه وإنما الربا المتعلق بالزمن فقط.

(٢) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت، ج٦، ص١٣٥.

(٣) الحصكفي، الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص١٦٨.

(٤) الحطاب، أحمد بن أحمد المختار ، مواهب الجليل، دار إحياء التراث، قطر، ١٩٨٣، ج٣، ص٣٥٥.

(٥) الأزهري، صالح الأبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ج١، ص٦٦٥.

طبيعة هذه الزيادة. والتعريف الثاني بيّن أن الفضل إما في الثمن والناتج عن بيع(ربا البيوع)، أو الأجل وهو ربا النسيئة(ربا الديون).

٣. وعند الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[١]. أي العقد على عوض معين شرعاً معلوم عدم التماثل -أي التماثل المعتبر شرعا- وذلك عند اتحاد الجنس، أو مع تأخير البدلين على المعهود شرعاً، أي الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا.

٤. وعند الحنابلة: عرفه البهوتي: "تفاضل في أشياء وهي المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها، ونساء في أشياء وهي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك، ما لم يكن أحدها نقداً مختصاً بأشياء وهي المكيلات والموزونات"[٢]. فالتفاضل في التعريف يتحقق بالمكيل بجنسه أو الموزون بجنسه، والنّسا كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه(مختص بأشياء) هي المكيلات والموزونات. فالتعريف يشمل ربا الفضل من خلال" الزيادة في أشياء وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها"، وربا النّساء من خلال "والنّسا في أشياء".

نلاحظ من التعريفات السابقة ارتكازها في تعريف الربا على لفظ الزيادة أو التفاضل؛ انطلاقاً من المعنى اللغوي. فالربا زيادة من غير عوض يقابلها، سواء أكانت مجردة عن التأخير أو في مقابلة التأخير. ونستطيع أن نعتمد تعريف الربا بأنه: "زيادة أحد البدلين المتجانسين على الآخر من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض"[٣]. والزيادة مقابل الزمن في ربا النّساء والنسيئة زيادة من غير عوض، وبتتبع آراء العلماء وفقهاء المذاهب بالنسبة لتقسيمهم لأنواع الربا يلاحظ وجود أكثر من اتجاه. يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: تقسيم الربا إلى ربا فضل، وربا نسيئة. وهو ما عليه جماهير العلماء المُحْدَثين[٤].

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٧٨. وانظر الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٢١.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٤. وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٥١.

(٣) الجزري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي- دار النفائس، بيروت- الرياض، ط١، د.ت، ص٢٠٩.

(٤) عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت- دمشق، ط٣، ١٩٨٣، ص٨٣. وانظر العسال، أحمد محمد، و عبد الكريم، فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام(مبادئه=

وربا الفضل هو: كل زيادة خالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه، والتقابض في المجلس (يداً بيد). وربا النسيئة من التأجيل وهو: مبادلة نقد بنقد مؤجل مع زيادة مقابل الأجل أو تأخير الدفع. وهو أيضاً الزيادة التي يؤديها الدائن إلى المدين على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن.

ثانياً: والتقسيم الثاني للربا تم على أساس نوعين هما: ربا البيوع، وربا الديون[1].

القسم الأول: ربا الديون: وهو ربا الجاهلية، أو الربا المباشر، ويسمى ربا القرآن؛ حيث جاء تحريمه في القرآن الكريم، وقد سماه ابن القيم بالربا الجلي، وغيره بالربا الخفي[2]. وقد اتخذ صورتين:

١. الزيادة نظير الأجل، فإذا عجز المقترض عن السداد في الموعد المحدد، زاد المرابي (المُقرض) في الدين نظير الأجل الجديد.

٢. بيع السلعة بثمن مؤجل(ديناً)، فإذا حلّ الأجل وعجز المشتري عن السداد زاد في الدين نظير الأجل. فالزيادة الحاصلة نظير الأجل ربا.

=وأهدافه)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٣، ٢٠٠٠، ص٧٩. وانظر طلخان، أحمد عبد الهادي، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص٢٤. وانظر سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (المفهوم والمحاسبة)، مكتبة الاسكندراني، الزرقاء، ط١، ٢٠٠٠، ص٦. وانظر غانم، محمد سليمان، القرآن والاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٩٨. وانظر المنشاوي، أبي صهيب محمود، الكواشف الجلية عن بعض معاملات البنوك الإسلامية، د. م، د.ن، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٥. وانظر دريب، سعود بن سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د.م، ط١، ١٩٦٨، ص٢٩-٣٠.

(١) ابن رشد أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٩٢. وانظر السياغي الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ص٢١٨. وانظر الخطيب، محمود بن إبراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٩٨٩، ص١١٨. وانظر حسين، عبد الحليم محمد، حرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص٩. وانظر الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجمع، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٠، ص٣٣٣-٣٣٥. وانظر حوا، محمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، ص١٣. وانظر الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٦٧٠.

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٧٣، ج٢، ص١٥٤.

وذكر البعض ما يسمى بربا القرض الداخل عموماً في ربا الديون، وهي الزيادة أو النفع التي يأخذها المقرض من المقترض بسبب الأجل[1]. والديون والتي هي مدار الحديث إما أن تكون ناجمة عن بيوع، أو ديوناً ناجمة عن قروض.

القسم الثاني: ربا البيوع: وهو الربا الاصطلاحي وأساسه البيع وليس الدين، وهو قسمان:

١. ربا الفضل: ويتفق مع المفهوم السابق في التقسيم الأول بأنه زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه*.

٢. ربا النَّساء: وهو من التأجيل، وسمي بذلك تمييزاً له عن ربا النسيئة المتعلق بالديون، مع أن كليهما يتعلق بالتأخير. وهو الزيادة بفرق الحلول على الأجل، أو فضل المعجل على المؤجل، أو الناجز على الغائب، أو العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس[2].

وهذا التقسيم يشاهد عموماً في مؤلفات المذهب الحنفي. وقد زاد الشافعية نوعاً ثالثاً أطلقوا عليه ربا اليد[3]. والتقسيم الثاني للربا هو الأوضح والأشمل؛ إذ قسم الربا بسبب الأجل إلى البيوع والديون - سواءٌ أكان الدين بسبب البيع أم القرض- فأطلق على الزيادة بسبب الأجل في الديون ربا النسيئة، وفي البيوع ربا النَّساء.

والتساؤل المرتبط بربا النسيئة، والنَّساء: هل كل زيادة بسبب الأجل تعتبر رباً؟ أو هل المعاوضة عن الزمن عند اقترانه ببيع أو دين تأجيلاً أو تعجيلاً تعتبر ربا على الإطلاق؟

---

(1) شلبي، أحمد، الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة، ص١٨. وانظر منفيخي، محمد فريز، النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٨٣، ص٢٠٧.

* وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى في تعريفه بألفاظ متقاربة لم تختلف إلا من حيث تحديد علة الربا.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٨٣. وانظر البعلي: عبد الحميد، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، ص٣٤. وانظر المصري، رفيق يونس، ربا القروض وأدلة تحريمه، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص٩-١١. وانظر حمود، سامي، تطوير الأعمال الصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط٢، ١٩٨٢، ص١٠٤.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٢١. وانظر التفصيل حول هذا النوع الصاوي: محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٣٣٣. وهو البيع مع تأخير قبض أحد المبدلين، وهو عين ربا النَّساء.

والسبب في هذا التساؤل تعريف البعض للربا على أنه الزيادة في المال مقابل الأجل[1]. فالزمن مرتبط بربا النّساء وبربا النسيئة. وبنفس الطريقة يرتبط ببيع النسيئة-التقسيط- فإن قلنا بأن التحريم في الربا بسبب الزمن فمعناه حرمة كل زيادة بسبب الزمن، الأمر الذي يستلزم من الدراسة تجلية الفرق بين البيع والربا، وبيان الأسباب التي تؤدي لانقلاب المعاملة المالية إلى ربوية بتأثير الزمن.

الفرق بين البيع والربا:

قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]. فجزاء من يأكل الربا جزاء عظيم، وذلك بأن لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ أي لا يقوم من قبره في البعث إلا كالمجنون. وتعليل ذلك العقاب أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا رداً على الشريعة، وتكذيباً لها. فالجواب أن هذا مبالغة فإنهم جعلوا الربا أصلاً حتى شبهوا به البيع. ومن ذلك ما بيّنه الرازي بقوله: " فقالوا إن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر، فهذا حلال، فكذا إذا باع العشرة بأحد عشر يجب أن يكون حلالاً؛ لأنه لا فرق في العقل بين الأمرين"[3]. فلا فرق في نظرهم بين الأمرين- البيع بالأجل مع زيادة الثمن والربا- لإفضائهما إلى الربح[4].

وقوله "وأحل الله البيع وحرم الربا" ردٌ على الكفار وإنكارٌ للتسوية[5]؛ بجعلهم البيع مثل الربا أي شيئاً واحداً، ولا فرق بينهما أي بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين الأرباح المكتسبة بالبيع. هذا لأن كلتا الزيادتين تحصلان بسبب الزمن، فلا داعي لتحليل واحدة وتحريم أخرى. فالشبهة التي ركنوا إليها، أن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً. وهذه الشبهة واهية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تظهر من خلال بيان الفرق بين البيع والربا وذلك كما يلي:

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، د.ط، ١٣١٣هـ، مجلد٢، ج٤، ص٨٥.

(2) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(3) الرازي: التفسير الكبير، ج٧، ص٧٥.

(4) العمادي، أبي السعود، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ج١، ص٢٦٦.

(5) الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص٩٤.

١. صحيح أن كلا منهما -القرض* والبيع- تبادل أو عملية مبادلة، لكن هناك فرق جوهري يكمن في طبيعة كل منهما، وبتعبير أدق في طبيعة البدلين موضوع العملية، فالبيع تبادل شيئين مختلفين أي أن البدلين فيه مختلفان (نقود مقابل طعام). أما الربا فهو تبادل شيئين مثليين (دينار مقابل دينار). واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن يتحقق ما يسميه الاقتصاديون منافع التبادل؛ فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين. وتماثل البدلين يمنع تحقيق ربح لأي من الطرفين؛ إذ إن أي زيادة لمصلحة أحدهما تتضمن بالضرورة نقصاً في حق الآخر؛ لأن البدلين من جنس واحد. فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد. لكن قد توجد حالات يتعذر فيها التمييز الواضح بين متماثلين (ذهب بفضة)، عندها يجوز أن يتم التبادل دون أن يكون هنالك تعادل بين الطرفين من حيث الكم، لكن يجب أن يتم التبادل فوراً دون تأجيل أحد البدلين[١].

٢. في البيع تحصل عملية تبادل المنافع بين البائع والمشتري؛ فالمشتري إلى جانب استمتاعه بالسلعة ذاتها يمكنه المتاجرة فيها، فإن البائع ينال الأجرة على كفاءته وجهوده ووقته، وتحصل أيضاً في البيع تأدية خدمة يحتاج إليها الآخرون؛ لأن البيع عبارة عن توزيع بضاعة من الإنتاج إلى الاستهلاك. أما في المعاملة الربوية فعلى العكس من ذلك فيأخذ المدين مقداراً معلوماً من المال بنفسه - دون شك- ولكن المدين لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه. ولا يقال أنه يستطيع أن يتجر فيربح لأن هذه منفعة موهومة غير محققة الحصول، مع أن أخذ الزائد محقق على كل تقدير[٢].

٣. العمليات التجارية في البيع قابلة للربح والخسارة. والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، والأسعار قابلة للتغير فقد يربح البائع من المشتري وقد يبيع المشتري فيربح. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح

---

* ذكر أهل العلم أن عقد القرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه إلا من يملك التبرع، معاوضة (تبادل) انتهاء لأنه يوجب رد المثل. انظر الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٦٤.

(١) السويلم، سامي محمد، التورق والتورق المنظم، ص٥-٦. وانظر المصري: رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي، ص٨٠.

(٢) المودودي، الربا، ص٨٢. وانظر البهشتي، محمد حسين، بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار الحق، لبنان، ط١ ،١٩٩٣، ص٤٦. هندي: منير ابراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية شرعية"، ص٣٠.

في كل حال وهذا هو مناط التحريم فكل عملية يُضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة؛ بسبب ضمان الربح وتحديده[1]. "فمن باع ثوباً يساوي درهماً بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً بدرهمين، فلا شيء منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب، وأما من باع درهماً بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً إذ ليس الإمهال بمال حتى يكون في مقابله المال"[2].

٤. وفيما يتعلق بالتفرقة بين الربا والبيع الآجل، فإن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة كالبيع بأجل، أو السلم تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل. وبذلك تصبح المبادلة الأجلة نافعة للطرفين، وأما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك هي محرمة[3]. وفي ذلك قال أبو السعود:" وقالوا بجواز بيع درهم بدرهمين، كما يجوز بيع ما قيمتة درهم بدرهمين. بل جعلوا الربا أصلاً في الحل وقاسوا به البيع مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتما، وفي الثاني منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة، أو يتوقع رواجها"[4].

٥. في البيع الآجل الذي تباع فيه السلعة بثمن أعلى من ثمنها الحاضر إذا لم يستطع المشتري السداد، وبقي للبائع بعض الثمن فإن حق البائع في هذا الثمن دون زيادة ولا تجوز الزيادة. أما الربا فإذا لم يستطع المقترض السداد فتحسب عليه فوائد تأخير، وفي البيع مهما أسرف البائع في الربح فلن يناله إلا مرة واحدة، أما في الربا فالفوائد سلسلة لا تنقطع مع الزمن.

---

[1] حمود، مصطفى حسين سلمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٠، ص٤٤. وانظر حوا: أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، ص٦.

[2] الألوسي: روح المعاني، ج٣، ص٥٠.

[3] السويلم: سامي محمد، التورق والتورق المنظم، ص٥-٦. حوا: أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، ص٦. والبهشتي: بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية، ص٤٦.

[4] العمادي: أبي السعود، تفسير أبي السعود، ج١، ص٢٦٦. وانظر البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ط١، ج١، ص٥٧٥.

٦. في التفرقة بين الربا والبيع الآجل، فالمقترض مظنة الفقر والمشتري مظنة الغنى، فلذلك حرم الربا؛ لأنه استغلال لحاجة الفقير وأحل الله البيع إعانة لطالب الحاجات[١].

وبهذا التمييز بين البيع- البيع الآجل- والربا، يلاحظ أن قيمة المبالغ المالية في المبادلات المالية تتحدد بالنظر لطبيعة البدلين؛ فتأثير الزمن على قيمة المبالغ المالية في البيع لاختلاف طبيعة البدلين، أما القرض فتأثير الزمن ينعدم لتماثل البدلين، وبالتالي لا تتغير قيمة المبالغ المالية للفروق بين البيع والربا المذكورة آنفا.

حكمة تحريم ربا النَّساء:

تسترشد الدراسة بالحكمة من تحريم ربا النَّساء لإثبات أن كل زيادة بسبب الزمن ليست ربا؛ فقد تقدم الحديث أن ربا البيوع ينقسم إلى: ربا فضل، ونساء. وربا النَّساء يحصل عند مبادلة مال ربوي بجنسه متفاضلاً مؤجلاً- فالتأجيل يطلق عليه نساء-. ففي الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٢] أي أن الرسول عليه السلام اشترط في البيع "يداً بيد"، فدل ذلك على شرط حصول التقابض. والحكمة أنه قد اشترط تحقق التماثل وعدم التفاضل في مبادلة الأموال الربوية، فكان من تمام التماثل تحقق المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤجل، فعدم التقابض في المجلس مع التساوي يؤثر على التماثل.

وهذه الحكمة قال بها عدد من الباحثين المعاصرين[٣] والتي تشكل مستنداً أساسياً لأفضلية المال الحاضر على المال المؤجل، إذ إن عدم التقابض يؤدي لعدم تحقق التماثل في المالية وإن تحققت المثلية قدراً، وصرَّح بذلك رفيق المصري بقوله: "فالمعجل له فضل على المؤجل، مع تساويهما كماً ونوعاً، وهذا فضل زمني. فالفضل يكون في المقدار، وفي الجودة، وفي الزمن"[٤]. ومن ذلك ما جاء في النصوص الفقهية الآتية:

---

[١] هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية شرعية"، ص٣٠.

[٢] البخاري: صحيح البخاري، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم١٥٨٧، ج٣، ص١٢١٢.

[٣] دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢٠و٤٨٣. وانظرحمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص١٢١. وانظر مؤنس: حسين، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ص٥٩.

[٤] المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ص٩٠. "ولهذا حرم الشارع النَّساء عند وجود أحد العوضين، لوجود الفضل الخالي عن المقابلة حكماً". انظر السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ص١١١.

١. "يدا بيد دليل على الفورية؛ لأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض وللأجل مزية فتثبت شبهة الربا"(١).

٢. "ولأنه يؤدي إلى تعاقب القبض بأن يقبض أحدهما دون الآخر فأشبه التأجيل، وهذا لأن للمقبوض مزية على غيره فيفوت به التساوي"(٢).

المطلب الثاني: اعتبار الأساس النظري(التفضيل الزمني) للحسم الزمني غير قائم:

الاعتراض الثاني على الحسم الزمني جاء باعتبار فكرة التفضيل الزمني غير قائمة وغير حقيقية، حيث يرى المودودي رحمه الله أن عملية التفضيل الزمني في حد ذاتها عملية غير حقيقية وتقوم على مخالفة؛ فليس الحاضر أثمن قيمة من المستقبل لدى الفطرة الإنسانية، ويصل إلى أن تبرير الفائدة على أساس التفضيل الزمني أمر غير صحيح(٣).

أما أهم المسوغات الرافضة لفكرة التفضيل الزمني فنجملها فيما يلي:

١. إن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلية، إذ هي نزعة نفسية في الفطرة، بل تستمد من الحاجة إليها. فمثلا إن رجلاً شبعاناً أو مريضاً في الحمية لا يهتم بوجبة طعام حاضرة، ويفضل أن تقدم إليه دعوة على العشاء في اليوم التالي الذي يستطيع فيه أن يأكل، لهذا فإن تحليل بوهم بافرك لا يشكل تحليلاً كافياً لفرض الفائدة(٤).

٢. إن التعميم الذي تقول به النظرية، بأن الناس يفضلون السلع الحالية على المستقبلية غير صحيح دائماً ولا تصدق على جميع الناس، ويحتمل أن يكون معدل التفضيل عند بعض الأفراد سلبياً، كالعائلات التي تدخر لتعليم أولادها، والشيخوخة، إضافة لأن الأفراد ذوي الدخول العالية لا يعلقون أهمية على معدل الفائدة(٥).

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ط٢، ج٦، ص٥٠٧.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٨٩.

(٣) المودودي، الربا، ص١٨-٢١

(٤) لاشين: فتحي، "النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢١، دبي، بنك دبي الإسلامي، ١٩٨٣، ص٢٣. وانظر هواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص٤٦٦. وانظر المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص٣٠٥.

(٥) ادوارد: آرثر و الفرد نيل، علم الاقتصاد الحديث، ج١، ص٥٧.

٣. هذه النظرية ذات طابع نفسي سببها الأساسي طبيعة النظام الرأسمالي بما أوجده من تهافت على السلع الاستهلاكية؛ بما يتبعه هذا النظام من أساليب دعائية، مما يكون له الأثر في توجيه الاستهلاك نحو الاستهلاك المظهري، حيث لا يقبل التنازل عن المال إلا بحصوله على فائدة[1].

٤. فكرة التفضيل الزمني وجدت رفضاً في أصلها عند بعض الباحثين المسلمين، لأنها لا تستقيم كفرض رشد، وأن التسليم بهذه الفكرة يعتبر مدخلاً لدور هام ممكن أن يلعبه سعر الفائدة، وأنها ليست حقيقة نفسية مشتركة بين الناس، بل حكم قيمي يمكن أن يختلف باختلاف القيم والمعتقدات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، وأن مفهوم العدل يتعارض معها؛ حيث أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للأحكام القيمية، فتحدد ما يصلح للفرد والمجتمع آخذة بعين الاعتبار الأخوة الإيمانية، ومبدأ الأمة الواحدة على تعاقب الأجيال. وبهذا فإن فكرة التفضيل الزمني يتناقض إعمالها مع النظر لمصلحة الأجيال القادمة[2]، والرغبة في المعجل وكونه أعلى قيمة إنما هي لإمكان سد الحاجة الحاضرة به، والإفادة من تقليبه في التجارة[3].

وهذه الاعتراضات الرافضة لمفهوم التفضيل الزمني لم تسلم من رد المؤيدين فقالوا:

١. فيما يتعلق بالخوف من أن يعتبر التفضيل مدخلاً لسعر الفائدة: فهذا الخوف سببه الأساس اعتماد الخصم في الاقتصاد التقليدي كما في خصم الأوراق التجارية، ومعامل الخصم المستخدم لتقييم المشروعات على سعر الفائدة الربوية، من منطلق التفضيل الزمني. ولبيان استقلال التفضيل الزمني عن سعر الفائدة لا بد من النظر إلى منطق الخصم، حيث يستخدم عند تقويم المشروعات للوصول للقيمة الحالية للتدفقات المالية، فسعر الفائدة كأداة لاستخراج هذه القيمة. والإسلام يرفض الأداة ويعترف بالمفهوم، فأثر العامل الزمني لا يتم تقديره في الإسلام باستخدام سعر الفائدة، وليس بالضرورة أن يكون لسعر الفائدة أي علاقة بسعر الخصم[4]. والربا الذي

---

(1) التركماني: عدنان خالد، السياسة النقدية والمالية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٨، ص١٦٢.

(2) أبو الفتوح: نجاح عبد العليم، "التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد٩، ١٩٩٧، ص٧١-٧٢.

(3) الفعر: حمزة بن حسين، "حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني"، مجلة جامعة أم القرى، ص٩٢.

(4) طايل: كمال مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص١٧٢. وانظر عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٤٨. وانظر المصري، مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، ص٨٠-٨٥.

حرّمه الإسلام هو الربا الداخل في المعاملات بين الأفراد أخذاً وعطاءً، أي الناتج من تعاقدات والتزامات، ومن ثم فإن معدل الخصم الزمني في الإسلام يعتبر مستقلا تماما عن معدل الفائدة[1].

٢. والقول بأن مفهوم العدل في الإسلام يتعارض مع التفضيل الزمني لعدم اعتبار مصلحة الأجيال القادمة عند استخدام الخصم في تقييم المشروعات. أجيب عليه بأن الإسلام اعترف بأفضلية المال الحاضر لدى الفرد على المال المؤجل في الاستثمارات الخاصة، لما لدى الفرد من اعتبارات نفسية وغيرها تجعله يفضل الحاضر على المستقبل، ومن ثم وجود دالة موجبة للتفضيل الزمني. أما الاستثمارات العامة ففي الاعتراف بقيمة الزمن وتفضيل الحاضر على المستقبل خلاف لدى الاقتصاديين لوجود معايير وعوامل أخرى تدخل في الحسبان؛ لاختلاف عمر الشعوب والأجيال اللاحقة التي لا تقل أهمية عن النظرة الحالية، والدولة لا يجوز لها أن تجري تفضيل للحاضر على المستقبل بل عليها أن تعي جيداً مصالح المستقبل[2].

وفي الحقيقة نجد أن للتفضيل الزمني تطبيقات عملية كثيرة* في الإسلام نذكر منها على سبيل المثال:

١. فرض الزكاة على المدخرات النقدية إذا لم تستثمر أو تستهلك لمدة عام، أي بعد أن يحول عليها الحول.

٢. يجوز عند المالكية تقدير دين التجارة المؤجل بقيمته الحالية على أساس المبادلة لا على أساس الحطيطة.

ترى الدراسة بعد استعراض آراء المعارضين للتفضيل الزمني ومناقشتها ما يلي:

١. أن التعميم لهذه الفكرة أمر يجانب الصواب؛ فبعض الأفراد يفضل المنفعة المستقبلية على الحالية.

٢. يمكن تبرير اختلاف قيم السلع على أساس هذه الفكرة، بالإضافة إلى أسباب أخرى(المخاطرة، الحاجة، الخدمة) فقد تجتمع مع الزمن بشروطه .

---

(١) عبيد: يحيى، المنهج الاقتصادي في الإسلام، بحث تقييم مشروعات الاستثمار في الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، ١٩٨٣، المجلد الثاني، ص٧٤٤.

(٢) دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص١١٣-١١٦.

* انظر التقريرات المؤيدة للتفضيل الزمني من النقول الفقهية ص٥٦.

٣. التعويض عن القرض في الفقه الإسلامي بسبب فكرة التفضيل الزمني له معالجة إسلامية مختلفة وبحثت في حينها.

٤. إن مبنى التفضيل الزمني في تسويغ الفائدة على القروض يعتمد ضمناً على مبدأ التعويض عن المال المحتجز لدى الغير، إذ لم تكن قيمة الحال أعلى من المؤجل إلا لإمكان الاستفادة والربح منه في الفترة ما بين الحلول إلى الأجل. ويجاب على ذلك إسلامياً أن صفة الإنتاجية أو الربحية في المال وإن كانت غالبة فهي ليست قطعية، فلا يمكن أن نأخذ تعويضاً مقطوعاً محققاً عن أمر محتمل؛ لأن في هذا ضرراً على المقترض، فحصوله على الربح أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، ويمكن إعمال هذه النظرية في عقد البيع؛ نظراً لأن العقود قائمة على المعاوضة. أما القرض فهو قائم على التبرع والإحسان، فلا اعتبار لهذه النظرية. بالإضافة لأن الزمن ليس تبريراً للتعويض، فالمدخر لا يتحمل أي مخاطر يستحق عليها الفائدة[1].

المطلب الثالث: الأجل ليس بمال يدخل في الذمة:

اعتبرالبعض[2] أن الأجل لا مقابل له؛ لأنه ليس بمال يدخل في الذمة ومن ثم تكون المعاوضة عن الزمن دون مقابل – ربا–، والإسلام لا يعتبر التأجيل ثمناً بل هو أمر تقتضيه الأخوة الإسلامية والتكافل.

وعلى هؤلاء يرد أن الزمن صحيح ليس بمال يدخل في الذمة, ولكن هذا الزمن يؤثر إذا اقترن بمال أو عمل فعندها يؤثر, ويؤدي إلى تغيّر قيم المبالغ النقدية على شريط الزمن, كما في بيع التقسيط والسلم، وينعدم هذا التغيّر في حال اقترانه بمال مثله كما في القرض فلا تتغير قيمة هذه المبالغ.

المطلب الرابع: الزمن لا حصة له من الثمن:

احتاج المعارضون للحسم الزمني إلى تقديم تبرير لاشتراط التقابض في ربا النّساء فقالوا: "إن المنع من ربا النّساء لا لأن التأجيل له قيمة وإنما سداً للذريعة، بالإضافة لكون زيادة الثمن في

---

(1) أبو زيد: عبد العظيم، ٢٠٠١، الربا في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص٣٩٨.

(2) الساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، د.م، ط١، ١٩٨١، ص٧٢.

بيع النسيئة ونقصه في بيع السلم ليست في مقابل الزمن، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار، ومقابل الارتفاق؛ فكل من البائع والمشتري يرتفق من جهة"[1].

ويرد على ذلك أن حكمة تحريم ربا النّساء تتمثل باعتبار أن التماثل لا يتحقق فقط بالمساواة في الكيل أو الوزن أو العدد بل بالزمن أيضاً، فإذا أجيز تأخير القبض فقد استفاد أحد المتعاملين من الآخر بما يقابل الزمن، والمخاطرة تعتبر من الأسباب التي تؤدي لزيادة الثمن وهذا غير منكر، ولكنها ليست السبب الوحيد.

---

[1] القمر: حمزة بن حسين، "حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني"، مجلة جامعة أم القرى، ص٨٤.

الفصل الثالث

تطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي

إن الاقتصاد المحكوم بقواعد الشريعة الإسلامية قد تمثل عملياً في تطبيقات شاملة في المجالات المختلفة، والتطبيق للنظرية قيد الدراسة تمثل في معاملات مالية مختلفة ذات أحكام شرعية كبيع التقسيط، والسلم، والصرف، وصيغة "ضع وتعجل". الأمر الذي يستوجب تفصيل البحث في هذه المعاملات، وتوضيح مدى انطباقها على النظرية من خلال:

المبحث الأول: بيع التقسيط (الأجل).

المبحث الثاني: بيع السلم.

المبحث الثالث: ضع وتعجل.

المبحث الرابع: حلول الديون المؤجلة لسقوط الأجل.

المبحث الخامس: الصرف.

المبحث الأول: بيع التقسيط (الآجل):

البيع المؤجل- البيع بالتأجيل- يقصد به تأجيل قبض أحد البدلين: الثمن، أو السلعة. فإذا كان التأجيل في الثمن كان بيعاً بالنسيئة- التقسيط- وإذا كان التأجيل في السلعة كان البيع سلماً. ولقد وجدت تعريفات عدة لبيع الأجل أطلقت وأريد بها بيع التقسيط [1]، وبذلك تتحدد العلاقة بين البيع المؤجل وبيع التقسيط ؛ فبيع التقسيط أحد أقسام البيع الآجل.

المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي لبيع التقسيط*:

التقسيط يقال له التنجيم أيضاً، وذلك لأن أداء الثمن يتم على نجوم أي على دفعات [2]، والتنجيم هو التأخير لأجل معلوم نجماً أو نجمين. وهو المال المؤجل بأجلين فصاعداً، ففي مثل هذا البيع يتم تأخير سداد الثمن. وهذا ما انتشر في زماننا انتشاراً واسعاً حتى أصبحت جل المعاملات للأفراد والمؤسسات تعتمد على ذلك اعتماداً كبيراً، وما يتم في بيع التقسيط على خلاف ما يتم في البيع الحال فالمبيع في الأخير حاضر والثمن حاضر.

ومن المعاني الاصطلاحية التي أطلقت وأريد بها بيع التقسيط في المفهوم الشرعي:

١. "أن يبيع السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومقسطة الثمن أي مؤجلة على دفعات بسعر أكبر من الثمن الحالي" [3].

٢. " بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً على أجزاء معلومة معينة وتؤدى في أزمنة محددة ومعلومة" [4].

---

(1) سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص٣١٢. وانظر صوان: محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي(دراسة مصرفية تحليلية)، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص١٦٢. وانظر أبو غدة: البيع المؤجل، ص١٧. وانظر غاديمون محمد: نور أحمد، الشروط في عقد القرض، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣، ص٤٧.

* يطلق على بيع التقسيط بيع النسيئة.

(2) العاني: محمد رضا عبد الجبار، "تقسيط الدين في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، جدة، ١٩٩٠، ج١، ص٢٧٨.

(3) المصري: عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦، ص٨٤.

(4) الإبراهيم: محمد عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٧، ص١٣. وانظر الإبراهيم: محمد عقلة، "حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة٤، عدد٧، جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص١٣٥. وانظر مثل هذا التعريف زعتري: معالم اقتصادية=

والناظر لهذه المعاني الاصطلاحية يلاحظ أن بيع التقسيط هو البيع المشترط فيه أداء الثمن مؤجلاً مقسطاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة، وبثمن زائد عن الثمن الحال أو الثمن الأصلي. وبيع التقسيط يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة المشتراة والانتفاع بها، على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة. والزيادة في الثمن مقابل التأجيل أو مقابل الزمن كانت حجر عثرة في توحد رأي الفقهاء حول بيع التقسيط، مما أدى بالبعض للقول بعدم جواز هذا البيع، وجمهور أهل العلم ذكروا أن للزمن حصة وقسطاً من الثمن، وبالتالي تغيُّر قيم المبالغ المالية بسبب الزمن من فترة لأخرى. ويمكن عرض مواقف العلماء والفقهاء وأدلتهم كالآتي:

المطلب الثاني: بيع التقسيط بين المؤيدين والمخالفين وأدلتهم:

أولاً: المانعون لبيع التقسيط وأدلتهم:

ذكرنا فيما سبق أن كل من لم يجز زيادة الثمن مقابل الأجل ذهب إلى عدم جواز الزيادة لأجل التأجيل في بيع التقسيط، وممن قال بعدم الجواز زين العابدين على بن الحسين، ومن الزيدية الناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وأبو بكر الرازي الجصاص[١]. ومن المحدثين الألباني[٢]، وأبو زهرة[٣]، وعبد السميع المصري[٤]، وعبد الناصر العطار[٥] وأدلتهم هي:

في حياة المسلم، ص٢٠٥. سفر: أحمد، العمل المصرفي الإسلامي(أصوله، صيغه، تحدياته)، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص١٨٣. المالقي: البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٢٧.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨، ج٥، ص٢٥٠.

(٢) قال الألباني رحمه الله "يحرم بيع الشيء نسيئة مع الزيادة في ثمن السلعة " انظر المزيري: محمد رامز عبد الفتاح، بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٧.

(٣) يرى أبو زهرة في كتابيه "بحوث في الربا" و "الإمام زيد" أن كل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض، فتنطبق عليها كلمه ربا. وقال أيضاً: "الربا الذي حرمه القران الكريم هو كل زيادة نظير الأجل، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص، أو بالعرف، أو من غير اشتراط" انظر أبو زهرة: الإمام زيد، ص٢٩٣.

(٤) يرى عبد السميع المصري "أن الزمن لا حصة له من الثمن"، أي حرمة زيادة الثمن لقاء الأجل مطلقا؛ لأن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل، أي الزيادة مقابل استغلال حاجة المشتري" انظر المصري: عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٠.

(٥) العطار: عبد الناصر، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة والقانون، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م، ص٢١٩.

١. استدل المانعون بالآية الكريمة: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "[1]، فقالوا تفيد الآية أن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفوري ربا؛ لأنها زيادة من غير عوض في عقد معاوضة يجب أن يتساوى فيه كل من البدلين، وقد كان الثمن الفوري مساوياً لقيمة السلعة، وما زاد عليه لا يقابله عوض فيكون ربا إذ الربا يعني الزيادة الخالية عن العوض، فالزيادة في بيع التقسيط حرام. وعليه تدخل الزيادة في عموم كلمة الربا[2].

٢. إن المشتري لأجل مضطر، فلا يكون راضياً ولا يصدق عليه الاستثناء في قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[3].

٣. ومن السنة: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"[4]. وبحديثه عليه السلام: "فمن باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[5]. وقد فسَّر سماك بيع السلعة بأكثر من سعر يومها؛ الرجل يبيع السلعة فيقول هو بنقد كذا وبنساء كذا، وكذا[6]. وعلق الشوكاني على ذلك بقوله: "وفي هذا التفسير متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء"[7]. فظاهر الحديث يدل على عدم جواز جعل سعرين للسلعة: سعر للنقد، وسعر للنسيئة، فإذا جعل التاجر سعرين فليبع بأقلهما وإلا كان ربا. فمن باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٤٩.

(٣) سورة النَّساء، آية ٢٩.

(٤) الحاكم: المستدرك على الصحيحين،(كتاب البيوع، ٢٢٩٢)، ج٢، ص٧٢، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الترمذي وأخرجه النسائي، انظر ابن حجر: الدراية شرح الهداية، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٥٢. وانظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، (باب النهي عن بيعتين في بيعة)، ج٥، ص٣٤٣.

(٥) أبو داوود: سنن أبي داوود، (كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة)، ج٣، ص٢٧٤. وانظر الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب البيوع، ٢٢٩٢)، ج٢، ص٧٢، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الترمذي حسن صحيح انظر ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٥٧.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٤٩.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٥، ص٢٤٩.

٤. ومن المعقول: أن الزيادة في الثمن هي نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط. وهي من غير عوض فتنطبق على الربا. فالأجل ليس متمولاً حتى يصح أن يكون له عوض[1].

٥. إن الزيادة مقابل الأجل هي من باب "الشرطين في بيع، وسلف وبيع"[2]، بأن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فهذا لا يصح، فهو من صفة الشرطين في بيع. والبيع مع السلف أن يبيع شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً[3].

٦. القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة. فالأجل له عوض وهو بمعنى الربا[4].

مما تقدم يتبين لنا أن عمدة من لم يجز بيع التقسيط أنه ضرب من ضروب الربا، ومستندهم في ذلك أن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل، والأجل ليس بشيء يستحق الربح والزيادة.

ولم تسلم هذه الأدلة من رد المؤيدين للتقسيط، ومن المؤيدين لزيادة الثمن مقابل الأجل فقالوا:

١. الرد على الاستدلال بالآيتين القرآنيتين؛ فقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا " لفظ البيع فيه لفظ عام، يشمل جميع أنواع البيع ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل وفصلته السنة النبوية، ولم يقم دليل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل، فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية[5]. ومن جهة أخرى فإن ربا النَّساء المجمع على تحريمه إنما

---

(١) أبو زهرة: بحوث في الربا، ص٤٨. وانظر الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص٨٩. وانظر أبو زهرة: الإمام زيد، ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب البيوع، ٢١٨٥)، ج٢، ص٢١، قال حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، (باب من قال يجوز بيع العين الغائبة)، ج٥، ٢٦٧. وانظر أبو داوود: سنن أبي داوود، (باب في العربان)، ج٣، ص٢٨٣. قال الترمذي حديث حسن صحيح انظر الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٤٥.

(٣) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص٢٦٨.

(٤) أبو زهرة: بحوث في الربا، ص٤٨. وانظر الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص٩٠. أبو زهرة: الإمام زيد، ص٢٩٣. وانظر العطار: نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة والقانون، ص٢١٥.

(٥) الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص١٠٣. وانظر سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣. وانظر الإبراهيم: محمد عقلة، "حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة٤، عدد٧، جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص١٣٥.

يكون إذا كان كل من البدلين مالاً ربوياً تجمعهما علة واحدة والأمر في بيع التقسيط مختلف، إضافة لأن الزيادة في الثمن للأجل والثمن الأصلي للسلعة أصبحا جميعاً ثمناً واحداً فالزيادة أصبحت جزءاً من الثمن لا تنفك عنه[1]. أما القول بأن البيع يدخل ضمن بيع المضطر فيجاب عليه أن الاضطرار ليس صفة لازمة للبيع وإنما صفة عارضة.

٢. أما الاستدلال بحديث "النهي عن بيعتين في بيعة" أو "صفقتين في صفقة" وحديث "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ". فيرد عليه أن النهي عن بيعتين في بيعة محله إذا ما قبل المشتري البيع على الإبهام دون أن يعين أي البيعتين أراد الحال أم المؤجل، فهذان الحديثان يدلان أن المتبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين؛ كي لا يقعا في الربا المحرم بصورة قاطعة[2]، فالمنع ليس بسبب زيادة الثمن من بيع التقسيط، وإنما جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتاً على النقد أو النسيئة. أما إذا اتفقا على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع[3].

٣. أما قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلالهم لذلك بأنها زيادة في نظير الأجل ولا يقابلها عوض فتكون محرمة. فالجواب عنه: بأن القول بتحريمها لأن الزيادة هي مقابل الزمن أمر مفتقرٌ إلى دليل، خاصة وأن جمهور الفقهاء* ذهبوا إلى أن الزمن يقابل جزءاً من الثمن. وإطلاق التحريم على كل زيادة مقابل المدة مردود؛ فالزيادة هنا ليست ربا لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة نسيئة بأكثر من سعر يومها، ولأن كل زيادة خالية من العوض ليست ربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا، وعلة الربا غير متحققة في البدلين لاختلافهما. وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة عوضاً عن المال فيما رواه ابن عباس من حديث "ضعوا وتعجلوا". أما القول إن الزيادة لا يقابلها عوض فمردود أيضا، "وذلك لأن البائع حين رضي بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بدفع الزيادة من أجل المهلة،

(1) فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص١٤٥-١٤٨.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٤٩-٢٥٠. الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص١٠٥.

(3) السالوس: علي أحمد، "بيع التقسيط نظرات في التطبيق العلمي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، ١٩٩٠، ج١، ص٢٦٩.

* انظر مؤيدات النظرية المنشودة وشواهدها من النقول الفقهية ص٥٢.

وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير عوض"[1].

٤. أما القول بأن الزيادة مقابل الأجل من باب الشرطين في بيع، وسلف وبيع. فيجاب عليه أن هذا محمول على ما إذا ذكر ثمنين أحدهما عاجلا والآخر مؤجلاً، ولم يُحدد أحدهما. وحديث سلف وبيع إذا تمَّ اعتبار السلف شرطاً للبيع فيكون السلف محرماً في البيع؛ لأنه ربا – سداً لذريعة الربا –. وعلى هذا تكون الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل حلالاً.

٥. أما من اعتبر[2] أن الأجل لا مقابل له؛ لأنه ليس بمال يدخل في الذمة –ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أي ربا–، ولأن الإسلام لا يعتبر التأجيل ثمناً بل هو أمر تقتضيه الأخوة الإسلامية والتكافل. فأرد عليه صحيح أن الزمن ليس بمال يدخل في الذمة، ولكن هذا الزمن يؤثر إذا اقترن بمال أو عمل فعندها يصبح ذا قيمة ويؤدي لتغيُّر قيمة المبالغ النقدية. وينعدم هذا التغُّير في حال اقترانه بمال مثله كما في القرض فلا تتغير قيمة المبالغ المالية.

ثانيا: المجيزون لبيع التقسيط وأدلتهم:

القول بأن بيع التقسيط جائز، وأن أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر يقرُّه الشرع، قول جمهور أهل العلم من الفقهاء القدامى والمحدثين، حيث ذهب إلى جوازه الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني وكتب في ذلك رسالة سماها "شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل"[3]. وهذا الرأي ما عليه معظم بل جل الفتاوى في كافة البنوك الإسلامية[4]، والفتاوى المعاصرة لكبار العلماء[5]، وعلماء الاقتصاد الإسلامي، نذكر على سبيل المثال: رفيق

---

[1] الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص١٠٧.

[2] الساهي: شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، ص٧٢.

[3] الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٥٠.

[4] بنك فيصل الإسلامي المصري: البنوك الإسلامية (المنهج والتطبيق)، مطابع غباشي، طنطا، ط١، ١٩٨٨، ص٩٨-٩٩. وانظر المزيري: بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني ، ص١٦.

[5] الغرياني: الصادق عبد الرحمن، فتاوى المعاملات الشائعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٧٩. السعدي: عبد الرحمن، فقه وفتاوى البيوع، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء وأصحاب الفضيلة(، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان)، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٩٩٦.(فتوى ابن باز)، ص٣١٤.

المصري[١]، وفهيم خان[٢]، وعلي الخفيف[٣]، وشوقي دنيا[٤]، وعبد الستار أبو غدة[٥]، ومجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي[٦]، وما عليه أيضاً قرارات المجامع الفقهية[٧].

وتناول المجيزون لبيع التقسيط عدداً من الأدلة:

١. قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا"[٨]، لفظ البيع فيه لفظ عام، يشمل جميع أنواع البيع ويدل على أنها حلال إلا ما خصّه الدليل وفصلته السنة النبوية، ولم يقم دليل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل، فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية[٩]، وبيع السلعة

---

[١] انظر المصري: الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٥. وانظر المصري: "القرض حال أم مؤجل"، مجلة حضارة الإسلام، عدد٥٦، سنة١٩، دمشق، ١٩٧٨، ص٦١. وانظر المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٠. وانظر المصري: الجامع في أصول الربا، ص١٢٩. وانظر المصري: "القول الفصل في بيع الأجل"، مجلة الأمة، عدد ٦٦، قطر ١٩٨٦، ص٥٤.

[2] Khan:Fahim, Time value of money and disconting in Islamic perspective, Review of Islamic economic, Islamic research and training institute, no2,1991, p.p35.

[٣] قال علي الخفيف " إن العرف جرى على أن النقد الحال أعلى من قيمة النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداءً لم ينص على سعرين فهو حلال " انظر المصري: عبد السميع، التجارة في الإسلام، ص٨٠.

[٤] دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٨٢. قال" إن الإسلام يعترف بأن مال الحاضر أفضل من مال المستقبل، وأن الأجل في الماليات يعتبر إنقاصا حكيما لها" "وأجاز الإسلام للفرد أن يبيع سلعته بثمن مؤجل أكبر من ثمنها الحاضر، طالما أن الثمن والمثمن ليسا من صف واحد من أصناف الربويات".

[٥] أبو غدة: البيع المؤجل، ص٢٧.

[٦] زعتري: معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص٢٠٥. وانظر هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص٢٩٧-٣٠٤. وانظر عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص٣٩. وانظر السالوس: علي أحمد، في البيع والبنوك والنقود(محاضرات وندوات)، دار الحرمين، الدوحة، ط١، ١٩٨٣، ص٨٧. وانظر المالقي: البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ص٤٢٧. وانظر عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، ص١٤٣. وانظر فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص١٤٨. وانظر ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص٨٧.

[٧] قرار رقم ٦٦-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، عدد٧، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧. وانظر قرار رقم ٦٤-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، ١٩٩٧، ج١، ص٤٤٧.

[٨] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[٩] الشوكاني: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٥٠. وانظر تفصيل ذلك الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص١٠٣. وانظر سعد الله: مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣.

بأكثر من ثمنها نوع من أنواع البيع فتشمله الآية بعمومها، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه(1).

٢. قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"(2). ووجه الدلالة أن الآية بعمومها تشمل بيع السلعة المعينة بثمن إلى أجل مسمى، وبيع السلعة إلى أجل مسمى هو السلم، والزيادة في البيع لأجل من جنس بيع السلم. وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تتضمنه الآية؛ لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية(3). إضافة للأمر بتوثيق الدين إلى أجل؛ "فالآية ذكرت كون الدين إلى أجل، وقد ذكر الأجل ليمكنه أن يصفه بأنه مسمى، والفائدة من قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة، والشهر، والأيام. وقد أمر الله تعالى بكتابة الدين"(4). أما السبب في حق الأجل أن يكون معلوماً؛ لأن الأجل له دور بالغ خاصة في بيع الأجل إذ الزمن فيه له حصة من الثمن، فالثمن يختلف في الأجل القريب عنه في الأجل البعيد، فوجب معرفته وكتابته حتى لا يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل.

٣. وورد في السنة المطهرة ما يدل على أن الشارع قد سوغ جعل المدة عوضاً عن المال، وأن الثمن المعجل يختلف بزيادة في الثمن المؤجل بما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين"(5). وما روي عن ابن عباس قال: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا"(6).

---

(1) المنشاوي: الكواشف الجلية عن بعض معاملات البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤١٧هـ، ص٩٠. وانظر المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص١٩٢.

(2) سورة النساء، آية ٢٩.

(3) الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص٩٤.

(4) الرازي: التفسير الكبير، ج٧، ص٩٦. وانظر الزمخشري: الكشاف، ج١، ص٣٥٢.

(5) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ج٢، ص٦٥. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. "وقال ابن القطان في كتابه حديث ضعيف مضطرب" انظر الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٤٧.

(6) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦١. سبق تخريجه ص٤٨.

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن الشرع قد جعل للمدة عوضاً من المال؛ فلو اضطر المشتري للسداد قبل موعد الاستحقاق فيجوز تخفيض الثمن بما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق. فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل، فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل[1].

٤. الزيادة لقاء الزمن ليست بربا لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة نسيئة بأكثر من سعر يومها؛ وذلك لأن كل زيادة خالية من العوض ليست بربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا، فالرسول عليه السلام في حديث الأصناف الستة وضع القواعد والضوابط الشرعية لمبادلة الأشياء ببعضها، وعند اختلاف الأصناف وانتفاء علة الربا فيجوز البيع حسب ما يشاء المتعاقدان، فيجوز أن يتعاقدا حالاً أو يؤجلا الثمن ويكون السعر أكثر، ولا مانع. فتعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ وذلك لأنه ليس قرضا ولا بيعا للأموال الربوية وإنما هو بيع محض[2].

٥. يمكن القول إن الزيادة في الثمن تشترك معها مسوغات أخرى كالحاجة والمخاطرة.

وقد لخّص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين بقوله: "ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، أتعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل"[3]. وقال ابن عقيل: "إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل"[4].

أقول بعد عرض آراء المانعين والمجيزين لبيع التقسيط إن ما يترجح للدراسة جواز بيع التقسيط، إذ هو الأولى بالأخذ؛ فالأدلة تشير إلى جواز تغير قيم المبالغ المالية على شريط الزمن، وللزمن حصة من الثمن. ولم يسلم أي دليل للمانعين من المعارضة. وبذلك تعتبر زيادة المؤجل على الحال في بيع التقسيط من أبرز تطبيقات النظرية قيد الدراسة وأهمها، فالزمن ذو أهمية بالغة في زيادة الثمن؛ فيزاد الثمن نظير الأجل وبشروط.

---

(1) الإبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص٩٥.

(2) العطار: نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة والقانون، ص٢١٦. وانظر فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص١٤٦.

(3) أبو زهرة: الإمام زيد، ص٢٩٤.

(4) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٢٨.

وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي[1] المنعقد في جدة بشأن بيع التقسيط حيث قرر:

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢. إذا تأخر المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

٣. يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك فلا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

وختاماً يثار حول ميزة زيادة الثمن نظير الأجل في بيع التقسيط، والحط من الدين الناجم عن بيع لتعجيل السداد تساؤلات يتعين الإجابة عليها، وهذه التساؤلات هي:

١. لِمَ يكون للزمن عوض إذا كان النَّساء اتفاقاً، ولا يكون له عوض إذا كان مفروضاً على البائع بعد ثبوت الالتزام؟

٢. لِمَ جُعل للمشتري الحط من الثمن الآجل إذا عجل، ولا يكون للبائع الزيادة إذا أخَّر السداد؟

يمكن استجلاء إجابة التساؤلات السابقة بما يلي:

أولاً: ينظر بداية إلى الاتفاق على النسأ هل هو قبل ثبوت الالتزام أم بعده؟

إذا كان الاتفاق على النسأ قبل ثبوت الالتزام أي قبل التعاقد فينظر إلى طبيعة كل من البدلين: فإذا كان كل منهما متماثلين فلا يصح أن يكون للزمن عوض؛ لطبيعة البدلين فتماثلهما يمنع تحقيق ربح لأي من الطرفين؛ إذ إن أي زيادة لمصلحة أحدهما تتضمن بالضرورة نقصاً من الآخر فإن كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد، وبذلك لا يكون للزمن عوضٌ. أما إذا كان كلٌ منهما مختلفين والنسأ اتفاقي قبل ثبوت الالتزام -كما في بيع التقسيط- فيكون للزمن عوض؛ لأن الزيادة مقابل الزمن مرتبطة بعمل ولم تتم على الزمن منفردا، فالزمن في البيع تابع للمبيع. واختلاف البدلين يسمح أن تكون المبادلة نافعة للطرفين وتحقق ما يسمى منافع التبادل.

---

[1] قرار رقم ٦٦-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، عدد٧، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧. وانظر قرار رقم ٦٤-٢-٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة٧، ١٩٩٧، ج١، ص٤٤٧.

أما بعد ثبوت الالتزام فلا يكون للزمن عوض؛ لأن العوض قابل الزمن منفرداً دون ارتباطه بعمل وإنما قابل التأخير فقط. فالزيادة مقابل الزمن دون الارتباط بعمل تجعل المعاملة مجالاً رحباً للاستغلال.

ثانياً: للمشتري الحط من الثمن إذا عجل - لا بد من الاتفاق على الحط قبل ثبوت الالتزام -؛ لأن المشتري بالنسيئة حصل على السلعة بثمن زائد عن الثمن الحال، وعوّض البائع عن الزمن. فإذا أراد أن يتنازل عن الأجل والذي أصبح من حقه فله أن يتنازل عنه مقابل عوض لتعجيل السداد. ولا يكون للبائع الزيادة إذا أخّر المشتري السداد؛ لأن أي زيادة إنما هي مقابل الزمن منفرداً كما في ربا النسيئة. ومن جهة أخرى فالدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين حقه في الأجل، والشريعة أعطت الحق لكل منهما الإسقاط على أساس من الرضا، فالأمر هنا إسقاط، أما الزيادة في الدين مقابل الإنظار في الوفاء أو عند أصل العقد فلا إسقاط فيها وهي إلزام فالأمر مختلف، والزيادة في الدين مقابل الإنظار هي إنشاء لالتزام جديد. بالإضافة لأن طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع البدلان مختلفان، إما في ربا النسيئة فالبدلان متماثلان. ونشير إلى أن إجازة الحط من قبل المشتري بناء على إرادته - دون اتفاق- تعني تعليق البيع على ثمن مجهول وهذا مخالف لمقاصد التشريع.

المبحث الثاني: السلم:

السلم من البيوع المؤجلة وهو دليل لنظرية الحسم الزمني؛ إذ يجري تخفيض ثمن السلعة - أي ثمن المبيع- لتأخر قبضها بما يعني تغيُّر قيمة المبالغ المالية. والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية التي أباحها الشارع الحكيم؛ لتعلق حاجة الناس بها، وللتيسير عليهم. ومما يجدر البدء به ما اعتاد الفقهاء البدء به من بيان الحقيقة اللغوية والاصطلاحية؛ لنكون على بيّنة من هذا العقد، وبعدها نعرض لأهم الأدلة على ثبوته، ويليه أهم الشروط لجوازه، ونختم بالزمن في هذا العقد ومبرر فرق السعر.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسلم:

السلم لغة: السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وسلف بمعنى واحد. وأسلم إليه الشيء دفعه، ويقال أسلم وسلم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[1].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج١٢، ص٢٨٩.

والسلم يقال له السلف، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلما لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفا لتقديم رأس المال[1]. وهو عقد من عقود البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف، ولكنه ذو خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع: بأن الثمن يدفع مقدما، ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد[2].

السلم اصطلاحا: أما الفقهاء فقد ذكروا للسلم تعريفات مختلفة لكنها جميعا تلتقي في كون الثمن يسلم إلى البائع مقدما، ويتم تأخير قبض السلعة إلى أجل لاحق. ويمكن عرض أهم هذه التعريفات:

١. "أخذ آجل بعاجل"[3].

٢. "هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم"[4].

٣. "يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"[5].

المطلب الثاني: دليل مشروعية السلم

السلم عقد مشروع بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة.

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[6] فالآية أباحت الدين، والدين هو كل معاملة كان فيها أحد العوضين مؤجلا، والسلم نوع من الديون؛ لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل[7]. وقال قوم من المفسرين المراد بالمداينة السلم، فالله تعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم. وقال ابن عباس في هذه الآية أنها

---

(1) الشربيني: الإقناع، ج٢، ص١٩١. غير أن الاسم المشهور هو السلم. وذلك لأن السلف لفظ مشترك بين السلم و القرض، فيقال للقرض سلفا. وانظر القضاه: زكريا مفلح، السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٨٤، ص٢٤.

(2) الأشقر: محمد سليمان، عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨، ج١، ص١٨٣. وانظر النمري: خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٣٩.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص١٨٦.

(4) الحصيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٢٤٧.

(5) المرداوي: الإنصاف، ج٥، ص٨٤. وانظر ابن مفلح: المبدع، ج٤، ص١٧٧.

(6) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(7) القضاه: السلم والمضاربة، ص٢٥.

نزلت في السلف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة. فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، ثم إن الله تعالى عرّف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن، والأجل. فقال: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" فمن حق الأجل أن يكون معلوما"[1].

ثانيا: أما السنة فما رواه ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2]. وفي هذا الحديث تصريح واضح في إباحة السلم مع ما فيه من بيان لشروطه المعتبرة، وهنالك أحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب تركت خشية الإطالة.

ثالثا: الإجماع: فقد أجمع الصحابة على جواز السلم فقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه"[3].

المطلب الثالث: شروط عقد السلم:

يشترط في عقد السلم شروط لابد من توافرها حتى يكون صحيحاً وموافقاً لما أجمع العلماء على جوازه، وأهم هذه الشروط:

١. شروط الثمن:

أ- ألا يكون مما يجري فيه الربا- ربا النّساء- بينه وبين المسلم فيه، نحو أن يسلم قمحا أو شعيراً، في قمح أو شعير، أو يسلم ذهبا أو فضة أو عملات ورقية، في ذهب أو فضة أو عملات ورقية.

ب-أن يكون الثمن معلوماً؛ ببيان جنسه، ونوعه، وقدره، وأوصافه بالعقد، وأن يكون نقداً رائجاً، وعيناً لا ديناً[4].

ج-أن يُسلم- يقبض- رأس المال في مجلس العقد[5].

---

[1] ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٣٥. وانظر الرازي: التفسير الكبير، ج٧، ص٩٤.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم(٢١٢٤)، ج٢، ص٧٨١.

[3] ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مطبوعات المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٩٨٥، ص٧٨.

[4] القضاه: السلم والمضاربة، ٢٥-٣٠.

[5] الشربيني: الإقناع، ج٢، ص١٩١. وانظر المرداوي: الإنصاف، ج٥، ص٨٤-٨٦.

٢. شروط المُسلم فيه[1] (المبيع).

أ- ألا يكون المبيع عينا معلومة كأن يسلم مثلاً في سيارته الخاصة.

ب- أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها.

ج- أن يكون عام الوجود في محله ومما يصح بيعه.

د- أن ينص العقد على ما يرفع الخلاف في المسلم فيه في الأوصاف عند تقبيضه.

هـ- بيان مقدار المبيع؛ بأن يبيّن في العقد عدد الوحدات ويحدد الوحدة القياسية التي يجري البيع على أساسها.

و- أن يكون المبيع مؤجلاً.

ز- أن يعين في العقد مكان تسليم المسلم فيه.

٣. شروط الأجل[2]، يشترط في الأجل أن يكون معلوماً لما له من وقع في الثمن كالشهر، والسنة، أو اليوم.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية عقد السلم:

الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، ودفع الحرج والمشقة عنهم، وهذه المصلحة قد تكون ظاهرة أو خفية، وفي عقد السلم المصلحة ظاهرة، ويمكن عرض هذه الحكمة من خلال:

١. حاجة الناس إليه، فشخص قد يملك مالاً الآن ويحتاج لسلعة في المستقبل. ويحقق السلم حاجة البائع الذي يحتاج لمال ولا يملكه، فأصحاب القدرات الإنتاجية من زرّاع، وصنّاع، وغيرهم إذا لم يكن بأيديهم أموال يبيعون إنتاجهم الزراعي، أو الصناعي مقدما ويحصلون على أموال نقدية.

٢. إرتفاق كل من البائع والمشتري في عقد السلم وذلك كما يلي:

---

(1) الشربيني: الإقناع، ج٢، ص١٩١. وانظر المرداوي: الإنصاف، ج٥، ص٨٤-١٠٦. انظر الأشقر: محمد سليمان، عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج١، ص١٩١. وانظر غندور: طارق عبد الحليم، "أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، عدد٦، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٨٣، ص٨٧-٨٩.

(2) المرداوي: الإنصاف، ج٥، ص٩٧.

أ- يرتفق البائعون من خلال الحصول على التمويل اللازم لنشاطاتهم، وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد، ولا يبذلون جهداً أو تكلفة في تصريف إنتاجهم بالبحث عن فرص لبيعه لأنه قد بيع مقدماً.

ب- يرتفق المشترون من خلال رخص الثمن، وهذا طبيعي بسبب تخليهم عن مبالغ نقدية لمدة أجل السلم، إذ كان يمكن لهم أن ينتفعوا بها من وجه آخر. وكذلك التزامهم بأخذ المنتجات المحددة وفي ذلك مخاطرة، إذ ترخص الأسعار لكثرة العرض عند الأجل وقلة الطلب، بالإضافة لأنهم سيضطرون للبحث عن فرص أخرى لتصريف ما اشتروه إن لم يكونوا قد اشتروه لحاجتهم الخاصة(1). والاستفادة المالية برخص الثمن لا يحق أن يتمتع بها إلا لمرة واحدة، كما في بيع النسيئة.

المطلب الخامس: الزمن في بيع السلم (مبرر فرق السعر):

قبل بيان دور الزمن في عقد السلم، وتبرير فرق السعر باعتبار السلم تطبيقا للنظرية قيد الدراسة أعرض النصوص الفقهية الآتية:

1. "والدليل على اشتراط الأجل المعلوم قوله صلى الله عليه وسلم: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والأمر هنا للوجوب، وإنما اشترط الأجل للسلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، واشترط كونه معلوما ليعلم منه وقت القضاء، والأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه"(2).

2. قال الشافعي" ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار* خمسة منها في وقت كذا، وخمسة في وقت كذا لوقت بعده، لم يجز السلف؛ لأن قيمة الخمسة الأكرار

---

(1) القضاه: السلم والمضاربة، ص29-30. وانظر الأشقر: محمد سليمان، عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ص183. وانظر المالقي: البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ص430. وانظر المصري: بحوث في فقه المعاملات المالية، ص38.

(2) النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص99.

* أكرار جمع كُرّ. والكر ستون قفيزا (خمسة أكرار من الطعام)، وهو مكيال بابلي الأصل، ويساوي كُرّ القمح 2925 كغم أي ما يقارب 2،9 طنّ. انظر هنتس: فالترا، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة العسلي، كامل، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970، ص69-70. وانظر ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص137.

المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المتقدمة. فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولا وهو لا يجوز مجهولا"[1].

٣. قال ابن رشد: "السلم إنما جُوِّز؛ لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن؛ لاسترخاص المسلم فيه. والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى"[2].

يلاحظ من النصوص السابقة دور الزمن البالغ الأهمية في عقد السلم من حيث وجوب تحديده؛ فالزمن هو السبب في تغيُّر قيم المبالغ المالية؛ فهو سبب تغير الثمن لتأخر قبض البضاعة، فطالما أن المشتري قد دفع الثمن ولم يتسلم السلعة فله أن يحصل على تعويض مقابل تأخر سداد تسلم المبيع. فالعين خير من الدين، والحال خير من المؤجل، إضافة لحقه في الحصول على عائد كان من الممكن أن يحققه لو أنه استثمر القيمة المدفوعة من تاريخ دفع الثمن حتى تاريخ استلامه السلعة. وهو ما يطلق عليه عائد الفرصة البديلة.

أما رأي الباحثين في الاقتصاد الإسلامي[3] في تأثير الزمن على بيع السلم، وبالذات تأثيره على الثمن فيظهر من خلال القول أن فرق الثمن لا تبرره مخاطر أو توقعات مستقبلية بشان السلع إنما مبرره الوحيد هو الزمن، وتظهر قيمة الزمن في أن البائع يرضى أن يخفض في ثمن السلعة المباعة التي بيعت في العقد ولكنها لم تسلم، وهذا يعني أنه أعطى للأجل الذي يفصل بين تسليم رأس المال وتسليم السلعة قيمة مالية قدَّرها بمقدار الرخص في الثمن، أي أن له تفضيلاً زمنيا للحصول على النقود الآن، تمثل في الفرق بين السعر الحالي والسعر المؤجل لنفس السلعة. وهذا الأمر ينطبق أيضا على المشتري فهو يفضل قبض السلعة حالاً على أن يقبضها في زمن مستقبلي؛ لأن قيمتها تنخفض، وبالتالي فلا يرضى بهذا البيع إلا إذا كان سعرها أنقص من السعر الحاضر له بخضوعه للتفضيل الزمني للنقود. وبالتالي فهو أعطى للزمن قيمة مالية تمثلت في إنقاص الثمن الحالي عن الثمن المؤجل بدلاً من انتظاره.

---

(1) الشافعي: الأم، ج٣، ص٩٨.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٥٣. وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٩٩.

(3) هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص٢٩٧. وانظر السالوس: في البيع والبنوك والنقود(محاضرات وندوات)، ص٨٧. و دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٨٤. وانظر المصري: النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢٣. وانظر أبو غدة: البيع المؤجل، ص٤١.

المبحث الثالث: "ضع وتعجل":

مصطلح "ضع وتعجل" مصطلح فقهي، يسميه البعض الحطيطة، والبعض يبحثه تحت باب الصلح على الدين- على اعتبار أنه نوعٌ من أنواع الصلح المؤجل ببعضه حالاً-، ويسمى أيضاً الإبراء والإسقاط لبعض الدين أو كله، وسمي كذلك الوضيعة للتعجيل. ولكن الإبراء أو الإسقاط لجميع الحق، والوضيعة أو "ضع وتعجل" لبعضه.

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي:

الحطيطة لغة: من الحط، وهو الإنقاص، والإسقاط. ويقال حططت من الدين، أسقطت منه[1].

أما اصطلاحا: فهو البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان يسير، أو البيع بأنقص من الثمن الأول[2].

وهذا المفهوم مختلف عن "ضع وتعجل" إذ إن الحطيطة نوع من أنواع بيوع الأمانة، أما ضع وتعجل فتتناول التنازل عن جزء من الدين. والمقصود بهذا المصطلح الفقهي: اتفاق بين الدائن والمدين يقوم بموجبه الدائن بوضع جزء من الدين مقابل أن يعجل المدين دفع الدين المؤجل[3].

ويعرف أيضاً بأنه: تنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الباقي في الحال.

وهذه الصورة يتوقع وقوعها من جانب الدائن ومن جانب المدين؛ والسبب في ذلك تعدد دواعيها وأسباب حدوثها؛ فقد يتوافر عند المدين مبلغ من المال قبل موعد الاستحقاق ويريد إبراء ذمته من الدين، فيعرض على الدائن تعجيل السداد ووضع جزء من الدين، أو أنه قد يضطر للسداد مبكراً لسبب ما كالسفر، أو المرض، أو خوفه على حقوق الآخرين فيعرض تعجيل السداد مقابل الإنقاص من الدين. وهذه الصورة تطبيق لنظرية الحسم الزمني؛ إذ يتم تخفيض الدين بما يقابل المدة المتبقية. فما هو الحكم في هذه الصورة:

إذا كان لأحد الدائنين دين على آخر نتيجة قرض، أو بيع، أو غيره فأسقطه بعضه أو كله على سبيل التبرع، فهذا جائز عند الاستحقاق أو قبله، وليس من الربا، ولا يتضمن شبهة الربا. فهذا يناظر ما لو زاد المدين من تلقاء نفسه في المبلغ المسدد عند وفاء الدين، فإن كان هذا يعد من باب حسن القضاء، فإن ذلك يعد من حسن الاقتضاء[4].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير، ج١، ص١٤١.

(2) بيت التمويل الكويتي: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، الكويت، ط١، ١٩٩١، ص١١٢.

(3) حوا: أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص٢١٥.

(4) المصري: رفيق، "البيع بالتقسيط"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢، ج٢، ص٨٣.

أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل بأن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من الدين، فهنا افتراق عن النقطة السابقة؛ إذ هي من باب الاتفاق أو الشرط، في حين أن السابقة من باب التبرع بدون اتفاق أو شرط. وهذا هو المعبر عنه بـ"ضع وتعجل" المختلف في حكمها.

المطلب الثاني: الأقوال في مسألة "ضع وتعجل" ومناقشتها:

"ضع وتعجل" من المسائل الفقهية الخلافية، فقد تمَّ التوصل إلى أن الخلاف إنما حصل إذا تم الاتفاق بين الدائن والمدين، أو تمَّ الاشتراط على التخفيض مقابل تعجيل السداد، أما إذا تم تبرع أحد الأطراف وبدون شرط أو اتفاق على تعجيل الدفع أو الإنقاص من الثمن فهذا مما لم يقع به الخلاف. وللفقهاء في مسألة "ضع وتعجل" ثلاثة أقوال يمكن عرضها كالآتي:

أولاً: القول بعدم الجواز مطلقاً: وهو قول لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وهشيم بن علية، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم، واسحق[1]. واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

١. ما روى البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"[2].

٢. ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكرهه ابن عمر ونهى عنه[3].

٣. (دليل القياس): ضع وتعجل شبيهة بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، فإذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا. ووجه الشبه

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٧٤. وانظر سابق: فقه السنة، ج٣، ص١٨٧. ومن ذلك" لا تجوز الوضيعة أي الحطيطة من الدين كان من بيع، أو من قرض، على شرط تعجيله قبل حلوله؛ كان يكون لشخص على آخر دين عرض، أو عين، أو طعام لأجل، كشهر مثلا ويتفق مع من عليه الدين على إسقاطه بعضه وعجل له الباقي قبل انقضاء الشهر فهذا حرام. وتسمى هذه الصورة بضع من حقك وتعجل، أي حط عني حصة منه أعجل لك باقية وحرمة ضع وتعجل عامة" انظر النفراوي: الفواكه الدواني، ج٢، ص٩٠.

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص٦٨. سبق تخريجه ص٧٩.

(3) الإمام مالك: موطأ مالك، باب ما جاء في الربا في الدين، (حديث رقم١٣٥٢)، ج٢، ص٦٧٢.

بينهما أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن في الموضعين جميعاً. وذلك أنه لما زاد في الزمان زاد له عوضه ثمناً. وهنا لما حط عنه الزمان حطّ عنه في مقابله ثمناً[1].

هذا وقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن منعه لهذه الصورة بقوله: "الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة، فلا يجوز. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل، فأقول عجّل لي وأضع عنك؟ فقال: هو ربا وهذا حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجّله فإنما جعل الحطّ بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا"[2].

٣. ومن التبريرات المقدمة أيضاً، أنه لو كان للزمن قيمة في المبادلات المالية في الشريعة لوجب أن تكون لها معدلات متساوية؛ لأنه لا يمكن تمييز بعض أجزاء الزمن وتخصيصها بالحكم دون غيرها، فأجزاء الزمن متساوية.

٤. ومن التبريرات: أن المنع من ربا النّساء، لا لأن التأجيل له قيمة وإنما سداً للذريعة. بالإضافة لكون زيادة الثمن في بيع النسيئة ونقصه في بيع السلم، ليست في مقابل الزمن، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار، ومقابل الارتفاق، فكل من البائع والمشتري يرتفق من جهة[3].

مناقشة أدلة من منع "ضع وتعجل":

لقد ناقش المجيزون أدلة المانعين فقالوا: إن اعتبار النظرة المجمع على تحريمها تشبه "ضع وتعجل" أمرٌ غير مسلم به، حيث يختلف الحطّ عن الزيادة من جهة أن الأول إسقاط، والثاني إلزام، توضيحه أن الدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين لحقه في الأجل. وقد أعطت الشريعة لكل منهما الحق في هذا الإسقاط على أساس الرضا به، فللدائن الحق في التبرع في كل

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن، ج٢، ص١٨٦. وانظر ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٠٨. وانظر أبو غدة: عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٩٩٣، ص٣٤٦. وانظر السالوس: "بيع التقسيط نظرات في التطبيق العملي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١، ص٢٦٩.

[2] الجصاص: أحكام القرآن، ج١، ص٥٦٦.

[3] الفعر: "حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني"، مجلة جامعة أم القرى، ص٨٤-٩٢.

دينه، وإن للمدين التعجيل بسداد دينه، فإذا جاز ذلك برضاهما جاز باتفاقهما معاً. أما الزيادة في الدين مقابل الإنظار فهي إنشاء لالتزام جديد هو المتعلق بالزيادة مقابل زيادة الوقت وهو ما لا يجوز[1]. بالإضافة لأن طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع البدلان مختلفان، إما في ربا النسيئة فالبدلان متماثلان. أما الاستدلال بحديث المقداد ففي سنده ضعف.

ويرد على الدليل الرابع بأن علماء الاقتصاد المسلمين أوجدوا طرقاً مختلفة لإيجاد قيمة المبالغ المالية باختلاف الزمن؛ أي إيجاد معدلات متساوية للزمن خصوصاً في عملية تقييم المشروعات.

ويرد على الدليل الخامس بأن الحكمة من تحريم بيع النَّساء، واشتراط التقابض فيه، أن التماثل لا يتحقق فقط بالمساواة في الكيل، أو الوزن، أو العدد، بل بالزمن، فإذا أجزنا التأخير فقد استفاد أحد المتعاملين من الآخر زيادة وهي المقابلة للزمن، بالإضافة لأن المخاطرة من الأسباب التي تؤدي لزيادة الثمن، وهذا غير منكر لكن هذا ليس السبب الوحيد.

ثانياً: القول بعدم الجواز إلا في دين الكتابة- دين العبد المكاتب- وهو قول الحنفية[2] والحنابلة على الصحيح في المذهب، بعدم جواز الصلح على الدين المؤجل ببعضه حالاً؛ لأن المحطوط عوض عن التعجيل فأشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، إلا في دين الكتابة لأن الربا لا يجري بين العبد وسيده.

ثالثاً: القول بالجواز: وبمقابلة رأي الجمهور وُجد رأي في رواية عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم النخعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[3]. ففي إعلام الموقعين" والقول الثاني أنه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره، واختاره شيخنا لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل. فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد

---

(1) سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص٣٢١.

(2) السرخسي: المبسوط، ج٨، ص١٠٧." وإن كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل بعضها ويحط من بقي فهو جائز؛ لأنه عبده، ومعنى الارتفاق فيما يجري بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال".

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٠٨. وانظر ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٧٤.

منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً. فإن الربا الزيادة وهي منتفية ها هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة. فأين أحدهما من الآخر فلا نصٌ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"[١]. وورد القول بالجواز أيضاً عن ابن عابدين فقال: "إذا قضى المديون الدين قبل حلوله أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام"[٢]. فيرى ابن عابدين أنه لو بيع الشيء بالنسيئة ثم اضطر المشتري لسبب ما لتعجيل الوفاء قبل موعد الاستحقاق، فتتم عملية التخفيض للدين أو الثمن بما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد عن تاريخ الاستحقاق. وهذه هي فكرة" ضع وتعجل".

أما أدلة من أجازها:

١. ما روي عن ابن عباس قال: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا"[٣].

٢. ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: "عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجّل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك"، وقال ابن عباس "إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك وليس عجّل لي وأضع عنك"[٤].

٣. ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف- أحد شقي ستاره- حجرته فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا فأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه"[٥].

---

[١] ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٥٩.

[٢] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج٥، ص١٦٠.

[٣] الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦١. سبق تخريجه ص٤٩.

[٤] ابن الهمام الصنعاني: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم ١٤٣٦٠، (باب الرجل يضع من حقه ويتعجل)، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت ١٤٠٣، ج٨، ص٧٢.

[٥] البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم ٤٤٥، باب ذكر البيع والشراء عند المنبر في المسجد ج١، ص١٧٤.

٤. ضع وتعجل أخذ الدائن لبعض حقه تركٌ للباقي، فجاز كما لو كان الدين حالاً[1].

٥. في ضع وتعجل مصلحة لكلا الطرفين، فقد يحتاج من عليه الدين إلى الوفاء قبل حلول الأجل، وقد يحتاج صاحب الحق لحقه لعذر ما، ففي تجويز ذلك مصلحة[2]. وهو عكس الربا؛ فالربا يتضمن زيادة في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن زيادة براءة في مقابلة سقوط الأجل.

مناقشة أدلة من أجاز "ضع وتعجل":

١. حديث بني النضير لا يصلح دليلاً ولو قيل بصحته؛ لأنه يمكن حمله على أنه قبل التحريم فيكون منسوخاً. وقد أُعل هذا الحديث بالانقطاع.

٢. أما حديث كعب بن مالك فصحته لا تنهض دليلاً؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ على أن الدين لم يكن حالاً، والفقهاء يستدلون به على صحة الصلح بإسقاط البعض في الدين الحال[3].

أقول في حديث بني النضير، صحّحه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[4]. ومما يؤكد ذلك وجود شواهد لهذا الحديث هو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه "عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك" وقال ابن عباس "إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك وليس عجّل لي وأضع عنك"[5].

وحديث المقداد يلاحظ في نصِّ المتن القول" أسلفت رجلاً مائة دينار" وهذا دليل على أن أصل الدين كان ناجماً عن قرض لا عن بيع، وبالتالي فإن منع ضع وتعجل في هذا الحديث ليس نهياً عن ضع وتعجل بالكلية، بل لأن أصل الدين قرض.

وأضيف في هذه المسألة أيضاً القول بأن أحاديث ابن عباس السابقة محمولة على الديون التي أصلها بيوع مؤجلة، أما صورة "ضع وتعجل" الممنوعة وهي ما ذهب إليه المانعون، استدلالاً بحديث المقداد فهي محمولة في الدين الناجم عن قرض. وهذا ما رجحه رفيق المصري، وأحمد

---

(1) سابق: فقه السنة، ج٣، ص١٨٧.

(2) السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية، د.ن، ط٩، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٤٦٤.

(3) جلال: عبد العظيم، ٢٠٠١، الربا في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص٣٢٩. وانظر الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٤٦٤-٤٧٠.

(4) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦١. سبق تخريجه ص٤٩.

(5) ابن الهمام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ، ج٨، ص٧٢. سبق تخريجه ص١١٦.

سعيد حوا[1]. إذ يقول المصري: "وربما يكون من المناسب التفريق ههنا بين قرض وبيع. فالقرض لا تجوز فيه الزيادة شرعاً حالاً كان أم مؤجلاً، ولا يليق بالمستقرض أن يشترط الوضع على المقرض ليعجل له الوفاء؛ لأنه إن كان غنياً وقادراً على الوفاء فعليه ذلك، وربما يليق به حسن القضاء لا أن ينقص... أما البيع المؤجل فالبدل المؤجل فيه يكون مؤجلاً لأجل معلوم. ويغلب أن يكون قد زيد فيه لأجل النَّساء، وقد أجازه جمهور الفقهاء. وعلى هذا فإن الدين على المدين أو الحق للدائن يكون حقاً معلوماً، إن تجاوزه المدين ظلم الدائن، وإن طالب به الدائن قبله ظلم مدينه، ويرفع هذا الظلم إذا سدد المدين مبلغاً أقل بمقدار نصيب المدة الباقية... ويبدو أن ديون بني النضير كانت ناتجة عن بيوع مؤجلة لأجل معلوم للقول (لهم على الناس ديون لم تحل) أي لم يحن موعد استحقاقها"[2].

وفتوى متأخري الحنفية- فتوى ابن عابدين- المتعلقة بالمرابحة تدعم الاتجاه للتفريق بين الديون الناشئة عن قروض والديون الناشئة عن بيوع[3]. ويؤيده أيضاً ما نقله ابن القيم بقوله: "ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال: لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل"[4].

وختاماً فترى الدراسة جواز إسقاط بعض دين البيع نظير تعجيل السداد، لا سيما أنه قد زيد في الثمن مقابل التأجيل.

المطلب الثالث: الإلزام-الإجبار- على التعجيل - السداد المالي المبكر- والحطيطة:

الدائن لا يستطيع إلزام وإجبار المدين على السداد المبكر، وإنما قد يغريه للسداد المبكر بالحطّ من الدين مقابل الأجل المتبقي خاصة إذا علمنا أن الثمن قد زيد لمكان الأجل، وأن أصل الدين بيع مؤجل، فالأمر متوقف على رغبة المدين في تعجيل السداد. أما إذا كان تعجيل السداد برغبة من المدين؛ لتوفر المبلغ لديه أو أنه مضطر للسداد؛ لسفر أو مرض، فهنا يحطّ من الثمن بمقدار الأجل المتبقي إذا رغب الدائن في ذلك ولم يكن معرضاً لأي خطر نظير التعجيل. وذهب

---

[1] حوا: أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص٢٢٠.

[2] المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣٢٠-٣٢١.

[3] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج٥، ص١٦٠.

[4] ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥، ج٢، ص١٣.

متأخرو الحنفية إلى أن الدائن يجبر على القبول. فقال ابن عابدين" إن الدين إذا كان مؤجلاً فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول"[1].

ولكن ما هو مبرر الإجبار على القبول؟ فإن قلنا بأن الثمن قد زيد للأجل فهذا مبررٌ غير كافٍ للقول بإجبار الدائن على القبول خاصة وأن العقد الأول-العقد الأصلي- الذي تم فيه زيادة الثمن قد انعقد ونفذ، فالقول بالإجبار أمرٌ غير مسلم به. بل لا بد من قبول الدائن للتعجيل. وترى الدراسة أن الإجبار على قبول تعجيل السداد والحطيطة لا مسوغ له؛ فلا داعي للقول بالإجبار لما يؤدي إليه من عدم استقرار المعاملات، فالزمن دخل في الثمن وتم العقد عليه، فكيف يجبر أحد الطرفين عليه، والأمر مختلف إن كان برضاهما. وهنا إن قَبِل الدائن فلا بد - تحقيقاً لمعنى العدل - أن يتمَّ الخصم للدين بمقدار يتكافأ مع المدة المتبقية.

إذن نحصر قبول تعجيل السداد في البنوك الإسلامية إذا رغب العميل بالسداد قبل الأجل دون إلزام أي دون أن يتعدى إلى باب المطالبة والإلزام[2]. وإذا ما قَبِلَ البنك تعجيل السداد فهنا يتم الخصم.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كان بطلب من الدائن أو المدين جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم[3].

المطلب الرابع: الفرق بين الحسم - ضع وتعجل- والصلح على الدين:

تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيوع، وبين الصلح على الدين. ففي الصورة الأولى الثمن زيد فيه بسبب الأجل، أما الصلح على الدين فلا يشترط أن يكون الثمن قد زيد فيه للأجل. كما أن كلمة دين تشير إلى الدين الناشئ عن بيع، أو قرض، أو غير ذلك؛ فقد يقع الصلح على دين ناجم عن قرض[4]. فما هو مبحوث هنا يختلف عن الصلح على الدين.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج٦، ص٧٥٧.

(2) المصري: بحوث في فقه المعاملات، ص٢٣. وانظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم٥٥٨، بيت التمويل الكويتي، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ١٩٨٩، ج٤، ص٢٤.

(3) قرار رقم٦٦-٢-٧ بشأن بيع التقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة٧، عدد٧، جدة، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣٥٩.

وقد بحث الفقهاء صيغة ضع وتعجل تحت "باب الصلح على الدين". وصورة هذه المسألة أنه إذا ادعى شخص على آخر ألف دينار حالة في ذمته، وأقر بذلك المدعى عليه ثم صالحه على أربعمائة دينار حالة منه أي من الألف كان هذا صلحاً على الدين. وهو صحيح عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، سواء تمَّ العقد بلفظ الصلح أم بلفظ الإبراء، أو الحط، أو نحوها. أما مذهب الحنابلة(٤)، والظاهرية(٥) فإن العقد صحيح إذا تمَّ بلفظ الإبراء أو الهبة غير معلقين بشرط، أما إذا اقترن بشرط فالعقد باطل؛ لأن الهبة عبارة عن تقديم الواهب للشيء الموهوب عن طيب نفس منه، وكذا إذا انعقد بلفظ الصلح فلا يصح العقد؛ لأن المدعي قد صالح المدعى عليه عن ماله بماله.

وترى الدراسة في هذه المسألة تباين الصلح على الدين عن صيغة "ضع وتعجل"، وإن كانت صيغة ضع وتعجل تحتمل معنى الصلح. وسبب التباين:

---

(١) "الصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة، فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز، وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حالة أو بيض، ومن له على آخر ألف فقال: أد غدا نصفه على إنك بريء من الفضل، ففعل بريء وإلا لا، وكذا لو قال أد إلي كذا عليَّ أنك بريء، ومن قال لآخر لا أقر لك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح" انظر ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٥٩.

(٢) "وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين، أي بما تصح به المعاوضة كدعواه عرضا، أو حيوانا، أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقدا، ويمنع بمنافع كسكنى الدار أو بمؤخر لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر أو نساء، وكذا إذا أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم أو غير، أو أدى إلى ضع وتعجل؛ كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب بثمانية نقدا" انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣١٠.

(٣) "وصورة الإبراء بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح. وفيه وجهان: والأصح الاشتراط" انظر الحصيني، تقي الدين أبي بكر، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار، ج١، ص٢٦١.

(٤) "الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو فيهب له بعضها ويأخذ الباقي، فيصح إن كان بغير لفظ الصلح؛ لأن الأول إبراء، والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ويصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب" انظر البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٢٩٢.

(٥) "ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط أصلا؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة، ينظره به ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير" انظر ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، د.ت، ج٨، ص١٦٥.

١. الصلح على الدين يكون في الدين الحال مع الإقرار، أما صيغة ضع وتعجل فتكون على الدين المؤجل الذي لم يحل.

٢. الصلح على الدين لا يشترط أن يكون الثمن قد زيد فيه بسبب الأجل. أما في الحسم الزمني فالثمن زيد فيه بسبب الأجل.

٣. الصلح على الدين غالباً ما يكون عن طريق القضاء، أما ضع وتعجل فلا يحق رفعها للقضاء؛ لأن الدين لم يحل. ففي الصلح على الدين يجوز القضاء بالأقل بعد حلول الأجل، أما قبله فتخضع لصيغة ضع وتعجل.

وترى الدراسة أيضاً أن الصلح على الدين جائز لما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف- أحد شقي ستاره- حجرته فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا فأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه"[1]. ففي هذا دليل أن الصلح على الدين كان على الدين الحال من خلال القول أنه تقاضى. والقرينة الأخرى ارتفاع الأصوات، وفي ذلك دليل على الخصومة لأداء الحق وهذا للدين الحال. وصيغة ضع وتعجل لا تحتمل الخصومة، وهي لتخفيض الدين عند تعجيل سداد للدين المؤجل والتنازل عن حق الأجل[2].

المبحث الرابع: حلول الديون المؤجلة لسقوط الأجل:

هنالك حالات تؤدي إلى سقوط الأجل لزاما، فالحالة الطبيعية أن ينتهي الأجل بمضي وقته أو حلول موعده أو الاتفاق بين الدائن والمدين(حلول اختياري)، وهناك حالات ينتهي فيها الأجل بالسقوط أو الإسقاط قبل وقته. فمن السقوط ما يقع بموت الدائن أو المدين، وفقدُ المدين أو

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٤٥)، باب ذكر البيع والشراء عند المنبر في المسجد، ج١، ص١٧٤.

[2] لمزيد من الإطلاع على مسالة الصلح على الدين ومناقشة الأدلة. انظر المجاجي، محمد كمال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص١٧٢. وانظر بن يوسف، ذو الكفلي بن مود، ١٩٩٥، أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٣٨. وانظر بني طه، محمد علي محمد، ٢٠٠٥، قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص٢٠٦. وانظر السلمان، عبد العزيز المحمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٤، ص٤٦٤. وانظر سابق: فقه السنة، ج٣، ص٣٥٧.

الدائن، أو جنونهما أو تفليسهما (حلول إلزامي). ومن الإسقاط ما يقع من قبل المدين والدائن، أو من أحدهما. فهل هذه الحالات السابقة خاضعة للحسم الزمني كتطبيق لها؟ وهل يمكن القول بأن الديون المؤجلة تخفض أو ينقص منها إذا قلنا بأن الديون المؤجلة تحل بالموت أو الفلس، أو الجنون؟ ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة بعد بحث سقوط الأجل وأثره على الديون المؤجلة.

المطلب الأول: سقوط الأجل بالموت:

اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بالموت- موت الدائن أو المدين-. فيرى الحنفية[1]، والشافعية[2]، أن الأجل يبطل بموت المدين لخراب ذمته، ولا يبطل بموت الدائن؛ لأن الأجل حق للمدين، ولأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل[3]، ويرى المالكية ذلك. أما الحنابلة فننقل رأيهم من خلال النص الآتي لابن قدامة "إن مات وعليه ديون مؤجلة فهل تحل بالموت، فيه روايتان: إحداهما لا تحل إذا وثق الورثة وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد، وقال طاوس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن. والرواية الأخرى أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي -أي الحنفية-؛ لأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة. ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه"[4].

الظاهر من قول من لم يجز حلول الدين المؤجل لموت المدين؛ لأن هذا الأجل حق للمدين لا للدائن، والراجح عندي ما يراه الحنابلة من أن الديون المؤجلة لا تحل والسبب في ذلك " أن الديون أو الأثمان المؤجلة إنما يراعى فيها عادة الزيادة، والقول بحلول الدين فيه إجحاف

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٣٢.

(2) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٢٧.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٣٠٢.

(4) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٢٨١. وانظر التفصيل في هذه المسألة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج٢، ص٤٤. وانظر أبو غدة: البيع المؤجل، ص١٠٦. وانظر صالح: عبد الغفار إبراهيم، الإفلاس في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١٩٢.

بالورثة في هذه الحالة، والجمهور من الفقهاء الذين يقولون بحلول الدين إنما يرون إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة"[1].

إذاً الدين المؤجل لا يحل بموت المدين لأن فيه زيادة للزمن، والزمن باق إلى أجله الذي لم يحل، وإذا قلنا بحلول الدين فيجب حسم ما يقابل المدة المتبقية (بناءً على بنود النظرية).

موت المدين عن بيع بالمرابحة:

إذا مات المدين عن دين بثمن مؤجل زيد فيه الثمن نظير الأجل، وذلك كما في حالة موت العميل عن بيع بالمرابحة للأمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية، فهل يحل هذا الدين المؤجل؟ وإذا قلنا بحلوله فهل يحط من الدين بما يقابل المدة المتبقية؟

موت العميل عن بيع بالمرابحة من حالات الحسم الزمني؛ إذ قال البعض بحلول الدين المؤجل، فمن مقتضيات العدل إذا قلنا بحلول الدين المؤجل أن يخصم من الدين بما يقابل المدة المتبقية خاصة وأن الثمن زيد فيه بسبب الأجل، فقد ذكر ابن عابدين انطباق هذه الحالة على الخصم، وبالتالي فإن موت العميل يجري عليه ما جرى في حالة الأداء المالي المبكر من خصم بما يقابل المدة المتبقية. أما القول بحلول الدين المؤجل دون حسم من الثمن فهذا على ما أعتقد قول يجانب الصواب، وفيه ظلم للورثة؛ إذ لهم الحق في بقاء الدين إلى أجله لأن للزمن حصة من الثمن، وهذا الحق انتقل لهم كبقية الحقوق. أما إن كان المدين ملتزما بأداء الدين حَالاً فمعالجتها تفترق عن كون الدين مؤجلاً، فإن مات المدين عن دين حال قبل سداده فإنه يُستحق مباشرة من تركته ولا يتم الحسم.

وما أراه هنا خضوع هذه المسألة للحسم الزمني؛ إذ إن الشروط منطبقة عليها؛ فأصل الدين بيع مؤجل، والثمن زيد فيه للأجل ابتداءً، إضافة لكون البدلين مختلفين(الثمن والسلعة) وليسا من الربويات، ولم يتوسط شخص ثالث. فيجري الخصم بمقدار ما يتكافأ من المدة المتبقية التي تفصل بين تاريخي السداد والاستحقاق.

ولا مانع من قيام قطاع الاستثمار في البنوك الإسلامية بإجراء الخصم لمن يقوم بالسداد المبكر. وذكر عبد الحميد الغزالي بأنه يمكن اتخاذ وسيلة عامة تطبق في كل حالات السداد

---

[1] أبو زهرة: محمد، أحكام الشركات والمواريث، فصل ٢٧، ص٤١-٤٠. وانظر موسى: محمد يوسف، التركة والميراث في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧٧. وانظر الخطيب: أحمد، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه والقانون المقارن، مطبعة دار التأليف، مصر، ط١، ١٩٦٤، ص٥٧٢.

المبكر، ودون اتفاق مع العملاء، ولا مانع أن يعلم العملاء بذلك مسبقاً ودون أن يكونوا طرفاً في وضعها، أو أن يطلب منهم الموافقة عليها. وقال إنه عند وجود حالات خاصة تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون دون خصم معقول، فالخصم جائز هنا بصفة فردية عملا برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، فالقضية خلافية وموضع اجتهاد[١].

المطلب الثاني: سقوط الأجل بالتفليس:

التفليس يطلق ويراد به حكم الحاكم بخلع ما بيد المدين لغرمائه لعجزه عن وفاء ما عليه[٢]، ويطلق أيضاً ويراد به "من تزيد ديونه على موجوده، ولزمه أكثر مما له"[٣].

ويرى جمهور الفقهاء[٤] الحنفية والشافعية والحنابلة، أن الديون المؤجلة لا تحل بالفلس؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه، ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله كغير المفلس. و"لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه"[٥]. والفرق بين الفلس والموت، أن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية[٦]، أن الدين المؤجل يحل بالإفلاس لخراب ذمته، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعا على بقاء ديونهم مؤجلة.

---

(١) الغزالي، عبد الحميد، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، ١٩٨٢، ص١٣٤.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، ج٣، ص٢٦٣. وانظر التفصيل: شواقفه: فادي مصطفى، ٢٠٠٢م، دراسة وتحقيق للجزء الأول من كتاب المعاملات من كتاب الأنوار للأعمال الأبرار، رسالة ماجستير، قسم الفقه، جامعة اليرموك، ص٢٩٧.

(٣) ابن مفلح، محمد، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٢٢٢. وانظر التفصيل: توتي: عز الدين محمد، بيوع التعاطي والاستجرار وتطبيقاتها، أعمال الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في الكويت، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٠، ص٣٠٥.

(٤) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣١٩. ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٢٨١.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص١٤٧.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٠١. وانظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج٢، ص٤٤. وانظر القضاة: محمد أحمد، "الحجر على المفلس في الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات، مجلد ١٧أ، عدد٤، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م، ص٢٣٢.

والراجح أن ما على المفلس من ديون مؤجلة لا يحل بالتفليس بل تبقى لموعدها المضروب؛ لأن الأجل حق للمفلس كبقية حقوقه، ولأن الأجل مدة كافية للمدين المفلس لكسب المال، ولكون الأجل حق مقصود له فلا يفوت عليه. لكن إذا قلنا بحلولها قبل القسمة شارك أصحابها باقي الغرماء وأنقص من الدين ما يقابل المدة المتبقية.

المطلب الثالث: سقوط الأجل بالأسر أو الفقد:

يرى جمهور الفقهاء[1] أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه فحكمه كالغائب، والغائب تبقى ديونه على ما هي من تأجيل وحلول، أما إذا لم يعلم خبره ومكانه، فحكمة حكم المفقود، والمالكية[2] يرون أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول، كالغائب ولا يأخذ حكم المفقود لأنه قد عرف أنه أسر، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم. وإذا علم موت الأسير، فإنه يأخذ حكم الميت.

المطلب الرابع: سقوط الأجل بالجنون:

يرى جمهور الفقهاء[3]: أنه لا يحل دين مؤجل بجنون؛ لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه، ولإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله. والمالكية يرون حلول الدين المؤجل بالجنون والموت، ما لم يشترط المدين عدم حلولهما.

وختاما نلاحظ في حالات سقوط الأجل السابقة - بسبب الموت، التفليس، الجنون، والأسر- أهمية الالتفات للزمن عند إصدار الأحكام المتعلقة بها، فلا نستطيع القول بأن الديون المؤجلة تحل في هذه الحالات دون النظر للآثار الخاصة المترتبة؛ فالديون الناشئة عن بيوع يراعى فيها عادة الزيادة بسبب الزمن. والقول بحلول الدين دون ترتب الأثر بإسقاط جزء من الدين مقابل الأجل فيه إجحاف بالورثة، فمن العدل إسقاط ما يقابل المدة من ثمن على اعتبار أن الأجل قد قابله جزء من الثمن.

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج٢، ص٤٤. أبو غدة: البيع المؤجل، ص١٠٩.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٠١.

(3) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٣٥٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج٢، ص٤٤. صالح: الإفلاس في الشريعة الإسلامية، ص١٩٢.

أما إذا مُنح الأجل لاعتبارات أخرى ولم يقابل الأجل زيادة في الثمن؛ كأن يمنح الدائن هذا الأجل لاعتبارات شخصية ترجع إليه ويقدرها الدائن وحده، كرغبته في أن تكون له مِنّة عليه أو لأنه يراه موسراً قادراً على الوفاء حين يحل الأجل، أو رفقا بمن عليه الدين، أو لغير ذلك من الأمور(الحقوق) الشخصية التي لا تورث فهنا يحلُّ الدين المؤجل بموت المدين وليس لورثته حق الأجل لأنهم لا يرثونه عنه.

وترجح الدراسة عدم حلول الأجل في الحالات الأربعة السابقة إذا كانت الديون المؤجلة ناتجة عن بيوع زيد فيها الثمن بسبب الأجل؛ فليس من العدل أن نقول بحلول الأجل والمدين له الحق في العوض مقابل الزمن. فإن تم الخصم من الدين المؤجل بما يقابل المدة المتبقية فيكون للقول بحلول الدين المؤجل وجه؛ لاتساقه مع فحوى النظرية قيد الدراسة.

المبحث الخامس: الصرف (التقابض):

أحكام الصرف دليل على النظرية المنشودة باعتبار أن الزمن له قسط من الثمن؛ وذلك باشتراط التقابض. والصرف نوعٌ من أنواع البيوع لكنه بيع مشروط بشروط مخصوصة تظهر أهمية الزمن من خلالها، وهذا العقد يتميّز عن بقية العقود بشروطه وحكمة مشروعيته:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي (الفقهي) والاقتصادي للصرف:

توضيح معنى الصرف عند الفقهاء جميعا يتجه نحو مبادلة النقد بالنقد. وهم متفقون في ذلك إلا أن المالكية لهم رأيٌ مختلف في ذلك، وتفصيله كالآتي: عند الحنفية: "بيع الأثمان بعضها ببعض"(١). وعند الشافعية و الحنابلة: " بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه"(٢). وعند المالكية: "بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة فهي بيع النقد بالنقد من جنسه"(٣).

فالمالكية جعلوا الصرف مخصوصاً ببيع النقد بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة. أما بيع النقد بجنسه فهو مراطلة عندما يجري وزنا، ومبادلة عندما يجري عدا(٤).

فالصرف ما هو إلا مبادلة لعملة بعملة، أو نقد بنقد بجنسه أو بغير جنسه. والعملة الورقية تدخل في دائرة الصرف عند مبادلتها بعملة أخرى من جنسها أو من غير جنسها ما دامت قد

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٢٠٩.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٧٢. وانظر الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٧٢.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٢.

(٤) المصري: مصرف التنمية الإسلامي، ص١٧٠.

اشتركت معها في علة الثمنية أو النقدية وتنطبق عليها الأحكام التي تثبت للذهب والفضة. ويطلق الصرف في المعنى الاقتصادي على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية(1). أما سوق الصرف فهي السوق التي تباع وتشترى فيها العملات الأجنبية(2). ويقصد بسعر الصرف، السعر الذي يتم على أساسه استبدال عملة بعملة أخرى أو ما تساويه وحدة عملة أجنبية بوحدات من العملة الوطنية.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الصرف وشروط صحته:

أوضح الأدلة على مشروعية الصرف حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(3).

ومن الأدلة ما ورد عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"(4).

ويمكن بيان شروط الصرف من خلال هذين الحديثين:

الشرط الأول: من خلال قوله صلى الله عليه وسلم "يداً بيد" أو "هاء بهاء" يستنتج أن من أهم شروط الصرف مطلقا التقابض – الفورية– في المجلس قبل افتراقهما. واشتراط التقابض يبيّن دور الزمن؛ "لأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض، وللنقد مزية فتثبت شبهة الربا"(5). وقال الزيلعي: "ولأنه يؤدي إلى تعاقب القبض بأن يقبض أحدهما دون الآخر، فأشبه التأجيل،

---

(1) عمر: محمد عبد الحليم، "الصرافة وتحويل العملات بين الواقع والتشريع الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة2، عدد6، جامعة الأزهر، 1998، ص297.

(2) الفيتوري: عطية المهدي، الاقتصاد الدولي، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، جامعة قاريونس، بنغازي، 1988، ص184.

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم1587، ج3، ص1212.

(4) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم(2065)، باب بيع الشعير بالشعير، ج2، ص761.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص507.

وهذا لأن للمقبوض مزية على غيره، فيفوت به التساوي"[١]. فالزمن أو الأجل له مزية، فعدم التقابض يؤدي لاستفادة أحد طرفي العقد من الطرف الآخر فتثبت شبهة الربا.

الشرط الثاني: التماثل في المقدار إذا اتحد الجنس[٢]؛ وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه- ذهب بذهب، دينار أردني بدينار أردني- فلا مجال للتفاوت في الكم، أو المقدار، أو العدد. أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير سواء من حيث المادة المصنوعة مثل الذهب بالفضة، أو من حيث بلد الإصدار مثل دينار بريال، فلا مجال لاشتراط التماثل هنا[٣].

وفي ضوء التغيرات السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق البورصة، وبيع الذهب والعملات المختلفة؛ حيث إن التأخير فيه ولو لدقائق بل ولثوان تترتب عليه أحيانا فروق قد تصل إلى الملايين. ووجود مثل هذه الفروق في ظل عدم إتمام القبض في عقد الصرف في الحين، قد يفتح بابا واسعا للنزاع، والتحايل، وأكل الأموال بالباطل[٤]. ونتيجة لعدم التقيد والالتزام بهذا الشرط أعتبر أحد الأسباب الرئيسة لما حدث من أزمات في دول مختلفة[٥].

---

[١] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٢٠٩.

[٢] الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٨٩.

[٣] بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فتوى رقم١٧٥، الكويت، ١٩٨٩، ج١، ص١٧٥. وانظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص٣٤٨. وانظر عبابنة: جهاد محمد، ١٩٨٩، أثر استخدام قاعدتي الذهب والفضة على استقرار النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص٥٠. وانظر دنيا: شوقي، "المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، عدد٦، سنة٢، ١٩٩٨، ص٥٠.

[٤] حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص١٢٠. وانظر الغرياني: فتاوى المعاملات الشائعة، ص٩. وانظر عمر: محمد عبد الحليم، "الصرافة وتحويل العملات بين الواقع والتشريع الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة ٢، عدد٦، جامعة الأزهر، ١٩٩٨، ص٢٩٧.

[٥] عبد الحميد: عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١، ص٢٧٥.

الفصل الرابع

التطبيقات المتعلقة بالاقتصاد (الاستثمار ودراسة الجدوى)

المجالات الخاضعة للحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي وحسب مقتضيات النظرية تنقسم لمجالين أساسين هما: الديون الناجمة عن البيع والتي زيد فيها الثمن بسبب الأجل. والثاني: متعلقٌ بإيجاد القيمة الحالية عند تقويم المشروعات ودراسة الجدوى الاقتصادية، فبعد إقرار فكرة الخصم في المجالين السابقين يطرح التساؤل: ما هو المعيار الذي يتم الخصم بموجبه؟ وما هو المعدل المعتمد للخصم؟ فالقيمة الحالية يستخدم معدل لإيجادها، وهذا المعدل يعتمد على خصم تأثير الزمن على الأرباح المستقبلية المتوقعة. وسنعرض في هذا الفصل بشيء من التفصيل للمجال الثاني كما يلي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية والضرورية لدراسة الجدوى وتقويم المشروعات.

المبحث الثاني: أهمية دراسة الجدوى وتقويم المشروعات.

المبحث الثالث: البعد الزمني للاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الرابع: معايير تقويم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الخامس: معايير تقويم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي.

المبحث السادس: معايير تقويم المشروعات العامة إسلامياً.

المبحث السابع: خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيم الحالية (معدل الخصم).

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية والضرورية لدراسة الجدوى وتقويم المشروعات:

قبل القيام بعملية الاستثمار واتخاذ القرار الاستثماري تجري عملية تقويم المشروعات؛ لمعرفة الجدوى الاقتصادية لها. ويلي ذلك إجراء عملية المفاضلة بين المشروعات لاختيار المشروع الأفضل ذي الجدوى الاقتصادية. ولقد احتلت هذه العملية مركزا هاماً في الاقتصاد التقليدي؛ لما لها من صلة وثيقة بالمفاهيم والمبادئ الاقتصادية، فهي أمرٌ معترف به في كل النظم الاقتصادية الوضعية؛ لأن هدف الربحية هو الأساس في هذه العملية لاختيار المشروعات الاستثمارية الأفضل، حيث تقبل المشروعات التي تحقق أكبر ربح للمنشأة الخاصة، وترفض المشروعات التي تحقق خسائر. وهدف الربحية يجري من خلال مبدأ المقارنة بين الإيرادات المتوقعة بالمصروفات المتوقعة خلال العمر الإنتاجي للمشروع. باعتماد عنصر الزمن الذي يدخل في دراسة الجدوى للتعرف على القيمة الحالية لكل من الإيرادات والتكاليف.

المطلب الأول: المشروع:

ينظر في تعريف المشروع الواحد بالنظر إما إلى جهة تمويله، أو تنفيذه، أو تشغيله، أو إدارته، أو العلاقات بين الأفراد المكونين له، أو كونه أداة لتحقيق هدف معين إما اقتصادي وإما اجتماعي. ومن أهم التعريفات للمشروع الاقتصادي:

١. هو "وحدة استثمارية مقترحة تتكون من مجموعة كاملة من الأنشطة والعمليات، بمقتضاها تستخدم كمية من الموارد المحددة، والتي ينتظر أن تحقق من ورائها تياراً من الدخول والمزايا النقدية وغير النقدية"[(١)].

٢. أو هو التنظيم الاقتصادي الذي يتم من خلال المزج بين العوامل الإنتاجية(رأس المال، والعمل، والموارد طبيعية)؛ لإنتاج سلعة أو خدمة اقتصادية[(٢)]. والمقصود بالسلعة

---

(١) عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار مكتبة حامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص١٣. وانظر المصري، مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، ص٢.

(٢) بامخرمة: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ص١. وانظر نفس المرجع لعدد من التعريفات للمشروع الاستثماري ص١-٣. وانظر عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، ص١٣-١٤. وانظر المحجوب: الاقتصاد السياسي، ج١، ص٤٤٧-٥٠٠.

الاقتصادية أو الخدمة الاقتصادية أن النشاط أو التنظيم يقوم باستخدام موارد اقتصادية (رأس مال، وعمل، وموارد طبيعية) من أجل إنتاج سلعة أو خدمة لها منفعة اقتصادية.

٣. ويمكن تعريف المشروع من خلال استخدام عناصر الإنتاج وأهدافه بأنه: مجموعة من الأنشطة التي تستخدم جانباً من الموارد الطبيعية والبشرية، والتي يمكن تمويلها وتشغيلها للحصول على مجموعة من المنافع والأهداف، على أن تزيد إيرادات المشروع عن تكاليفه(تكاليف الإنشاء والتشغيل).

المطلب الثاني: الاستثمار:

يتوقف حجم النمو الاقتصادي على قدرة المجتمع على إيجاد فرص توظيف جديدة، وزيادة حجم التوظيف تتوقف على الطلب الكلي في سوق السلع والخدمات، والاستثمار وسيلة لذلك. ولقد تعددت تعريفات الاستثمار وذلك بالنظر إما إلى غايته أو أنواعه. وأهم التعريفات في ذلك:

١. تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبان[١].

٢. الحصول على عناصر الإنتاج الطبيعية وخاصة الأصول طويلة الأجل بقصد زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية للمشروع، أو الاقتصاد القومي[٢].

٣. تيار من الإنفاق الجديد على السلع الرأسمالية الثابتة(مصانع، آلات، طرق....) أو الإضافة للمخزون(مواد أولية وسلع وسيطية...) خلال فترة زمنية معينة[٣].

ويلاحظ من التعريفات السابقة: أن التعريف الأول ركز على جانب وسيلة الحصول على مصدر التمويل من خلال المدخرات. والثاني على هدف الاستثمار. والثالث بيّن أنواع الاستثمار من خلال إنفاق الأموال على شكل استثمارات مؤدياً إلى تعدد أشكال وأنواع الإنفاق الاستثماري.

ومن أهم أشكال الإنفاق الاستثماري:

١. الإنفاق الذي يهدف إلى تكوين رؤوس الأموال الجديدة، والإنفاق الذي يهدف إلى تشييد المباني، وإقامة العدد والآلات، والإنفاق الذي يهدف إلى إعادة الإنشاء، ونفقات إعادة

---

[١] عبد المولى: السيد، أصول الاقتصاد، ص٢٨٨.

[٢] شيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١، ص٦٦٢. وانظر دويدار، محمد ومصطفى شيحة، الاقتصاد السياسي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٣، ص٧٤٣.

[٣] صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، ص٢٢٨.

التشغيل، مثل: شراء مبنى قديم وهدمه لإقامة مبنى جديد محله، وهو ما يطلق عليه الاستثمار الحقيقي.

٢. الإنفاق الاستثماري الهادف إلى المحافظة على تجديد الأموال الثابتة، ويشمل نفقات الإصلاح المترتب عليها زيادة القوة الإنتاجية، ونفقات التحسين والتجديد، ونفقات الإضافة والتوسع، ونفقات الإحلال والاستبدال[١].

٣. والاستثمار السابق من الناحية الفنية مختلف عن الاستثمار من الناحية المالية حيث يتمثل هذا الأخير في شراء الأصول من أسهم وسندات (التوظيف المالي). فالاستثمار المترتب في شراء الأسهم في شركة معينة، قد لا يؤدي بالضرورة إلى قيام هذه الشركة باستخدام الأموال في شراء الآلات الجديدة أو إقامة إنشاءات جديدة وهو ما يطلق عليه الاستثمار المالي[٢].

والمعنى المقصود عند تقويم المشروعات الاستثمارية من الأشكال الاستثمارية السابقة المشروعات الاستثمارية الجديدة أو الإنشائية. فالقرار الاستثماري متعلق بالمشروعات الإنشائية قبل إنشائها أي الاختيار بين الاستثمار أو عدمه أو أنه متعلق بالمفاضلة بين بدائل استثمارية.

المطلب الثالث: دراسة الجدوى وتقويم المشروعات:

عملية دراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات يمكن التعبير عنها بأكثر من مصطلح؛ ففي كثير من الأحيان يستخدم مصطلح دراسات الجدوى الاقتصادية حيث يقصد بها بشكل عام: القيام بالدراسات اللازمة لتقريرما إذا كان المشروع صالحاً من الناحية الاقتصادية أم لا. ومن التعابير الأخرى تقويم المشروعات، وكذلك الهندسة الاقتصادية وهو اصطلاح يطلق على أساليب التحليل الاقتصادي لتقييم المشروعات، وعند علماء الاقتصاد تطلق عملية دراسة الجدوى على تقويم المشروعات، فهما بنفس المعنى. ويراد بهما الجدوى الاقتصادية.

نفهم مما سبق أن أبرز تعريفات الجدوى تتلخص فيما يلي:

---

[١] معروف، إبراهيم، القول الفصل في اقتصاد العصر، دار القلم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص١٠٣. وانظر سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"، دار الطباعة، دمشق، ط١، ١٩٨٧، ص١٥٢. عبد المولى: أصول الاقتصاد، ص٢٨٨. وانظر شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص٦٦٣-٦٦٥.

[٢] شيحة، مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص٦٦٥. صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، ص٢٢٨.

١. مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما[1].

وبهذا التعريف تكون دراسة الجدوى عملية تقديرية مسبقة، تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي للتأكد من حسن استغلال الموارد بما يعود بالنفع ويزيد عما يتوقع من تكاليف[2]. وبنفس المعنى السابق عُرّفت دراسة الجدوى بأنها: مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجري لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة[3].

٢. الدراسة التي تهدف إلى تقويم مدى إمكانية تحقيق مشروع معين لأهدافه المرجوة، كالربحية بناءً على معايير معينة للتقويم، وباستخدام البيانات المقدرة لأداء المشروع طيلة المدة التشغيلية[4].

وهذا التعريف أشار لضرورة استخدام معايير معينة للتقييم لفترة زمنية مستقبلية لتحقيق أهدافٍ مرجوة فردية واجتماعية.

٣. دراسة استطلاعية لأشكال مختلفة من المشاريع الاستثمارية. أما من المنظور الإسلامي فهي دراسة لاختيار المشروعات الاستثمارية وفق ما يغلب على الظن أنه صحيح من المنظور الشرعي[5].

يلاحظ أن هذا التعريف لم يبين طبيعة الدراسة الاستطلاعية والهدف منها. أما من المنظور الإسلامي فلم يبين الآلية لاختيار المشروعات وكيفية الاختيار.

٤. مجموعة من الاختيارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري، في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة، طوال العمر الافتراضي للمشروع. وتبدأ الدراسات اللازمة لاختيار

---

[1] راضي، عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ص٨٨.

[2] عبد العظيم: دراسة الجدوى في البنك الإسلامي، ص١٨.

[3] عطية، طاهر مرسي، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩.

[4] بامخرمة: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ص٣. وانظر عبد الكريم: دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، ص١٦.

[5] بني هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، إربد، ط١، ٢٠٠٣، ص١٠٥.

مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها وتبويبها ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً، والقيمة التقديرية للمشروع، واستبعاد أثر التغيرات(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى الاختيارات الواجب القيام بها، بالإضافة إلى أنه أغفل عبارة عدم قبول المشروع أو القرار الاستثماري إذا كانت جوانب الدراسة غير مجدية(٢).

ويمكن تعريف دراسة الجدوى وتقويم المشروعات بأنها: سلسلة من الدراسات التمهيدية التفصيلية التي تتم حول مشروع معين؛ للوصول إلى قرار قبوله أو رفضه وفقا لمعايير محددة. وفي مجال البحث في معنى دراسة الجدوى وتقويم المشروعات قام البعض بالفصل بين دراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، منهم محمد سويلم إذ عرّف الجدوى الاقتصادية بأنها تحليل المنافع التي تتحقق، والتكاليف التي يتحملها الأفراد والمجتمع في إقامة هذا المشروع. وأوضح أن الدراسة مهمة من ناحيتين، هما: الأثر بالنسبة للمستثمر، والأثر العام على الاقتصاد القومي. أما تقويم المشروعات فعرّفها: بأنها دراسة تتم بغرض مقارنة النتائج التي تحققت بعد إقامة المشروع وتنفيذه بالأهداف المقررة والمخططة لهذا المشروع(٣).

وترى الدراسة أن ما ذهب إليه السويلم سليمٌ، وتضيف أن دراسة الجدوى تدرس نتائج المشروع المقرر إقامته بدراسة نتائجه الممكن تحققها. أما تقييم المشروعات فتتناول مقارنة هذه النتائج بنتائج المشروعات الأخرى، أو مع الأهداف الخاصة والعامة التي يطمح لتحقيقها.

يلاحظ مما سبق: أن عملية دراسة الجدوى ما هي إلا عملية تقديرية تنبؤية قبل الدخول في أية عملية استثمارية؛ لمعرفة النتائج المتوقع حصولها، وهذا يدخل في دائرة التخطيط الاقتصادي. ولا اعتقد وجود ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي، بل على العكس من ذلك فالتخطيط وحسن التدبير لأي عمل أمرٌ واجب على الإنسان، وإلا دخلنا في دائرة تضييع المال، فالدراسة للجدوى الاقتصادية أمرٌ في غاية الأهمية.

---

(١) عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١٠.

(٢) مويدري، محمد، ١٩٩٧، أسس دراسات الجدوى ومعايير تقييم المشروعات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص٥.

(٣) سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" مدخل مقارن"، ص١٥١.

المبحث الثاني: أهمية دراسة الجدوى وتقويم المشروعات:

احتلت دراسة الجدوى حيزا كبيرا من البحث؛ لأهمية دراسة الجدوى في نجاح المشروعات، وتقليل الفاقد الاقتصادي، ويمكن إجمال أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية[1] بما سيلي:

١. تحديد مدى ربحية المشروع، من خلال تقدير العوائد المتوقعة من المشروع ومقارنتها بالتكاليف المتوقعة، ومن ثم حساب الربح الصافي للمشروع.

٢. المساعدة في اتخاذ القرار حول أفضل الاستثمارات، باستخدام الموارد المتاحة للمستثمر مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري، خاصة عندما تكون ميزانية الاستثمار محدودة.

٣. تجنب الخسائر التي قد يتحملها المشروع؛ لعدم دراسة الجدوى له خاصة في المشروعات ذات التكلفة العالية، وذات المساهمة الكبيرة من عدد كبير من المساهمين.

٤. التعرف على فرصة المشروع من بيع سلعته في الأسواق محلياً وخارجيا، ومدى قدرته على الصمود، والمنافسة في هذه الأسواق انطلاقا من تقدير الطلب على السلعة.

٥. المساهمة في تحديد الهيكل الأمثل لتمويل المشروع وتكاليفه، وتخفيض تكاليف المشروع.

٦. المساعدة في تحديد الحجم الأمثل للمشروع الذي يحقق الربح الأمثل.

٧. تسهيل عملية تقييم أداء المشروع وذلك من خلال مقارنة مدى ما يحقق من أهداف المشروع من أرباح ومبيعات، ومعدل نمو، بعد بدء التشغيل، مع ما خطط له من هذه الأهداف من دراسة الجدوى.

٨. التقليل من مخاطر عدم التأكد، من خلال التأثيرات المختلفة على أداء المشروع، مثل تغيرات أسعار السلع المنتجة، وأسعار مستلزمات الإنتاج، وتكاليف التمويل، وتغيرات الطلب، والتطورات التقنية، أي معالجة المخاطر التي أصبحت جزءا من دراسات الجدوى للمشروعات.

---

[1] بامخرمة: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ص٣.

المبحث الثالث: البعد الزمني للاستثمارات في الاقتصاد الاقتصاد الوضعي والإسلامي:

القرار الاستثماري يعتمد على أمرين رئيسين هما: أولاً: حجم العائد المتوقع لتحقيق أهدافٍ خاصة وعامة، وثانيا عامل الزمن. وحتى تتمكن المؤسسة من قبول أي مشروع لا بد من النظر في الأمرين معاً، والبعد الزمني احتل مكانة واسعة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: البعد الزمني للاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

احتل الزمن أهمية كبيرة وحيزاً واسعاً في الاستثمار من خلال:

١. الزمن وتقدير صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة من خلال خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

٢. الزمن وفترات الإيفاء بالالتزامات: زمن إيفاء الالتزامات أمرٌ ضروري وحاسم في اتخاذ القرار الاستثماري؛ لأن الزمن إما أن يتعلق باقتراض الأموال وتحمل خدمات الديون، أو بتعطل الموجودات التي يمتلكها المنظم لفترة قد تطول أحياناً.

٣. الزمن وتآكل القيم الحقيقية للموجودات الاستثمارية، وللموجودات التي تخضع خلال عمر الجهاز الإنتاجي للمشروع لعدد من عوامل التآكل، أهمها استهلاك رأس المال واندثاره مع مرور الزمن، والتطور التكنولوجي لكثير من المعدات، وأهم عوامل التآكل التضخم السائد في الأسواق المختلفة(١).

٤. إن فكرة التخطيط تقتضي تحقيق أهداف منشودة ضمن دائرتي الفرد والمجتمع؛ لتحقيق أكبر قدر من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الأهداف تتغير على مدار الزمن، فما يعد غاية أولى في مرحلة قد يصبح ضمن غايات ثانوية في مرحلة أخرى(٢).

وما يهمنا من النقاط السابقة النقطة الأولى إذ هي المتعلقة بالتفضيل الزمني وبها يتمثل البعد الزمني في الاستثمار، أما النقاط الأخرى فلها علاقة من خلال هذه النقطة.

---

(١) معروف، هوشيار، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار صفاء للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص١٩-٢٠.

(٢) دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٦-١٦٠.

المطلب الثاني: البعد الزمني للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

أما فيما يتعلق بالبعد الزمني للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، فلا ننكر أهمية الزمن كما عرضنا سابقا، إذ لا ضير من اعتبار التغير لقيمة المبالغ المالية على شريط الزمن، وبالتالي القيمة المالية للزمن. بناء على مؤيدات وشواهد- بيّنت أن للزمن حصة من الثمن، أو قسطاً من الثمن- توضح مبدأ التفضيل الزمني، ويمكن تفصيل القول في ذلك بعدد من النقاط تبين أهمية البعد الزمني للاستثمار.

١. اعتبار النقود- قيمة النقود- تتأثر عبر الزمن بسبب عدد من الاعتبارات(١).

٢. لابد من معرفة قيمة الزمن من أجل معرفة القرار الاستثماري، ويستوجب ذلك معرفة معدل الخصم بالمعالجة الإسلامية المختلفة لما هو عليه الحال في الاقتصاد الوضعي المعتمد على سعر الفائدة(٢).

٣. لا بد من معرفة تأثير الزمن لأي مشروع استثماري؛ حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أعلى الأرباح؛ ففي مجال تقويم المشروعات: إذا كنا أمام مشروعين استثماريين متساويين في كل شيء إلا الزمن، بحيث أن أحدهما يدر ثماره قبل الآخر، اخترنا الأول وإلا كنا مضيعين للمال الذي مقداره الفرق في الزمن، فبذلك أعطى العلماء مفهوما متطوراً لإضاعة المال. فمعيار إضاعة المال ترجيح المؤجل على المعجل(٣).

المبحث الرابع: معايير تقييم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي:

مر معنا في الصفحات السابقة ما مفاده اعتبار دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية قائمة على أساس تنبؤي وتقديري لاتخاذ قرار استثماري بإنشاء المشروع أم لا، أو للمفاضلة بين مشروعات متعددة لإنشاء أحدها. والمشروعات الخاصة في الاقتصاد الوضعي قائمة على مبدأ تعظيم الربحية. ولتقدير وتقويم المقترحات الاستثمارية لا بد من اتخاذ طرق ومعايير محددة على

---

(١) ناصر: المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٣١١.

(2) Khan, fahim, Time value of money and disconting in Islamic perspective, Review of Islamic economic, Islamic research and training institute, p.p41, no2,1991.

(٣) مجيد، ضياء الدين، التحليل الاقتصادي الإسلامي، ص٣٣.

ضوئها نستطيع تحديد المشروع المناسب ونتخذ القرار الأفضل. وقد تعددت معايير تقييم المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي. وفي الصفحات القليلة القادمة سنعرض لأهم المعايير الاقتصادية لتقويم المشروعات في الاقتصاد التقليدي.

المطلب الأول: معيار فترة الاسترداد:

من أشهر طرق تقويم المشروعات، طريقة فترة الاسترداد وما يميزها أنها لا تأخذ في الحسبان الامتداد الزمني، أو البعد الزمني الكامل للمشروع، وبالرغم من بساطتها فإنها الأكثر انتشاراً.

والمقصود بهذا المعيار(فترة الاسترداد) لتقويم المشروعات: المدة الزمنية اللازمة لاسترجاع قيمة الاستثمار المبدئية (التكلفة الرأسمالية للمشروع) (1). بمعنى أنها المدة الزمنية التي يتساوى عندها كل من التدفق النقدي الداخل (المقبوضات) مع التدفق النقدي الخارج (المصروفات) لمشروع استثماري معين(2). ويمكن التعبير عن هذا المعيار حسابيا بالمعادلة الآتية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الإنفاق الاستثماري المبدئي}}{\text{قيمة صافي التدفقات النقدية السنوية الداخلة سنوياً}}$$

وبهذه الطريقة يكون المطلوب حساب عدد السنوات التي يكون فيها مجموع صافي الإيرادات النقدية السنوية مساويا للمبلغ الكلي للاستثمار. وتحدد المشروعات فترة استرداد نموذجية، حيث يتم رفض أو تعديل المشروعات التي تزيد فيها فترة الاسترداد عن الفترة النموذجية، أو يتم قبول المشروع صاحب أقل فترة استرداد عند المقارنة بين أكثر من فترة استرداد. ولتوضيح ذلك: لدينا المشروعات الثلاثة الآتية، وكل منها تكلف مبدئيا ١٠٠،٠٠٠ دينار وكانت التدفقات النقدية السنوية لكل مشروع كما يأتي(3).

---

(1) بامخرمة: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ص١١٤.

(2) خريوش، حسني، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص١١٥-١٣٠.

(3) سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" مدخل مقارن"، دار الطباعة، دمشق، ط١، ١٩٨٧، ص١٥١.

السنة	المشروع الأول	المشروع الثاني	المشروع الثالث
الأولى	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الثانية	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الثالثة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الرابعة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الخامسة	٢٥٠٠٠		٢٠٠٠٠
السادسة			٢٠٠٠٠

فترة استرداد المشروع الأول = ١٠٠،٠٠٠ / ٢٥٠٠٠ = ٤ سنوات

فترة استرداد المشروع الثاني = ١٠٠،٠٠٠ / ٢٥٠٠٠ = ٤ سنوات

فترة استرداد المشروع الثالث = ١٠٠،٠٠٠ / ٢٠٠٠٠ = ٥ سنوات

إذن الأول والثاني متساويان في المدة، وبالتالي فهما أفضل من الثالث؛ لأن فترة الاسترداد هي الأقصر. والمشروع الثالث أقل منزلة عند مقارنته بالأول والثاني. وبذلك يمكن اختيار أي مشروع من المشروعين الأول والثاني أو قبولهما معا إذا كان سيختار مشروعان، مع رفض الثالث.

ولم يسلم هذا المعيار من بعض الانتقادات[1] للأسباب التالية:.

١. يتجاهل التدفقات النقدية (الأرباح الإجمالية) التي يمكن تحقيقها بعد فترة الاسترداد(نهاية عمر المشروع) ومن ثم فهو لا يقيس ربحية المشروع، وإنما يركن إلى السيولة والتدفقات النقدية فحسب.

٢. يتجاهل طول الفترة التي يظل فيها العائد في تنفيذ المشروع، ويركز على الفترة التي يسترد فيها التكاليف الأولية للمشروع.

٣. يتجاهل الهيكل الزمني للتدفقات النقدية حتى في المشروعات المتشابهة في المدة.

٤. يتجاهل تغيرات النقود التي تحدث في المستقبل خلال العمر الافتراضي.

وليس في هذا المعيار ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه دراسة للأرباح المتوقعة؛ من خلال دراسة العمر الافتراضي للمشروع، واسترداد تكاليف الأصل. والإسلام يحث على الأرباح، ويحث على العمل والإنتاج؛ لتحقيق المنافع طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح[2]. ويمكن القول إن هذا المعيار يتجاهل أثر التفضيل الزمني وإن كان قائماً على الزمن.

المطلب الثاني: معيار متوسط معدل العائد على الاستثمار:

وهذا المعيار يعرف بالمعيار المحاسبي المعتمد على الربح المحاسبي، ويمكن اتباع أحد الأسلوبين الآتيين:

١. قسمة متوسط صافي الدخل السنوي(الربح السنوي) على الاستثمار.

٢. قسمة متوسط صافي الدخل السنوي(الربح السنوي) على متوسط الاستثمار[3].

ويوجد عند استخدام هاذين الأسلوبين ثلاث حالات لكل أسلوب هي[4]:

---

(1) سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" مدخل مقارن"، ص١٩٤. وانظر عبيد، يحيى حسين، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين النظرية والتطبيق، المنصورة، جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ج٢، ص٧٣٤. وانظر عبيد، يحيى حسين، "تقييم المشروعات الاستثمارية في الفكر الإسلامي"، مجلة المال والتجارة، القاهرة، عدد ٢٠٩، ١٩٨٦، ص١٤. وانظر عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص١٦.

(2) عبد العظيم: دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٤٠.

(3) الأبحي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، عدد٢، ١٩٨٥، ص١٦.

(4) بامخرمة: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ص١٤٤.

١. إنفاق استثماري دون وجود اضافات استثمارية، وعدم وجود قيمة خردية*.

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{متوسط الربح الصافي السنوي}}{\text{قيمة الاستثمار المبدئي}}$$

٢. انفاق استثماري مبدئي دون وجود إضافات رأسمالية مع وجود قيمة خردية.

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{متوسط الربح الصافي السنوي}}{\text{قيمة الاستثمار المبدئي} - \text{القيمة البيعية الخردية}}$$

٣. انفاق استثماري مع وجود إضافات رأسمالية لاحقة ووجود قيمة خردية.

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{متوسط الربح الصافي السنوي}}{\text{قيمة الاستثمار المبدئي} + \text{الإضافة إلى رأس المال} - \text{القيمة البيعية الخردية}}$$

مثال: نفرض أن متوسط الأرباح السنوية لمدة ٥ سنوات = ٢٠٠٠ دينار. وكان الاستثمار المبدئي في المشروع هو ١٨٠٠٠ دينار.

$$\text{إذن معدل العائد} = \frac{٢٠٠٠}{١٨٠٠٠} = ١١،١١\%.$$

هذا وقد يتم احتساب متوسط العائد على متوسط الاستثمار وليس على قيمة الاستثمار الأصلي، كما في المثال السابق[1].

---

* القيمة الخردية: قيمة الأصل بعد انتهاء عمره الانتاجي.

[1] سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" مدخل مقارن"، ص١٩٥.

$$\text{إذن متوسط معدل العائد} = \frac{٢٠٠٠}{٩٠٠٠} = ٢٢،٢٢\%$$

وبذلك يمكن مقارنة هذه النسبة بمعدل العائد المطلوب تحقيقه، ويتم القبول أو الرفض بناء على ذلك. وهذا المعيار يلاحظ عليه كالمعيار السابق إغفاله لتأثير الحسم الزمني أو التفضيل الزمني على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وبالتالي تفضيل البديل الاستثماري الذي يحقق تدفقات نقدية كبيرة خلال السنوات الأولى في الحياة الإنتاجية للاستثمار. ومن عيوبه أنه يستند إلى الربح المحاسبي الذي يأخذ في الاعتبار عنصر اهتلاك الأصول الثابتة، مع أنه قد يحقق منافع من استغلاله كتدفق نقدي متاح للاستثمار(١).

المطلب الثالث: معيار صافي القيمة الحالية*:

يعالج هذا المعيار-على النقيض من المعيارين السابقين- مسألة الحسم الزمني أي معالجة التأثير الزمني على الاستثمارات. وإدخال البعد الزمني بقياس الفرق بين القيمة الحالية للتدفق النقدي الداخل على مدى العمر الاقتصادي للمشروع، والتدفق النقدي الخارج. ويُعَرف هذا المعيار بأنه: الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة الداخلة، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع الاستثماري، مخصومة بمعدل خصم معين. وعادة ما يمثل تكلفة الفرصة البديلة الرأس المال(سعر الفائدة، متوسط تكلفة الأموال المستثمرة، الحد الأدنى للعائد على الاستثمار) (٢). وتوضيح استخدام معيار صافي القيمة الحالية من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تقدير العائد واعتبار الزمن(٣).

إن حساب العائد لا بد له في الاقتصاد الوضعي من الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن وأثره على العائد المتوقع. الذي يفوق قيمته الحالية؛ فلو فرضنا أن سعر الفائدة في السوق ٥% ويملك

---

(١) الأبحي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص١٦.

* سبق بحث هذا الموضوع في الفصل الأول عند بحث ومناقشة المفاهيم الأساسية للنظرية ص٢٤.

(٢) خريوش: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص١١٥-١٣٠.

(٣) صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، ص٢٣٢.

شخص مبلغ ١٠٠ دينار كوديعة في أحد البنوك، فسيجد في نهاية العام أنه حقق عائدا مقداره ١٠٥ دينار حسب المعادلة الآتية:

$$R_n = P_n(1+r)^n \quad = \quad R = 100(1+0.5)^1 = 105$$ دينار

حيث: R_1 = العائد المتوقع.

P = المبلغ الأصلي.

r = سعر الفائدة.

n = عدد السنوات.

وبهذه الطريقة حسبنا الوديعة في نهاية المدة.

الخطوة الثانية (المعاكسة): تحديد القيمة الحالية للمبلغ p بعد n من السنوات[١].

تكمن هذه الخطوة في تحديد قيمة المبلغ الحالي بعد عدد من السنوات، والتي يمكن الحصول عليها من المعادلة الآتية:

في العام الأول:

$$P_n = \frac{R_n}{(1+r)^n}$$

وفي العام الثاني:

$$P_2 = \frac{R_2}{(1+r)^2}$$

وهذا يعني أن قيمة ١٠٥ بعد عام تساوي ١٠٠ دينار الآن.

الخطوة الثالثة: تحديد الكفاية الحدية للاستثمار[٢].

فمثلاً عندما تقرر مؤسسة ما شراء آلة جديدة فلا بد لها من تحمل نفقات مختلفة منها: نفقة الاستثمار، أو ثمن العرض أي ثمن نفقة شراء الآلة. ولاتخاذ مثل هذا القرار لا بد أن تحقق نفقة

---

[١] الموسوي، عبد الرسول عبد الرزاق، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص١٣١. وانظر صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، ص٢٣٣.

[٢] صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، ص٢٣٥. وانظر الحميدي: النقود والبنوك والأسواق المالية، ص١٢١.

العرض عائداً، ولا بد عند تقدير هذا العائد من تقدير الأسعار للمنتج، وتقدير النفقات المتمثلة بتكلفة المواد الخام أو الوسيطة المستخدمة، والعمالة ... الخ. وبالنظر إلى تكلفة هذه المدخلات فإنه لا يمكن التأكد منها خلال العمر الإنتاجي، حيث ستتوقف على اتجاه أسعار هذه الخدمات في المستقبل. ولا بد من تقدير المستوى المتوقع لأسعار هذه المدخلات المختلفة، وبتحديد هذه الأسعار يمكن للشركة أن تحصل على تقدير لتيار النفقات السنوية التي سيتحملها من جراء القيام بتشغيل هذه الآلة، وهذا التيار الخاص بنفقات التشغيل يمكن طرحه من تيار العائد المنتظر للحصول على التيار الخاص بالعائد الصافي، وهذا يخصم باعتماد سعر الخصم: وهو ما يطلق عليه صافي العائد المتوقع. ويمكن الاسترشاد على أرجحية القرار الاستثماري من خلال[1]:

١. المقارنة بين القيمة الحالية للعوائد المستقبلية المتوقعة (PB) مع ثمن عرض رأس المال (C).

٢. المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وهي سعر الخصم (e)، مع سعر الفائدة (r).

ولتوضيح ذلك: على المستثمر أن يقارن بين تكلفة الاستثمار وبين العائد المتوقع وعليه- حسب مقتضى النظرية- أن يلجأ إلى حساب القيمة الحالية لصافي العوائد المستقبلية المتوقعة معتمدا على سعر الخصم السائد كما يتضح من المعادلة الآتية:

$$PB = \frac{R^1}{(1+r)^1} + \frac{R^2}{(1+r)^2} + \frac{R^3}{(1+r)^3} + \ldots\ldots + \frac{R^n}{(1+r)^n}$$

PB = القيمة الحالية.

R = العوائد المتوقعة.

r = سعر الفائدة

والمستثمر يجد أن من المناسب له أن يقدم على الاستثمار إذا كانت $PB > C$

أما المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة فتمكن المستثمر من الاسترشاد بها لترجيح القرار الاستثماري؛ حيث إن تيار العوائد المتوقعة من بيع الناتج حين يحسم منه تيار النفقات التشغيلية يمكننا من تقدير صافي العائد المتوقع من شراء الأصل الإنتاجي، وسعر

---

(1) السبهاني: عبد الجبار، "الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٨.

الخصم الذي يسوي بين القيمة الحالية لصافي العوائد المتوقعة وثمن العرض وهو ما يعرف بالكفاءة الحدية للاستثمار، والتي تعرف بأنها: "سعر الخصم الذي ينبغي استخدامه لخصم صافي العائد المتوقع من المشروع، بحيث يجعل القيمة الحالية لهذه العوائد تعادل ثمن العرض"(1)، وهذا يعني أن الكفاية الحدية للاستثمار عبارة عن معدل العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمار.

فإن كان معدل الخصم أكبر من سعر الفائدة سيقرر المستثمر أن يستثمر وإلا فلا، وهكذا نجد أن الكفاية الحدية للاستثمار لأي مقترح استثماري تعتمد على ثمن العرض وعلى صافي العائد المتوقع. مثال على الكفاية الحدية للاستثمار(e): افترض أن تكلفة شراء آلة معينة هي ١٠٠٠،٠٠٠دينار، وأن العمر الاقتصادي المتوقع عامان، وصافي العائد المتوقع- بعد خصم كافة النفقات عدا تلك المتعلقة بالإهتلاك والفائدة- هو ٥٣،٠٠٠ دينار في السنة الأولى، و ٦١،٠٠٠ في السنة الثانية. فيمكننا الحصول على الكفاية الحدية للاستثمار- معدل الخصم- كالآتي:

$$C = \frac{R^1}{(1+e)^1} + \frac{R^2}{(1+e)^2} + \frac{R^3}{(1+e)^3} + \ldots\ldots + \frac{R^n}{(1+e)^n}$$

$$1000000 = \frac{53000}{(1+e)^1} + \frac{61000}{(1+e)^2}$$

$$1000000\,(1+e)^2 - 53000(1+e) - 61000 = \text{صفر}$$

$$(1+e) = 1{,}08975$$

$$e = 0{,}08975$$

$$e = 8{,}97\%$$

يلاحظ مما سبق تميز هذا المعيار لتقويم المشروعات باهتمامه بالهيكل الزمني بناء على نظرية التفضيل الزمني، وبأخذه - بعين الاعتبار- خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بمعدل خصم معين اعتمادا على سعر الفائدة.

---

(1) صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، ص٢٣٥-٢٣٦. وانظر السبهاني: "الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٩.

وسنترك الحديث عن معدل الخصم، وأساسه الفكري، وحكمه، وكيفية تحديده بعد عرض المعيار الرابع؛ فمعيار القيمة الحالية هو المعيار الأساسي والرئيسي المعتمد على الحسم الزمني، وبالتالي فإن خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لإيجاد قيمتها الحالية ما هو إلا تطبيق اقتصادي للنظرية قيد الدراسة، فمن المهم بيان هذا المعيار تفصيلاً ببيان الرأي في هذا المعدل، وكيفية إيجاد معدل الخصم إن كان جائزاً.

المطلب الرابع: معدل العائد الداخلي:

في المعيار السابق- صافي القيمة الحالية- يتم افتراض معدل خصم، تخصم به التدفقات النقدية، ويعبر هذا المعدل الذي نختاره عن معدل النمو المرغوب لاستثمارات بديلة في مجموعة مشروعات تتفق في مخاطرها. أما معدل العائد الداخلي- ويطلق عليه أيضاً معدل العائد المخصوم- فيتم التوصل إلى معدل الخصم عن طريق المحاولة والخطأ، بحيث يتم التوصل إلى المعدل الذي يجعل القيمة الحالية صفراً، وهو الذي تتساوى فيه القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة[(١)].

ويمكن تعريف هذا المعيار: بأنه سعر الفائدة الذي يجعل القيمة الحالية لصافي المكاسب المالية المتوقعة من الاقتراح مساوية للقيمة الحالية للاستثمار المبدئي اللازم لهذا الاقتراح[(٢)].

ويهدف استخدام هذا المعيارعند تقويم المشروعات إلى معرفة العائد الذي يحققه المشروع مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية في نهاية العمر الافتراضي للمشروع، يليها القيام بمقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة السائد في السوق؛ للحكم على مدى جدوى الاستثمار. فإذا وصلنا إلى أن المعدل أعلى من سعر الفائدة في السوق، يمكن أن يكون الاستثمار ذا جدوى اقتصادية، وإن كان أقل لا يكون الاستثمار ذا جدوى اقتصادية ويُرفض. وهذا المعدل كسابقه يأخذ بالحسبان الهيكل الزمني[(٣)].

---

(١) عبيد: المنهج الاقتصادي في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص٧٣٥. وانظر عبيد، يحيى حسين، تقييم المشروعات الاستثمارية في الفكر الإسلامي، مجلة المال والتجارة، القاهرة، عدد ٢٠٩، ١٩٨٦، ص١٤.

(٢) بامخرمة: اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ص١١٤.

(٣) عبد العظيم: دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٣٨. وانظر الأبحي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص١٧.

المطلب الخامس: معيار الربحية الاجتماعية[1]:

المعايير الأربعة السابقة بشكل عام لا تقيم وزنا إلا لقيمة واحدة، وهي: تحقيق أكبر قيمة للإنتاج من الاستثمار، والحصول على أعلى قدر من الأرباح. وقد ظهر اتجاه جديد بين الاقتصاديين يدعو لعدم الاهتمام بالربحية التجارية فقط، وإنما ينبغي الاهتمام والتعرف على ما يعود على المجتمع من فائدة. ولذا ينبغي التعرف على بعدٍ آخر بخلاف الربحية الخاصة، يتمثل في التعرف على تأثير المشروع السلبي أو الإيجابي على كلٍ من:

١. الدخل القومي متمثلاً في القيمة المضافة وكيفية توزيعها.

٢. العمالة وفرص العمل.

٣. درجة التلوث الجوي، أو المائي، أو البري.

٤. حصيلة النقد الأجنبي.

٥. قيم المجتمع.

٦. استثمار الموارد والإمكانيات العاطلة من مناجم، وسيارات، ومياه، وزراعة... الخ.

المبحث الخامس: معايير تقويم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي:

ما يهمنا في مجال تحديد معايير تقويم المشروعات من منظور إسلامي ما يتعلق بموضوع الدراسة. فالاهتمام قائم على المعايير المهتمة بالهيكل الزمني، خاصة صافي القيمة الحالية، وبيان معدل الخصم المطلوب إسلاميا.

فيتم تخفيض قيمة التدفقات النقدية الأجلة لإيجاد قيمتها الحالية، ويزداد التخفيض كلما كانت التدفقات أبعد زمناً عن الوقت الحاضر، ونحصل بعد الخصم على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الأجلة اعتمادا على سعر الفائدة. فما هو الموقف الإسلامي من عملية الخصم؟ وكيف يمكن أن نقدم معدلاً مناسباً للخصم؟ وقبل بيان ذلك لا بد من بيان آراء الاقتصاديين ومحاولاتهم لإيجاد معايير إسلامية لتقويم المشروعات الاستثمارية الإسلامية.

---

(1) سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"مدخل مقارن"، ص٢٠٠. سويلم: محمد، الإدارة المالية(المفاهيم والأسس العليمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٤، ص١٥٧. وانظر معاد، سهى شوكت، البنوك الإسلامية حول العالم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٦، ص١٥.

المطلب الأول: المعيار الإسلامي للعائد الخاص:

قدمت الباحثة كوثر الأبجي[1] معياراً ثنائياً لتقويم المشروعات، وهذه المحاولة من الباحثة تبين الكيفية المناسبة لتقويم المشروع الاستثماري وفق أسس إسلامية. وذلك من جانبين هما:

الأول الربحية التجارية: أي الربح الاحتمالي المتوقع الحصول عليه من المشروع المقترح، والربح التجاري حافز ومشجع لاستغلال الموارد وبكفاءة، وهذا ما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

الثاني: التكلفة الاجتماعية، وهي الأثر السلبي على المجتمع المحيط نتيجة نشاط المشروع كالتلوث مثلاً. وهذا الجانب يقيس عنصراً سلبياً نتيجة لنشاط المشروع وتكبده تكلفة جراء ذلك. أما الجانب الأول فيقيس عنصراً إيجابياً لتحقيق أفضل عائد.

ويعتمد الربح الاحتمالي المذكور كمعيار عند إجراء التقويم على فكرتين هما[2]:

١. القيمة الحالية للتدفق النقدي الداخل والخارج، باستخدام الحسم الزمني في ذلك.

٢. تكلفة الفرصة البديلة المستندة إلى فكرة وجود مكاسب ضائعة نتيجة اختيار بديل آخر.

عندما يقرر الاقتصادي الاستثمار- تقرير الاستثمار- فإنه يعلم باستحالة إنتاج كل الكميات التي يريدها أفراد المجتمع من جميع السلع والخدمات، ويعلم يقيناً أن زيادة الإنتاج من إحدى السلع بشرط الاستخدام الكامل للموارد، لا بد أن يقابله نقص الإنتاج من سلعة أخرى، والذي يجب التنازل والتضحية به من السلع الأخرى في مقابل الحصول على قدر محدد من سلعة معينة يعتبر تكلفة الفرصة البديلة[3]. ويمكن تعريف تكلفة الفرصة البديلة بأنها: التكلفة الخاصة

---

[1] الأبجي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، ص٦. وانظر تفصيلات عن هذا المعيار، عبد العظيم: دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٤٢-٤٥. وانظر عفر، محمد عبد المنعم، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩١، ص٨٧. وانظر المشعل: خالد عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٩.

[2] الأبجي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، ص٨.

[3] انظر إبراهيم: نعمة الله نجيب، أسس علم الاقتصاد" التحليل الوحدوي"، ص١٥. وانظر مجيد: ضياء الدين، التحليل الاقتصادي الإسلامي، ص٣٢-٣٤. وانظر الأبجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص٩-١٠.

بالحصول على قدر محدد من سلعة ما مقاسة بما يجب التنازل عنه من السلع الأخرى مقابل الحصول على هذه السلعة.

ويعتبر مفهوم تكلفة الفرصة البديلة أداة مستحدثة اقتضتها حاجة العصر لاستكمال دراسة الجدوى، ويعد هذا المفهوم مقبولاً لسببين[1]:

١. أن هذا المفهوم يتطلب أن يدرس المستثمر البدائل المختلفة وترتيبها حسب قائمة مستوى الرغبة ودرجة المخاطرة؛ تمهيداً لاختيار الاستثمار الذي يتمشى مع مستوى الربحية المطلوبة، وهذا الأمر ليس مرفوضاً في الفكر الإسلامي بل مطلوب والإسلام حث عليه.

٢. هذا المفهوم يتطلب إيجاد القيمة الحالية؛ بخصم التدفقات النقدية المتوقعة كما سبق بيانه، حتى يتسنى القيام بعملية الترتيب، ولا يصلح سعر الفائدة لإيجاد القيمة الحالية، ولا بد من استخدام معدل للخصم يتناسب والمنظومة القيمية الإسلامية.

المطلب الثاني: معيار المصلحة الاجتماعية(دالة المصلحة الاجتماعية):

اقترح أنس الزرقا[2] وجوب اتخاذ المعايير الخمسة الآتية إسلامياً كبديل لتقويم المشروعات الاستثمارية. وهذه المعايير:

١. اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.

٢. توليد رزق لأكبر عدد من الأحياء.

٣. مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

٤. حفظ المال وتنميته باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لكفاءة استعمال الموارد.

٥. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا[3]. بحيث نستفيد من المشروع للأجيال اللاحقة والحالية.

---

(1) شحاته، محمد حسين، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، عدد١، ١٩٧٨، ص٥٢-٥٥.

(2) الزرقا، محمد أنس، "القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٣١، ١٩٨٢، ص٨٨.

(3) هذا المعيار استنادا لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أراضي سواد العراق، حيث أدرك رضي الله عنه أنه يجب ألا يلحق بموارد الدولة ما ينقص من ريعها للأجيال اللاحقة، فجعلها فيئا للمسلمين جميعاً ممثلين-

ويلاحظ من المعايير الخمس السابقة عدم تركيزها على الربحية الخاصة، وإنما تركز بمعظمها على الربحية الاجتماعية، وبالتالي فإن هذا المقترح يصلح بديلاً عن الربحية القومية.

المطلب الثالث: معيار صافي القيمة المضافة الإسلامية:

هذه المحاولة قدمها سيد هواري وتختص بتقويم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية والتي من الممكن للبنوك التجارية أن تعتمد عليها أيضاً ويتكون هذا المعيار من عنصرين.

١. الأجور والمرتبات (مكافآت، ومزايا عينية).

٢. الفائض الاجتماعي الأساسي.

ويؤخذ في الاعتبار- إلى جانب هذا المعيار- القيمة المضافة غير المباشرة والمتولدة عن المشروع، ولكنها صعبة القياس. وهنالك مؤشرات أخرى إضافية تتعلق بأثر المشروع على العمالة، كالتوزيع، والصرف الأجنبي، وعلى خوض المنافسة المصرفية التقليدية[1].

ويلاحظ على مقترح الهواري أن هذه العناصر تصلح لجميع البنوك الأخرى، لأنه لا يوجد فرق واضح بين صافي القيمة المضافة الإسلامية، وبين صافي القيمة المضافة المستخدمة في تحليل الربحية الاجتماعية في الدراسات التقليدية، وصالحة كذلك للتطبيق من وجهة نظر المجتمع دون وجهة نظر المشروع الخاص[2].

=بالدولة، وبالتالي المحافظة على مستوى إنتاج الأرض على مر السنين للأجيال اللاحقة. انظر عاشور، محمد، رواد الاقتصاد العرب، دار الأمل، القاهرة، ط١، ص١٤. وانظر معاد: شوكت، البنوك الإسلامية حول العالم، ص١٥. وانظر عبد العظيم: دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٧٧.

(1) هواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص٤١٩-٤٣٤. وانظر هواري، سيد، أضواء على تحليل العائد الإسلامي(برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠، ص٥-٩.

(2) الأبجي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، ص٥. وانظر عفر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص٨٧.

المطلب الرابع: دالة التفضيل الاجتماعي:

هذه المحاولة قدمها مسعود شودري[1] بحيث يكون هذا المعيار عاكساً للتفضيلات المختلفة للأفراد والمجتمع، ويعتمد هذا المعيار على تجميع تفضيلات الأفراد من السلع والخدمات وإعطائها أوزانا ترجيحية من قبل الفقهاء المجتهدين بالاعتماد على أحكام الشريعة، ويمكن التعبير عن هذه التفضيلات رقميا بالمعادلة الآتية:

$$\sum_{r=1}^{n} \frac{PT}{(1+r)^n}$$

حيث:

PT: مجموع المنافع التي تعود على المجتمع جراء قيام المشروع(المنافع الاقتصادية وغير الاقتصادية).

r : معدل الخصم الممثل للتفضيل الزمني(يستخدم معدلان للخصم أحدهما للمنافع الاقتصادية وآخر لغير المنافع الاقتصادية).

وبالاعتماد على هذا المعيار يفضل المشروع ذو القيمة الحالية الأعلى للمنافع الاقتصادية وغير الاقتصادية، ويلاحظ في هذا المعيار صعوبة في التطبيق لضرورة التعبير عن التفضيل الفردي بشكل رقمي، ولاعتماده على رأي المجتهدين في إعطاء أوزان ترجيحية لهذه التفضيلات. فلا يصلح هذا المعيار للمشروع الخاص بل بديلا لمعيار الربحية الاجتماعية؛ لأنه يعكس تفضيلات المجتمع ككل.

المطلب الخامس: دالة التفضيل الاجتماعي(دالة ترتيبية):

اقترح سيد أفتاب[2] معيار التفضيل الاجتماعي؛ بتجميع التفضيلات الفردية. إلا أن الاختلاف الجوهري عن المعيار الذي قدمه شودري يتجلى بطريقة قياس هذه التفضيلات، حيث اعتمد هذا

[1] Ghoudhary Masuduai. A, An Islamic social welfare function، Indian American Trust publications, 1980" Rate of capitalization in valuation models in Islamic economy" fiscal policy and resources allocation in Islam, pp 287-289 وانظر Ghoudhary Masuduai. A, Money in Islam, published by Rout ledge, London, 1997, pp 145-146.

[2] Aftab، Syed , Social preferences and project evaluation" working group" presented to the international, seminar on fiscal policy and development planning in an Islamic–

المعيار على الدوال الترتيبية* لقياس المنفعة الاجتماعية، ولا يعتمد على الدوال العددية، من خلال نظام ترتيبي للأهداف الاقتصادية المناسبة للمجتمع، وتحويلها إلى معايير. وقد قدم أفتاب خمسة معايير لتقييم المشروعات من خلال اشتقاقها من خمسة أهداف سامية للمجتمع هي:

١. معيار إعادة توزيع الدخل الثروة.

٢. معيار مستوى التعليم.

٣. معيار تحقيق النمو الاقتصادي الإسلامي المتوازن.

٤. معيار مراعاة مصالح الأجيال من بعدنا.

٥. معيار تحقيق العمالة الكاملة.

واقترح أن يتم ترتيب الأهداف وفقا لأولويات المجتمع وأهدافه المراد تحقيقها. ويلاحظ في هذا الاقتراح الشبه الكبير بينه وبين اقتراح الزرقا؛ فهما معياران بديلان عن الربحية الاجتماعية للدولة ولا يصلحان لأن يكونا أساسا لتقييم المشروعات الاستثمارية الفردية.

المطلب السادس: معيار الربح المحقق في البنوك الإسلامية:

اقترح حمدي عبد العظيم[1] اتخاذ معيار الربح المحقق فعلاً في البنوك الإسلامية كمعيار لتقويم المشروعات، من خلال مقارنته بالربح المتوقع، وبين أن معدل الربح يمكن الاحتكام إليه كمقياس للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية، عن طريق حساب متوسط لهذا المعدل.

وفي هذا المعيار- الربح المحقق- لا يتم استخدام الربح الأساسي كمعيار للتقويم؛ لوجود بعض الالتزامات كالضرائب وأقساط الاهتلاك، وهو ما لا يعتبر مناسباً لدراسة الجدوى وتقويم المشروعات التي تقوم على حسابات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والأفضل استخدام الربح

=stafe, Islamabad, July, 6-1٠, 1980, international institute of Islamic economics, Pakistan. P.p1-23.

نقلا عن المصري، مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٥٠.

* الدالة الترتيبية هي الدالة التي لا تعطي قيمة عددية للمتغير التابع بل تعطي ترتيبا معينا

(١) عبد العظيم: حمدي، دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٤٩.

الاقتصادي البحت، وذلك باستبعاد التكاليف الضمنية*، والأرباح الاحتكارية**، من الربح التجاري. ويمكن مقارنة الربح المتوقع بالربح الفعلي، ويمثل الفرق بينهما الربح الاقتصادي البحت الذي تحققه البنوك الإسلامية، ويتخذ معياراً لمقارنة العوائد أو الأرباح التي توضحها حسابات دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات. فإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أكبر من معدلات الربح الاقتصادي للبنوك الإسلامية أو مساوية لها يمكن قبول الاستثمار، ويكون للمشروع جدوى أو صلاحية للتنفيذ، وإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أقل من معدلات الربح لدى البنوك الإسلامية فالاستثمار لايكون له جدوى ويرفض. ويمكن الاعتماد على هذا المعيار في تحديد أولويات الاستثمار.

يلاحظ أن معظم المعايير السابقة لم تفرق بين الربحية الاجتماعية والربحية الفردية-الخاصة- فبعضها كما في محاولة شودري والزرقا غلبت فيها جانب الربحية الاجتماعية، بينما اقتراح عبد العظيم غلب فيه جانب الربحية الخاصة، واقتراح الأبجي فيه موازنة ما بين نوعي الربحية. فجل المعايير السابقة لا تصلح أداة سليمة لتقويم المشروعات الخاصة، وإنما هي أداة لتقويم المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة.

المبحث السادس: معايير تقييم المشروعات العامة إسلامياً:

إن الاستثمارات التي تنفذها الدولة مباشرة بموارد القطاع العام تستطيع أن تختارها وفق معايير المشروعات التي تتبناها خطط التنمية بخطط مدروسة، وإقناع القطاع الخاص بتنفيذ مثل هذه المشروعات يحتاج لإجراءات خاصة؛ لما يتميز به المشروع العام من خصائص تمنع الأفراد من القيام به، كارتفاع التكلفة، وكون العائد المتحقق غير متوافق مع الجهد المبذول الذي قدم، وتعلق المصلحة العامة به. وقيام القطاع الخاص بمثل هذه المشاريع وتنفيذها لن يكون مجزيا وجذاباً من الناحية التجارية؛ إذ أن الربحية الخاصة لهم من مشروعات أخرى أكثر جاذبية مع أنها أقل نفعاً للمجتمع، وإقناعهم للقيام بمثل هذه المشروعات يتطلب بعض الإغراءات، فترجيح الأولويات الإسلامية لا يتم إلا بلغة الحوافز وهي لغة الربح والخسارة التي يفهمها القطاع الخاص.

---

* التكاليف الضمنية تكاليف عناصر الإنتاج المملوكة للمشروع والتي لا يدفع عنها مقابل.

** الأرباح الاحتكارية الأرباح الناتجة عن احتكار سوق البيع والشراء، وهي أرباح غير عادية توجد في الأجل القصير ولا توجد في الأجل الطويل.

وأهم المعايير المستخدمة لتقويم المشروعات العامة الربحية الاقتصادية القومية، بالنظر لأثر هذه المشروعات على العمالة (التوظيف)، وعلى الدخل، وميزان المدفوعات، والاستقرار الاقتصادي، والنمو الاقتصادي، ومستويات التعليم، والصحة، والأمن، والنظر إلى مصلحة الأجيال اللاحقة عند تحديد الربحية التجارية. وهذا يعني بالضرورة مساواة مصلحة الحاضر مع مصلحة المستقبل، أي لا يجوز لها أن تفصل الحاضر عن المستقبل بل عليها أن تعي جيدا مصالح المستقبل. وهذا ما أوضحه عمر بن الخطاب في سواد العراق، أي أن معدل الخصم قد يكون صفراً أو سالباً في الاستثمارات العامة بحيث لا تخضع لنظرية الحسم الزمني- التفضيل الزمني- أي أنها خارج مجال وإطار النظرية. فلا يتم خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لإيجاد قيمتها الحالية. ففي الاعتراف بقيمة الزمن، وتفضيل الحاضر على المستقبل نظر؛ إذ تدخل عوامل أخرى في الحسبان لاختلاف عمر الشعوب الممتد والنظر لمصلحة الأجيال اللاحقة لا تقل أهمية عن النظرة الحالية[1].

والخلاصة أن معيار القيمة الحالية وخصم التدفقات النقدية يقوّم المنافع التي تعود للجيل الحالي، ولا تقيم وزنا لآثار المشروع على الأجيال القادمة، وتزداد هذه المشكلة كلما طال عمر المشروع، وكلما ارتفع معدل الخصم، وهذه من جملة الأسباب التي دفعت بعض الاقتصاديين لتفضيل اختيار معدل للحسم يقل عن المعدل السائد في السوق بالنسبة للمشروعات العامة[2].

وترى الدراسة أن التخفيض للمعدل لا يحل المشكلة، وإنما يخففها، والأفضل عدم خضوع المشروعات العامة لنظرية التفضيل الزمني.

وختاماً وبعد عرض المعايير الإسلامية لتقويم المشروعات العامة والخاصة، أرى أن معيار تقييم المشروعات الخاصة يجب أن يتم وفقاً لخطوات ثلاث.

الخطوة الأولى: اتباع محددات الاستثمار الإسلامي أي المنهج الإسلامي المتبع في الاستثمار[3].

---

(1) دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص١١٣-١١٦. وانظر الزرقا، محمد أنس، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي"، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩، ص١٢٣٥.

(2) الزرقا، محمد، "القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٣١، ١٩٨٢، ص٩٥.

(3) للاطلاع على هذه المحددات انظر عفر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص٧٨. وانظر عفر، محمد عبد المنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة أم-

الخطوة الثانية: الربحية الخاصة: وحتى يتمكن أي مشروع من تحقيق أعلى عائد لا بد من الاعتماد على أمرين:

الأول: خصم التدفقات النقدية الصافية المتوقعة من الأصل الرأسمالي خلال فترة حياته بمعدل خصم معين* يعكس تأثير الزمن على قيمة المتدفق النقدي للوصول إلى القيمة الحالية للربح المتوقع، بناءً على خضوع المشروعات الخاصة بأرباحها المتوقعة لنظرية الحسم الزمني.

الثاني: مفهوم تكلفة الفرصة البديلة.

الخطوة الثالثة: تحليل الطلب(1) والنظر في العوامل المختلفة التي تؤثر على ربحية المشروع:

١. الضرائب الوضعية: باعتبارها عاملا يؤثر على حجم التدفقات النقدية للمشروعات.

٢. الزكاة: باعتبارها فريضة مالية إسلامية تؤثر أيضاً على حجم التدفقات النقدية.

٣. التضخم: باعتباره عاملاً يؤثر على القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للنقود.

المبحث السابع: خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيم الحالية "معدل الخصم"

يثير استخدام معدل لخصم التدفقات النقدية مخاوف البعض؛ لأنه استمرار لمفهوم سعر الفائدة أو تطبيق له، وعليه فالخصم للمشروعات حرام، لا سيما استخدام الاقتصاديين والمحللين لمعدل الخصم مرتبطا بسعر الفائدة السائد في السوق، ولكن هذا التخريج بحرمة الخصم لم يرقْ لبعض الاقتصاديين المسلمين مما حدا بهم لاقتراح معدل للخصم بعيداً عن سعر الفائدة. وقبل عرض هذه الاقتراحاتَ لا بد من مناقشة الأمور الآتية وهي:

١. خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية حلال أم حرام؟
٢. الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي.
٣. كيفية تحديد معدل الخصم والتعريف به.
٤. أهمية اختيار معدل الخصم بشكل صحيح.

=القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ص٢٤٧. وانظر الأبجي: "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، ص٢٥. وانظر الأبجي، كوثر عبد الفتاح، الأخلاق في المحاسبة، الندوة الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح كامل، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣.

* مناقشة إيجاد معدل خصم مناسب لخصم التدفقات النقدية المتوقعة بعد عرض معايير تقييم المشروعات.

(1) لمزيد من التفصيل عن تحليل الطلب الحالي والمستقبلي انظر سويلم: محمد، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية" مدخل مقارن"، ص١٥٨-١٨٩.

المطلب الأول: خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية: أهو حلال أم حرام؟

إذا كان الاقتصاديون الوضعيون ينظرون إلى إيجاد القيمة الحالية على أنها تفضيل زمني للنقود، على أساس أن دينار اليوم أفضل من دينار الغد- فإذا كان الفرد مستعداً لأن يضحي بدينار اليوم مقابل الحصول على ١١٠ قرشاً في العام القادم، فإن ذلك يعني بالضرورة أن معدل التفضيل الزمني هو ١٠%. وبالتالي فهو يقبل سعر فائدة ١٠% مقابل انتظاره للعام القادم- فإن هذه العملية في التفكير تجعل المسلم في حرج من قبول القيمة الحالية على هذا الأساس، فطالما أنها مرتبطة بسعر الفائدة فهي حرام.

فإذا ما علمنا أن مفهوم القيمة الحالية يهدف إلى بيان أثر العامل الزمني على قيم التدفقات النقدية المستقبلية باستخدام معدل للخصم بعيداً عن سعر الفائدة، مع العلم أيضاً أنه قد تم التوصل إلى أفضلية المال الحاضر لدى الفرد على المال المؤجل- عُرضت المؤيدات والشواهد لمشروعية الخصم، وذُكرت أهم التطبيقات- لذلك فالزمن له حصة وقسط من الثمن. فإذن فكرة الخصم المعتمدة في تقييم المشروعات ليست منكرة بذاتها حيث أمكن تأصيلها شرعا بشواهد وأدلة. ومفهوم القيمة الحالية لا غبار عليه طالما تم حساب أثر العامل الزمني وتقديره دون الاعتماد على سعر الفائدة ولو محاسبيا[1]، فاستخدامه في الدراسات الإسلامية أمر مُدان؛ "وذلك لاعتبارات منهجية ولاعتبارات شرعية كذلك؛ فمن الناحية التحليلية ثبت أن معدل الفائدة كمكافأة عقدية لا يعبر عن الكفاءة الاقتصادية التي ترتبط أساسا بالربح المتوقع، وبالتالي فإقامة الحساب على أساس الربح يوفر آلية أكفأ لترشيد الحساب الاقتصادي حتى ببعده المالي المجرد. ومن ناحية أخرى فإن استمرار اعتماده ولو محاسبيا أمر فيه إقرار ضمني بضرورته، وليس الحال كذلك فلا محل للفائدة في المعاملات الإسلامية ولو محاسبيا"[2].

---

(1) دنيا: تمويل التنمية، ص١٢٠. وانظر طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص١٧٢. وانظر Iqbal, Munwar, and Khan, Fahim, Money and Banking in Islam, institute of policy studies, Islamabad, 1983, pp22.

(2) السبهاني: عبد الجبار، "الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، ص٢٨. وانظر القرنشاوي، حاتم، "تكلفة رأس المال وقرار الاستثمار في سوق المال الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد٢، ١٩٨٦، ص٢٦١.

المطلب الثاني: الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي(1):

استندت الدراسة للاعتراف بتغير قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن، وكذلك للاعتراف بالهيكل الزمني للإيرادات في البيوع فقط دون سائر المعاملات الأخرى - حيث يتم التفرقة بين الثمن الحالي والثمن المستقبلي- إلى مؤيدات نظرية وشواهد تطبيقية تم ذكرها في الفصل الثاني. وبالتالي فإن المشروعات وحسب سعر خصم معين يتم فيه النظر إلى الربح المتوقع في المستقبل على أساس قيمته الحالية(مفهوم القيمة الحالية)، وهذا الفرق بين الربح المستقبلي وقيمته الحالية اعترف به الفقهاء وأجازوه في بيوع ومعاملات عدة كالبيع بالتقسيط والسلم، وبالتالي يخضع الربح الاحتمالي عند دراسة الجدوى الاقتصادية إلى نظرية الحسم الزمني.

المطلب الثالث: طرق (محاولات) تقدير معدل الخصم وأهمية تحديده:

عرفنا أن معدل الخصم يعني سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لصافي المكاسب النقدية المتوقعة من الاقتراح مساوية للقيمة الحالية للاستثمار المبدئي اللازم لهذا الاقتراح. وتوصلنا إلى نتيجة الاعتراف بخصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية لكن دون الاعتماد على سعر الفائدة، وإنما الاعتماد على معدل خصم يتفق والمنظور الإسلامي، وتحديد هذا المعدل ذو أهمية بالغة حيث يترتب عليه قبول المشروع أو رفضه لاختيار مشروع آخر، فلا بد من اختيار معدل للخصم يعكس بالفعل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة بالاعتماد على أسس سليمة ومتفقة من النظرة الشرعية.

وقدم عدد من علماء المسلمين اقتراحات مختلفة لإيجاد معدل للخصم قائم على أسس سليمة ومقبولة إسلاميا لاستخدامها من قِبل المستثمر المسلم غير معتمدة على سعر الفائدة:

المحاولة الأولى: محاولة معبد الجارحي:

يقترح الجارحي(2) في هذه المحاولة استخدام معدل سماه" معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل" اختصره بـــ "المعام"*، ويقصد بالودائع المركزية الحسابات الاستثمارية التي يقوم بفتحها البنك المركزي الإسلامي في أعضائه من المصارف، حيث تقوم هذه المصارف الأعضاء

(1) الأبجي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، ص11. وانظر عطية، محمد كمال، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1989، ص117.

(2) الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1981، ص42-52.

* الأحرف الأولى من "معدل العائد على الودائع قصيرة الأجل"

باستثمار هذه الودائع، ويستطيع البنك المركزي أن يُوجد أداة مالية تسمى شهادة ودائع مركزية ويبيعها للجمهور. وهذا العائد "المعام" الذي يعطى للأفراد الذين يودعون أموالهم في البنك المركزي الإسلامي نظير شهادات إيداع مركزية، يصدرها البنك المركزي نفسه يعتمد على فكرة الفرصة البديلة. وهذا المعدل هو المستخدم في عملية الخصم سيقوم ببعض الوظائف الاقتصادية، وسيكون أداة سليمة في تقييم المشروعات، كما يمكن استخدامه في التخطيط؛ للمساعدة على تخصيص الموارد بين الاستخدامات المتباينة.

ويؤخذ على هذا الاقتراح عدم صلاحية تطبيقه في ظل نظام مزدوج، والبنك المركزي غير إسلامي. ويتطلب ذلك تغيير النهج الاقتصادي بالبلاد عامة إلى النهج الإسلامي(1). بالإضافة إلى استخدام الودائع قصيرة الأجل فقط دون الأخذ بعين الاعتبار بأن تقويم المشروعات قد يشمل الاستثمارات طويلة الأجل(2).

المحاولة الثانية: محاولة كوثر الأبجي:

اقترحت الباحثة(3) معدلاً للخصم أطلقت عليه اسم" متوسط المعدل المقترح مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة المتصفة بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة" أو " متوسط عائد رأس المال المتوقع المقدر بالأوزان في الاستثمارات المثيلة". ويتضمن هذا المعدل المقترح للخصم الأمور الآتية:

١. استخراج متوسط عوائد الاستثمارات متضمنة عوائد محققة فعلاً من ربح أو خسارة، خلال فترة زمنية سابقة بالاعتماد على بيانات تفصيلية سابقة، على شكل سلاسل زمنية عن هذه المشروعات.

٢. وضع أوزان نسبية لعائد كل مشروع من المشروعات المثيلة تعبر عن الأهمية النسبية لكل عائد، وتحتاج إلى بيانات عن تكرار الحدث لاستخراج الاحتمالات النسبية ثم الاحتمالات المرجحة، وفي حالة عدم توفر هذه البيانات يمكن استخدام التقدير الشخصي لهذه الأوزان.

---

(1) طايل: القرار الاستثماري، ص١٧٧.

(2) المصري، مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٥٠.

(3) الأبجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص٢٣.

٣. اتصاف المشروعات المثيلة بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة، وهذا يتطلب الحصول على كم كبير من البيانات والمعلومات مثل: حجم رأس المال المستثمر، هيكل التمويل الخاص بها، الإعانات والمزايا والتسهيلات المقدمة لها من الدولة. ويحسب معدل الخصم رياضياً في المعادلة الآتية[1].

$$م = \frac{ع_1 و_1 + ع_2 و_2 + ... ع_ن و_ن}{ن}$$

م = سعر الخصم المطلوب.

$و_1$ $و_2$ ..... $و_ن$ = معدل العائد المتوقع للاستثمار.

$ع_1$ $ع_2$ ..... $ع_ن$ = الوزن النسبي أو الاحتمالي.

ويلاحظ على هذا المعدل المقترح اعتماده على كم كبير من المعلومات والبيانات التفصيلية السابقة، على شكل سلاسل زمنية عن المشروعات المثيلة، والتي يصعب الحصول عليها في كثير من الأحيان، وبالتالي فيمكن- وحسب وجهة نظر- الباحثة الحصول على البيانات عند تعذر الحصول عليها بالاعتماد على التقدير الشخصي مما يترتب عليه تحول هذا المعيار إلى معيار شخصي.

المحاولة الثالثة: محاولة حسين شحاته:

اقترح الباحث[2] استخدام معدل خصم سماه " متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر" ويتم التوصل إليه بالمعادلة الآتية:

$$\text{النسبة} = \frac{\text{ربحية الاستثمار المتوقع للمشروع}}{\text{حجم رأس المال المستثمر في المشروع}} \times ١٠٠\%$$

---

(١) الأبجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص٢٤.

(٢) شحاته، محمد حسين، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، ج١، عدد١، ١٩٧٨.

ثم بعد استخراج النسبة لكافة المشروعات محل المقارنة مع المشروع تحت الدراسة نجد متوسط هذه الأرباح في المعادلة الآتية:

$$\text{متوسط النسبة} = \frac{\text{النسبة المئوية لربح المشروع}_{\text{أ}} + \text{النسبة المئوية لربح المشروع}_{\text{ب}} + \ldots + \text{النسبة المئوية لربح المشروع}_{\text{ن}}}{\text{ن}}$$

ويلاحظ على هذا الاقتراح[1].

١. أنه لم يحدد هوية المشروعات هل هي المشروعات المثيلة، أم المشروعات الأخرى بصفة عامة.

٢. أن هذه الطريقة تساوي بين جميع أنواع المشروعات البديلة بغض النظر عن أهميتها النسبية.

المحاولة الرابعة: اقتراح سيد هواري:

اقترح الباحث[2] أن يكون معدل الخصم هو معدل" العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية، والأولوية الإسلامية، ودرجة المخاطرة".

ويلاحظ على هذا المقترح الأمور الآتية:

١. أن هذا المعدل يميز خصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي، وخصم التدفقات النقدية من منظور وضعي. ففي المشروعات التي تفي بحاجة أساسية وتقع في الدرجات الأولى من سلم الأولويات الإسلامية، فإنه من المتوقع أن يكون معدل الخصم منخفضاً في حين أن الأمر يتطلب رفع معدل الخصم إذا كان المشروع ينتج السلع الكمالية[3].

٢. ارتباط هذا المعدل المقترح بعائد مختار، وليس بنسبة متوسطة لعوائد الاستثمار البديلة، وكذلك ارتباطه بعائد أحسن استثمار بديل، مما يجعل معدل الربح المطلوب على الاستثمارات محل التقويم مرتفعاً.

---

[1] الأبجي، كوثر عبد الفتاح، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، ص٢٢. وانظر المصري، مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٩٤.

[2] هواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص٤٣٣.

[3] بني هاني: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص١٠٥ وما بعدها.

٣. اختيار هذه المحاولة: معدل عائد واحد مما يؤدي إلى عدم إعطاء صورة حقيقية عن الربحية. والأفضل استخدام متوسط عوائد الاستثمارات وليس معدل عائد واحد.

٤. هذا المقترح يشترط ثلاثة شروط أساسية في الاستثمار البديل هي:

أ- الشرعية: من حيث كون النشاط الإنتاجي والمعاملات المالية التي يعتمد عليها لا يخالفان المنهج الإسلامي.

ب- الالتزام بسلم الأولويات: بمراعاة سلم الحاجات الإنسانية.

ج- المخاطرة: بأن يتساوى عنصر المخاطرة في الاستثمار محل الدراسة مع الاستثمار محل التقييم.

هذا وقد سبق القول والإشارة إلى أن الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية يمكن اعتباره فقط في تقويم المشروعات العامة التي تتولى الدولة إقامتها، ولهذا يكتفى بشرط المخاطرة في الاستثمار البديل والتغاضي عن الشروط الأخرى[1].

المحاولة الخامسة: محاولة أنس الزرقا:

اقترح الزرقا[٢] استخدام معدل الربح الداخلي لاستثمار بديل حلال له نفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة. وهذا المعدل يعتمد على مفهوم الإنتاجية الصافية المحتملة للمشروع الاستثماري، والتي تبين معدل ربحية الاستثمار المتوقعة، من خلال معرفة حجم الإيرادات المتوقعة من المشروع بعد خصم حجم رأس المال المستثمر ابتداءً.

ويلاحظ اعتماد المعدل على مقدار الربح لاستثمار بديل حلال واحد، ولم يعتمد على متوسط الربح لعدة مشاريع مماثلة، الأمر الذي لا يعطي صورة واضحة وحقيقية عن الربحية في المجتمع.

---

(1) الأبجي، كوثر عبد الفتاح، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص٢١.

(2) Zarqa, Mohammad Anas, An Islamic perspective on the economics of discounting in project evaluation fiscal policy and resources allocation in Islam, i.c.i.e, Jeddah, 1983, pp195-205.

وانظر الزرقا: محمد أنس، "القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٣١، ١٩٨٢، ص١٠١.

المحاولة السادسة: محاولة رفيق المصري:

اقترح المصري(١) أن يكون معدل الخصم هو المعدل السائد في السوق الإسلامية في المبيعات المؤجلة، بحيث يحسب الفرق بين الثمن النقدي المؤجل والمعجل، وتستخرج فيه نسبة مئوية تنسب إلى وحدة زمنية معينة، وهنا تطبق فكرة ما أقره كبار الفقهاء بأن المعجل خير من المؤجل، وأن القيمة الحالية لدفعة مؤجلة إلى أجل قريب أعلى من القيمة الحالية لدفعة مساوية لها في المقدار ولكنها مؤجلة إلى أجل بعيد. ويمكن التوصل إلى هذا المعدل باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{الفرق بين السعر الآجل والحالي} = \frac{\text{الثمن النقدي الآجل} - \text{الثمن النقدي الحال}}{\text{الثمن النقدي الحال}} \times ١٠٠\% \times \text{عدد السنوات}$$

يلاحظ في هذا الاقتراح أن المعدل المطلوب للخصم هو نفسه السبب لاختلاف السعر الآجل عن الحاضر، فلا يمكن اعتبار معدل الخصم الفرق بين السعر الحالي والآجل؛ إذ أنه هو السبب في زيادة الثمن الحالي عن الآجل، إضافة إلى أن هذه النسبة المئوية تختلف باختلاف نوعية المبيعات الآجلة التي تقع في السوق الإسلامي زراعية كانت أم صناعية أم تجارية، وهي سريعة التغير خلال فترات زمنية قصيرة جدا؛ لأنها تعتمد على العرض والطلب الذي يتغير غالبا بصورة سريعة.

المحاولة السابعة: محاولة حمدي عبد العظيم:

اقترح الباحث حمدي عبد العظيم(٢) " المعدل لأرباح البنوك الإسلامية مرجحا بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله(بنوك إسلامية، وبنوك تقليدية) كمعدل للخصم، ويقصد بذلك الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار إلى إجمالي أرباح مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، سواءٌ منها ما تحققه الإسلامية وما تحققه المركزية.

(١) المصري: رفيق يونس، الربا والحسم الزمني، ص٤٩.

(٢) عبد العظيم: دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ص٥٠-٥١.

يلاحظ على هذا المعدل اعتماده على الأرباح التي تحققها البنوك التقليدية والإسلامية معاً، مع العلم أن أرباح البنوك التقليدية تمثل الفائدة التي تحصل عليها ولا تمثل الربح، ولا تعكس قيمة الأرباح الحقيقية للربح المتوقع للأنشطة الاقتصادية خارج نطاق البنوك، إذ أن الربح للبنك الربوي مضمون وهذا الربح لا يعكس تكلفة الفرصة البديلة.

المحاولة الثامنة: اقتراح محمد فهيم خان:

اقترح الباحث[1] استخدام معدل للخصم هو" مقارنة بين تفضيل المستهلك للاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبلي والفرق بينهما". وهذا الاقتراح مشابه للاقتراح الذي قدمه المصري كمعدل للخصم وهو الفرق بين سعر البيع الآجل والبيع الحال.

وفي الاستعراض السابق لأهم الاقتراحات المقدمة من علماء المسلمين لإيجاد معدل خصم بديل لسعر الفائدة، يلاحظ أن معظمها يصلح ليكون معدلاً لخصم المشروعات العامة، بينما بعضها الآخر يحتاج لبيانات ومعلومات يعجز عن توفيرها المشروع الخاص، هذا بالإضافة لكون بعضها يخضع للقرار الشخصي وغير خاضع للقرار الموضوعي، ولهذا فإن هذه الأسباب دعت للحاجة لاقتراح معدل للخصم لتقويم المشروعات الخاصة كبديل لسعر الفائدة. ويقوم الاقتراح المقدم على عدد من المبادئ يمكن بيانها كالآتي:

أولا: يقوم هذا الاقتراح على عدد من الأسس هي:

١. المشروع الخاص: يهدف إلى تعظيم الربحية الخاصة؛ بحيث يتجه المشروع الخاص للاستثمار في المجال الذي يحقق له أكبر عائد، دون الالتزام بسلم الأولويات والتي هي من مسؤولية الدولة.

٢. مسؤولية الدولة في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو المشروعات المتعلقة بسلم الأولويات بجعلها أكثر ربحية بوسائل مختلفة منها: الإعانات، والتسهيلات، والإعفاءات.

٣. استبعاد الأنشطة المحرمة التي تقود للحرام.

٤. إلغاء أسلوب التعامل بالفائدة وعدم اعتماد المعدل المعتمد على الفائدة.

---

(1) Khan، fahim، Time value of money and disconnecting in Islamic perspective، Review of Islamic economic، Islamic research and training institute، p.p40، no2، 1991 .

Iqbal، Munwar، and Khan، Fahim، Money and Banking in Islam، institute of policy studies، Islamabad، 1983، pp22.

٥. الزمن من المحددات الأساسية للاستثمار جنباً إلى جنب مع معدل العائد المتوقع.

٦. الضرائب من العناصر المؤثرة في حجم التدفقات المتوقع الحصول عليها، من غير تأثير في معدل الخصم ذاته.

ثانياً: يقوم المعدل على احتساب مجموع معدلات معينة، وقسمتها على عددها وضربها بعدد سنوات المشروع. وهذه المعدلات هي:

١. معدل متوسط عوائد الاستثمار في المشروعات المثيلة للمشروع تحت الدراسة في نفس المجال صناعياً كان أم زراعياً، أم تجارياً. ويتم احتساب هذا المعدل عن طريق جمع البيانات والمعلومات عن الربحية المحققة للمشروعات المثيلة في نفس المجال الاقتصادي.

٢. معدل التضخم*. ويحسب معدل التضخم وفقاً للمعادلة الآتية.

$$\text{معدل التضخم} = \frac{\text{المستوى العام للأسعار في السنة}_{\text{ن}} - \text{المستوى العام للأسعار في السنة}_{\text{ن-١}}}{\text{المستوى العام للأسعار في السنة}_{\text{ن-١}}} \times ١٠٠\%$$

ويمكن استخدام معدل التضخم بإدخال أسعار السلع والخدمات التي سينتجها المشروع تحت الدراسة للوصول إلى دقة أكبر.

٣. معدل الزكاة: تختلف معدلات الزكاة المفروضة على الأموال باختلاف وعائها، ففي الأنشطة التجارية يبلغ معدل الزكاة ٢,٥%، وفي الأنشطة الزراعية والحيوانية يبلغ من ٥ – ١٠ %، وهكذا فلنفرض أن شخصا يملك ١٠٠٠ دينار، وحال عليها الحول، فإنه يدفع ٢٥ دينار زكاتها. لتصبح الـ ١٠٠٠ دينار بعد سنة ٩٧٥ دينار، أي أن قيمة ٩٧٥ بعد سنة تساوي ١٠٠٠ دينار الآن.

* التضخم يقصد به الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية معينة.

بناء على ذلك يمكن إدخال معدل الزكاة- وإن كان سيؤثر على حجم التدفقات النقدية- كمؤثر على معدل الخصم.

٤. معدل المخاطرة: يتم إدخال عنصر المخاطرة في تحديد معدل الخصم؛ إذ تتميز بعض المشروعات بدرجة عالية من المخاطرة وبعضها يتميز بمخاطرة متدنية، مما له الأثر المباشر على معدل الخصم. ويتوقف معرفة معدل المخاطرة على إمكانية الحصول على كم كبير من المعلومات والبيانات المتعلقة بحجم رأس المال المستثمر، وإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بهيكل التمويل الخاص، وحجم الإعانات، والمزايا المقدمة لها من الدولة.

ويمكن الوصول لهذا المعدل بسؤال أهل الخبرة، وأصحاب المشاريع، ويليها إيجاد متوسط لهذه الآراء للحصول على معدل للمخاطرة.

معدل الخصم= (معدل متوسط عوائد الاستثمار في المشروعات المثيلة+ معدل الزكاة+ معدل التضخم+ معدل المخاطرة.) / ٤ × ن

الفصل الخامس

تطبيقات النظرية في الصيرفة الإسلامية

البنك الإسلامي ما هو إلا مؤسسة مالية تتلقى الودائع من العملاء على أساس عقد المضاربة، وبعدها يتم تقديم هذه الأموال-الودائع الاستثمارية- للعملاء على أساس عدد من الصيغ الفقهية القديمة والمستحدثة. والبنوك الإسلامية - وكذلك الربوية - تعتمد على عنصر الزمن في نشاطاتها وصيغ تمويلها، حيث إن حسابات الربح في البنوك الإسلامية أو الفائدة في البنوك الربوية تتم على وحدات صغيرة من الزمن؛ لما للزمن من أهمية في نشاطات البنوك. فكان من بعض معاملات البنوك الإسلامية تطبيق للنظرية. وبعضها غير منتم للنظرية، وإن كانت مرتبطة ظاهرياً بنظرية الحسم الزمني، ويظن اعتبارها امتداداً للنظرية. فهذه الدراسة تبين ما هو منتم للنظرية، وما هو غير ذلك:

المبحث الأول: حسم (خصم) الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: معاقبة العميل(المدين) المماطل.

المبحث الثالث: الأداء المالي المبكر.

المبحث الرابع: التورق المنظم (المصرفي).

المبحث الخامس: المشاركة المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الأول:- حسم (خصم) الأوراق التجارية:

عمليات البنوك وأنشطتها المالية تهتم بالزمن كثيرا، وتتحين الفرص للاستفادة منه بأكبر قدر ممكن. وانطلاقا من المعنى السابق يتم في البنوك الربوية ما يسمى بخصم الأوراق التجارية، وهي تتشابه ظاهرياً بعملية أو بصيغة "ضع وتعجل". فكان لابد من بيان مدى انطباق هذه المعاملة على النظرية؛ حيث إن الخصم يتم على أساس الزمن.

المطلب الأول: مفهوم خصم الأوراق التجارية:

الخصم هو التخفيض والإنقاص من المبلغ أو الحساب الإجمالي لأي شيء. وهذا هو المعنى العام للخصم، أما الخصم بمعناه التجاري فقد وجدت تعريفات عدة جميعها يؤدي إلى نفس المعنى، نذكر بعضها:

١. اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصومٌ منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الورقة عند حلول الأجل[١].

٢. خصم السندات بعقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على غيره لم يحل أجله دفع قيمة بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل[٢].

٣. أن يشتري المصرف نقداً ديناً مؤجلاً ثابتا بسند تجاري[٣].

٤. خصم نظير الدفع قبل موعد الاستحقاق أو مقابل الدفع فورا لكمبيالة أو سند[٤].

٥. عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها ما يسمى الخصم[٥].

---

[١] هواري: ما معنى بنك إسلامي، ص٦٦.

[٢] السالوس، على أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص١٩٩.

[٣] رضا، يوسف محمد، دراسات في الاقتصاد السياسي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، ط١، د.ت، ص٣٥٩.

[٤] الخطيب، محمود، ١٩٨٨، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية عمان، ص٣٠٣.

[٥] الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٣٣.

يلاحظ من التعريفات السابقة أن التعريف الأول قد ركز على العائد الذي يستحقه البنك من عملية الخصم. أما التعريف الثالث فقد بيَّن الغرض الأساسي للخصم، وهو القرض. والرابع بين معنى الخصم بمعناه التجاري. ويمكن النظر إلى التعريف الثاني والخامس بنظرة شمولية لعملية الخصم لكونها عملية مصرفية تقوم على أساس دفع قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل خصم المبلغ يستحقه البنك تتفق مع المدة المتبقية مع عمولة.

المطلب الثاني: مفهوم الأوراق التجارية وأنواعها:

تعرف الورقة التجارية بأنها: صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير أو المبادلة، وتمثل حقاً نقدياً يستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للدفع[1]. وعرّف الهواري الورقة التجارية :" كل صك له خصائص النقود الحقيقية، ومع ذلك يجري قبوله في الحياة بدلاً منه"[2] .

وأهم ما يميز الورقة التجارية من خلال التعريفات السابقة: أنها صكوك قابلة للتظهير، ويقبلها العرف أيضاً كأداة لتسوية الديون. وأشهر الأوراق التجارية:

أولا: الكمبيالة: وتتضمن هذه الورقة التجارية أمرا صادرا من الساحب(العميل) إلى المسحوب عليه (المصرف) بأن يدفع لأمر شخص ثالث(المستفيد) مبلغا معينا من المال بمجرد الإطلاع أو في موعد قابل للتعيين.

ثانيا: السند الإذني: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد[3].

والفارق ما بين السند الإذني والكمبيالة، أن العلاقة في السند الإذني ثنائية، أما في الكمبيالة فهي ثلاثية.

---

(1) رضا: يوسف محمد، دراسات في الاقتصاد السياسي، ص٣٥٩. وانظر الهيتي، عبد الرازق، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١٥. وانظر الدريوش، أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٢١.

(2) هواري: سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص٤٥٩.

(3) بابلي: محمود، الأوراق التجارية، د.ن، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ، ص١٢. وانظر شبير: محمد، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص٢٠٢.

ثالثاً: الشيك: وهو سند دفع لا سند دين، إذ هو أمر صادر عن شخص إلى البنك، بدفع مبلغ معين لشخص معين أو لأمره أو لحامله أو للساحب نفسه[1].

وما سبق بيانه من عرض لمفهوم الخصم، وأهميته للبنوك، وبيان أهم الأوراق التي تخصم هو للنظر والبحث في إدراج معاملة خصم الأوراق التجارية ضمن دائرة معاملة ضع وتعجل، وبالتالي خضوعها لأحكامها، وجوازها بناءً على ذلك. أم أن هنالك افتراق ما بين الصيغتين. ولإجابة هذا التساؤل كان لا بد من بيان تكييفها عند الفقهاء، وبيان صورتها وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: تصوير عملية الخصم:

لا شك بأن الدافع الأساسي لعملية خصم الأوراق التجارية هو الحاجة للسيولة وعدم انتظار الأجل، وهو ما يجعل الدائن بالكمبيالة يقوم بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، وذلك في مقابل أن يعطيه المصرف قيمتها بغض النظر عن المدة المتبقية للاستحقاق، وقيمة الخصم الذي يستحقه البنك عن العملية[2]. أما الأسباب التي تدعو صاحب الكمبيالة لخصمها؛ فلأنه يبيع بضاعته بثمن مؤجل فلا يتسلم قيمتها نقدا، ولكنه يتسلم كمبيالة قابلة للتظهير أي أنها تستحق الدفع بعد موعد محدد. ولكن التاجر أو البائع قد يحتاج إلى نقود حاضرة، لذلك يذهب للبنك الخاصم للحصول على قيمة الكمبيالة أو الورقة التجارية نقدا قبل موعد استحقاقها، مطروحا منها مبلغ معين كفائدة عن المبلغ الذي دفعه البائع. وهذه تحسب من تاريخ سداد البنك إلى تاريخ الاستحقاق، وهذه الفائدة ما يطلق عليها سعر الخصم أو القطع[3].

ومما سبق نلاحظ أن العائد الذي يتحصل عليه البنك لا يخرج عن ثلاثة أمور:

١. فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق. ويحسب الخصم كالآتي:

قيمة الورقة × مدة الانتظار البنك (مضافا إليها يوم واحد) × معدل الفائدة الساري.

٢. عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير خدمة التحصيل.

---

(1) إدريس: عبد الفتاح محمود، معاملات البنوك من منظور إسلامي، ص٤٠. وانظر رضا: دراسات في الاقتصاد السياسي، ص٣٥٩.

(2) زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص٤٩٦.

(3) الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، جدة، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣، ص١٣٣.

٣. مصاريف التحصيل: وهي تغطية المصروفات (الانتقال والبريد وغيرها) التي يمكن أن يتحملها المصرف في سبيل اتخاذ إجراءات التحصيل العادية في ميعاد الاستحقاق[١].

وبسبب هذا العائد الذي يتحصل عليه البنك، والذي يوفر لديه قدرة على استثمار السيولة الفائضة لديه لفترة قصيرة، وكذلك بسبب تمتع هذه الكمبيالات المخصومة بسيولة عالية فإن عملية الخصم تعتبر العملية المثلى للبنوك التجارية في العالم؛ حتى سميت ببنوك الخصم. وهي العملية الأولى في نشاط تجارة التصدير والاستيراد؛ لأن غالب التجارة في هذا الزمان قائمة على البيع المؤجل.

المطلب الرابع: التكييف الشرعي والقانوني لعملية خصم الأوراق التجارية وحكمها:

يثور الجدل حول مدى شرعية خصم الأوراق التجارية، ونظراً لذلك ولأهمية هذه الخدمة لدى البنوك بشكل عام وللبنوك الإسلامية بشكل خاص، ولكون البنوك الإسلامية تخضع لمنظومة قيمية، كان لا بد من الإشارة إلى هذا النشاط المصرفي وللوسيلة التمويلية بشيء من التفصيل في هذه الدراسة؛ لقربها من صيغة "ضع وتعجل". وبما أن هذه العملية لم تكن زمن الفقهاء القدامى فإن للتكييف الشرعي لدى المعاصرين يستلزم الإحاطة بالتكييف القانوني والذي يمكن تلخيصه وبيانه من خلال[٢]:

أولاً: أنها عبارة عن حوالة حق باعتبار أن المظهّر يبيع الحق الثابت في الورقة التجارية.

ثانيا: أنها عبارة عن قرض مضمون بالورقة التجارية المُظهّرة لأمر المصرف تظهيراً كاملاً.

وقد تباين التخريج الفقهي لهذه المعاملة عند المعاصرين كالتالي:

أولاً: تخريج الخصم على أساس الجُعالة:

يقوم هذا التخريج[٣] على أساس اعتبار العميلة توكيلاً من المستفيد من الورقة التجارية للبنك بتحصيل الدين– قيمة الورقة التجارية – مقابل جُعل للبنك كعمولة على التحصيل، وعلى أن

---

(١) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٨١، ص٣٧. وانظر حشاد، عبد المعطي محمد، ٣٠٠ سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، بيروت، مكتبة الدار العربي للكتاب، ط٢، ٢٠٠٣، ص٢٠.

(٢) حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٢٨٣.

(٣) الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص٣٠٠. وانظر الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١٤.

يقرض البنك في نفس الوقت مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين الذي بالكمبيالة مخصوماً منه مقدما الجُعل الذي تقرر له أخذه على تحصيل الدين، وعند حلول أجل الدين يُحَصِله البنك لحساب الدائن ثم يأخذه سداداً لدينه، فإن تعذر عليه تحصيل الدين- بالإجراءات القانونية- عاد البنك على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستحق جُعلاً.

ومناقشة هذا التخريج من خلال القول باعتبار الخصم على أساس كونه جعالة غير ممكن، فلا يدخل الخصم في باب الجعالة لعدم تحقق شروط الجعالة الآتية:

١. ألا تكون محددة الأجل، وخصم الأوراق محدد بأجل استحقاقها.

٢. ألا يستحق شيئاً من الجعل إلا بعد تمام العمل، والخصم تؤخذ فيه العمولة قبل حلول الأجل.

كما أن الأمر المتعلق بتقديم البنك قرضا بقيمة الكمبيالة في نفس الوقت عند تقديم الكمبيالة يجعل المسألة كما لو كانت قرضاً بفائدة ربوية[(١)].

ثانياً: تخريجها على أساس البيع:

هنالك اتجاه فقهي يدعو إلى تكييف عملية خصم الكمبيالة على أساس البيع، وذلك بافتراض قيام حامل الورقة ببيعها على البنك بقيمة أقل مما تحمله الورقة، فإذا كانت الورقة تحمل ألف دينار فيبيعها بـــ تسعمائة دينار، وعلى أساس هذا التكييف يُتجه للقول بجواز هذه العملية؛ لأنه لا محظور شرعاً من بيع الدين بأقل منه، إذا لم يكن الدين من الذهب والفضة، أو من مكيل أو موزون آخر[(٢)]. إضافة للقول إن النقود والأوراق التجارية عملتان مختلفتان من حيث الجنس. ولهذا يجوز استبدالهما مع التفاضل بشرط تحقق القبض في نفس المجلس، وهذا الشرط متحقق حيث إن عملية الخصم تحدث لمجرد تسلم البنك للورقة التجارية، حيث يقوم بدفع قيمتها الاسمية مخصوماً منها جزءاً بسيطاً مقابل الخصم فوراً[(٣)].

---

(١) الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١٤. وانظر الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص٣٠٠.

(٢) الصدر: محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ط٧، ١٩٨١، ص١٥٨. وانظر الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١٤.

(٣) شلبي: إسماعيل عبد الرحيم، البنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ص٣٨.

وهذا الرأي قد جانب الصواب؛ حيث إنه يُبنى على اعتبار أن الورقة التجارية عملة نقدية. وهذا غير وارد على الورقة التجارية؛ لأن من صفة النقود اتصافها بالقبول العام وبالقوة القانونية في الإبراء، وهذا غير منطبق على الورقة التجارية. فمن حق البنك المركزي رفض خصمها[(١)]. ولا تتصف كذلك بالقوة الإبرائية.

ويترتب على هذا التخريج جريان الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، فما تحمله الورقة التجارية هو العملات (النقود) فهي بذلك بيع النقد بالنقد. فيشترط عند بيعها التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، وقد اتحد الجنس في هذه المعاملة، وحيث انتفى التقابض في مجلس العقد فقد ثبت ربا النسيئة، كما أدى انتفاء التماثل نظراً للزيادة أو النقص في القيمة إلى ثبوت ربا الفضل[(٢)].

ثالثاً: التخريج على أساس الحوالة:

عملية الخصم على هذا الرأي ليست بيعاً، وإنما أشبه بما يكون حوالة بأجر، فيرى البعض جوازها على اعتبار أنها حوالة بأجر للاستيفاء واستخلاص الحقوق، فهي بذلك حوالة حق ببيع الحق الثابت في الورقة التجارية[(٣)].

ويُرد على هذا التخريج بأن هذه الفتوى لا تقوى على إباحة الخصم بصورته الحالية والمتكونة من الفائدة والعمولة، أو الأجر، والمصاريف. فالعمولة أو الأجر ممكن إجازتها، وكذلك المصاريف حيث إن كلاً منها مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك. أما الفائدة فلا يمكن تجويزها على أساس الحوالة؛ فإن إباحة هذا التخريج للخصم على أساس الحوالة بأجر إنما هو قصور عن فهم طبيعة التعامل، أو لإدماجها الفائدة والعمولة واعتبارهما كأجر. والمعروف أنهما منفصلان[(٤)].

رابعاً: التخريج على أساس القرض:

الكثير من علماء الاقتصاد الإسلامي ذهبوا إلى اعتبار عملية الخصم للأوراق التجارية قرضٌ يقدمه البنك إلى صاحب الكمبيالة طالب الخصم، فالتكييف الفقهي بنظرهم للخصم كما هو معمول به في البنوك الربوية ما هو إلا قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغاً من المال على أن

---

(١) الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١٥.

(٢) تربان: خالد محمد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته، ص١١٣. وانظر شلبي: البنوك الإسلامية، ص٣٧.

(٣) حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٢٨٣. وانظر الزرقا، مصطفى أحمد، المصارف- معاملاتها، فوائدها- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط١، ١٩٨٣، ص٢.

(٤) شلبي: البنوك الإسلامية، ص٤٠.

يدفع أكثر من قيمة القرض وهو المساوي لقيمة الكمبيالة عند موعد استحقاقها. مثلاً: أن يستقرض شخص تسعمائة دينار على أن يدفعها ألف دينار، لذلك فهي قرض ربوي محرم[١].

وقال سامي حمود في ذلك: "ومن هذا يتبين أن خصم الأوراق التجارية كالقرض- سواء كان عاديا أم باعتماد جار- كلها من الأمور المقبولة في نظر الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، ولكن ما يرد عليها من الكسب الربوي الذي يتقاضاه المصرف المقرض"[٢].

ورأى البعض[٣] أنها تجمع بالإضافة للقرض عقداً آخر أي أنها تدخل ضمن عقدين من عقود الشريعة الإسلامية هما عقد القرض وعقد الحوالة. إلا أنها غير جائزة لأنها تقديم قرض من البنك إلى المستفيد من الكمبيالة مع تحويل البنك الدائن إلى محرر الكمبيالة، وهذا التحويل في الحوالة على مدين. وهنالك عنصر ثالث إلى جانب القرض والحوالة وهو تعهد المستفيد الذي خصم الورقة لدى البنك بوفاء محرر الورقة عند حلول أجلها. فبحكم القرض يصبح مالكاً للمبلغ الذي خصم البنك به الكمبيالة، وبحكم الحوالة يصبح البنك دائناً لمحرر تلك الكمبيالة، ويصبح ما يقتطعه البنك الخاصم للكمبيالة من قيمة الكمبيالة لقاء الأجل الباقي لموعد الدفع ممثلاً بالفائدة التي يتقاضاها على تقديم القرض إلى المستفيد الطالب للخصم، وهو محرم لأنه ربا.

وترى الدراسة أن عملية خصم الأوراق التجارية عملية قرض ربوي محرم؛ لعدم التماثل، وهذا القرض مضمون بالورقة التجارية. وما يستفيده البنك الخاصم هو الفترة ما بين تسديد قيمتها للعميل وتاريخ استحقاقها أي أن الاستفادة لقاء الزمن. ولكن هل يصح التخريج على أساس ضع وتعجل؟ هذا أكثر ما يهمنا. وما هي أهم نقاط الافتراق بين الأمرين إن قلنا بافتراقهما؟ هذا هو موضوع حديث التخريج الآتي.

---

[١] زعتري: معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص٢٠٥. وانظر هواري: سيد، ما معنى بنك إسلامي، ص٦٦. وانظر سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص١٠٥. وانظر شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٠٧. وانظر المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية دراسة شرعية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٨.

[٢] حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٢٨٥.

[٣] ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص٢١٣. وانظر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص١٥٦.

خامسا: التخريج على أساس "ضع وتعجل":

حاول بعض العلماء[1] قياس مسألة الأوراق التجارية على أساس مسألة "ضع وتعجل"، والأخذ بحديث "ضعوا وتعجلوا"[2]، على اعتبار أن مسألة الخصم منطبقة عليها تماماً. فإن كانت الأوراق التجارية على المصرف الخاصم فهذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح على الدين، وتكون في حكم "ضع وتعجل". أما إذا كانت المبالغ المالية على غير البنك الخاصم فإن الخصم غير جائز؛ ذلك لأنها في حكم القرض الذي يجر نفعا، وتعتبر غير صحيحة شرعا[3]. ويُرى أن هذا التخريج مكون من حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت الديون على البنك الخاصم فهي جائزة.

الحالة الثانية: إذا كانت الديون على غير البنك الخاصم فهي محرمة.

ترى الدراسة أن الحالة الأولى غير مقصودة وغير معقولة؛ فلا يتصور أن يخصم البنك الورقة التجارية على نفسه، إلا إذا كان المقصود دين المرابحة فهنا تخضع لمسألة السداد المبكر.

أما الحالة الثانية فترى الدراسة عدم انطباقها على النظرية أي اعتبار الخصم إذا كان على غير البنك الخاصم محرم فهو في حكم القرض. فلماذا منعنا الخصم من المبلغ (الدين) في الورقة التجارية إذا كانت الديون على غير البنك الخاصم، وأجزنا الخصم من الدين إذا عجل المدين السداد في ضع وتعجل؟

هذا التساؤل مطروح والسبب أن كليهما تم الإنقاص منه والتخفيض مقابل الزمن، فالأولى ممنوعة وغير جائزة لعدم انطباق شروط الحسم الزمني عليها، وبالتالي دخلت في دائرة الربا. فبعدم انطباق الشروط عليها افترقت عن صيغة ضع وتعجل وعن نظرية الحسم الزمني. وبيان الافتراق من خلال الآتي:

١. إن الوضع للتعجيل الذي يتحدث عنه الفقهاء إنما يتمّ بين الدائن والمدين، بحيث يتنازل الدائن عن جزء من الدين مقابل أن يعجل المدين السداد. أما في الخصم للورقة التجارية فتخرج من دائرة "ضع وتعجل"؛ لأن العلاقة لم تعد بين دائن ومدين لدخول طرف ثالث

---

(١) الدريب: سعود، المعاملات المصرفية، ص٦٦. وانظر المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص٤٩.

(٣) هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص٤٠. وانظر عبد الرحمن: رمضان حافظ، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة، دار الهدى، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٠٨.

بينهما مؤدياً بذلك لافتراق الصورة، فالبنك ليس مديناً، فتعجيله لمبلغ الكمبيالة ليس بصفته مديناً وإنما بوصفه مقرضاً احترف التجارة في النقود أو الديون[1].

٢. في "ضع وتعجل" يقع النفع للمدين ببراءة ذمته، وللدائن بتعجيله لحقه. أما في عملية الخصم فالأمر مختلف؛ لأن المدين لا يزال مدينا لم تبرأ ذمته، بل حل دائن آخر هو المصرف[2].

٣. اشترط في عملية الخصم الزمني أن يكون البدلان ليسا من الأصناف الربوية، فلا يجوز الخصم في حالة نقد مقابل نقد من نفس الجنس. وفي خصم الأوراق التجارية الأصناف ربوية- نقد مقابل نقد من نفس الجنس- إذا كان الدين ناجماً عن قرض.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي اعتبار خصم الأوراق التجارية غير جائز لأنه يؤول إلى الربا المحرم- ربا النسيئة-[3].

وعليه فإن خصم الأوراق التجارية غير خاضع لنظرية الحسم الزمني إذا كانت الديون على غير البنك الخاصم، وهي مفترقة عن صيغة "ضع وتعجل"، وهي قرض ربوي، ولا يجوز للبنك أن يتعامل بها، والبديل لذلك اعتبار العملية قرضاً حسناً دون أخذ زيادة عليه، ويمكن أن يأخذ أجرة على تحصيل هذه الورقة.

المبحث الثاني: معاقبة العميل(المدين) المماطل:

كثر البحث في الآونة الأخيرة في هذه المسألة؛ فقد أصبحت المداينة هي الطريق الغالب التي لا يستغني عنها حتى أصبح من لا يبيع ويشتري إلا نقدا لا يستطيع أن يجاري منافسي السوق. والبنوك المختلفة الإسلامية منها والربوية تعتمد على المداينات، بل إن جل نشاطات البنوك ما هي إلا مداينات، وبتزايد نشاط المداينة خاصة في البنوك ظهر ما يسمى معاقبة العميل المماطل لأداء ما عليه من دين، فربما يتأخر العميل في السداد لفترة معينة تطول أو تقصر مما يشكل

---

(1) الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٤٧٠. وانظر حماد: نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٢١١-٢١٣.

(2) زعتري: علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٤٨٦.

(3) قرار رقم٦٦-٢-٧ بشأن بيع التقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة٧، عدد٧، جدة، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧.

عائقا في مجال استثمار أموالها، فإذا لم يستطع البنك استيفاء استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه من التزامات، إضافة لتعطيل أمواله مما يعطل عليه ربحاً ما لو استثمرها.

هذه المسألة أيضاً مرتبطة بنظرية الحسم الزمني؛ فقد رأينا فيما سبق أن للزمن حصة من الثمن أو قسطاً من الثمن، فهل للزمن حصة من الثمن في هذه المسألة؟ وهل تحققت شروط الحسم الزمني حتى نحكم بخضوعها للنظرية المنشودة وبالتالي القول بجواز التعويض المالي عن الفترة الزمنية المقابلة للمماطلة؟ هذه التساؤلات ستتم مناقشتها في طيات الصفحات التالية:

المطلب الأول: التعثر عن السداد مماطلة وإعساراً:

التعثر عن سداد الدين إعساراً لا يعتبر سبباً لزيادة مقدار الدين في حالة تأخر العميل، بل يتم تمديد أجل الدين دون زيادة، وهو المقصود بقوله تعالى: "فنظرة إلى ميسرة"، وقد يصاحب ذلك إسقاط جزء من المديونية لتسهيل السداد، وهو المشار إليه بقوله تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"(١). وفي كلتا الحالتين لا يجوز إضافة أي زيادة إلى مقدار الدين؛ لأن هذه الزيادة ربا(٢).

أما المماطلة والتي يقصد بها منع ما استحق أداؤه(٣). فهي مدار البحث؛ فقد تصاعدت في الآونة الأخيرة نتيجة لعدم وفاء المشترين بموعد السداد، ومماطلتهم في المستحقات. وتعاني البنوك الإسلامية أكثر من التقليدية؛ فالبنوك الربوية تتخذ من الضمانات ومن العقوبات ما يكفل لها حقوقها من فرض فوائد تأخير تعوض عن المماطلة. والبنوك الإسلامية لا تفرض مثل هذه الفوائد لعدم شرعيتها، مما يؤدي لتفاقم المشكلة. وترتب على ذلك آثار سلبية كثيرة(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٢) أبو غدة: البيع المؤجل، ص٧٣. وانظر الخياط، عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المتقدمة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص٧٨.

(٣) النووي: أبو زكريا يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص٣٣٧.

(٤) انظر الآثار السلبية للماطلة: الديحاني، فهد سليم، ٢٠٠٤، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي(دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، ص٥٣.

المطلب الثاني: عقوبة المماطل:

لا نزاع بين العلماء على أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع عنه فإنه يعاقب حتى يؤديه. وهذه العقوبة تعزيرية لم يرد فيها نص صريح، وقد بلغت العقوبة عند أهل العلم كما يلي[1]:

١. قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً عنه، وإجباره على بيع ماله للوفاء.

٢. تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى وإسقاط عدالته، ورد شهادته.

٣. تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين.

٤. ملازمة المدين أو حبسه.

أما العقوبة المالية- التعويض المالي- عن الضرر الذي أصاب البنك(الدائن) ففيها تجسم الخلاف، وتفاقمت مشكلة معاقبة العميل في البنك الإسلامي، من خلال تعويض المصرف بفرض مبلغ معين على العميل عن الضرر الذي يحدث بسبب تأخره عن دفع دينه في ميعاده.

المطلب الثالث: التعويض المالي عن المماطلة والخلاف في ذلك:

إذا اشترط الدائن على المدين شرطا جزائيا* في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وكان موسراً، ولحق بالدائن ضرر بسبب هذا الامتناع لزمه أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق به يقدره أهل الخبرة. فهل من الجائز إعمال مثل هذا الشرط؟

التعويض موضع الخلاف إنما هو التعويض عن الضرر المتحقق(الضرر الفعلي) الذي أصاب البنك بسبب تأخر العميل لا مجرد التأخير. أما الشرط بتعويض الدائن للمدين مبلغا معينا عن كل يوم تأخير(الضرر الاحتمالي) فلم يجزه بعض العلماء المعاصرين. حيث تتم عملية تقدير وتقويم الضرر على أساس متوسط إجمالي الأرباح المتحققة للمصرف عن الزمن نفسه، وذلك بالاستناد إلى بنود النظرية قيد الدراسة بسبب أفضلية الزمن ولكون الزمن له حصة من الثمن. فإن كانت العقوبة البدنية متفق عليها للمماطل، فإن العقوبة المالية مختلف فيها، وذلك كالآتي:

---

[1] حماد: نزيه، عقوبة المدين المماطل، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص٣٢٢.

* الشرط الجزائي: اتفاق بين المتعاقدين سلفا على التزام معين يستحق الدائن أو غيره على المدين إذا لم يقم بواجباته أو تأخر في تنفيذها. انظر الزحيلي، محمد، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية ٧-٩/٥/ ٢٠٠٢. جامعة الشارقة، ص٣.

أولاً: المجيزون للعقوبة المالية:

ذهب الشيخ مصطفى الزرقا، والصديق الضرير، والشيخ عبد الحميد السائح، ومحمد عبد الحليم عمر، وآخرون إلى جواز اشتراط العقوبة المالية وجواز اشتراط التعويض التأخيري على العميل المماطل عن الضرر الفعلي المتحقق. وخلاصة رأي الزرقا[1] ما يأتي:

١. إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة مماطلة المدين وتأخير وفاء الدين في موعده هو مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة الإسلامية وأصولها ما ينافي ذلك.

٢. استحقاق هذا التعويض يشترط فيه أن يكون العميل(المدين) له مقدرة شرعية حتى يستحق وصف الظالم الغاصب.

٣. عملية تقدير مقدرة العميل من عدمها راجعة إلى القضاء في جميع الأحوال.

٤. لا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن في تأخير الوفاء.

٥. المحكمة هي المحددة للضرر والتعويض بما فات الدائن من ربح من طرق التجارة ما لو استثمر ماله بالطرق الشرعية.

وتجدر الإشارة أن الزرقا يجيز العقوبة على المدين المماطل، ولا يجيز اشتراط التعويض لمجرد التأخير والتي تتناسب مع المدة والتي تُشترط مسبقاً.

أما الصديق الضرير[2] فخلاصة رأيه في هذه المسألة:

١. لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل بأن يدفع مبلغاً محدداً له في حالة تأخره عن الوفاء، فهو ربا الجاهلية.

٢. يجوز أن يتفق العميل مع البنك بأن يدفع له مبلغاً تعويضياً عن تأخره بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب البنك مادياً وفعلياً، والعميل موسراً. والتعويض يكون على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك عن المدة التي تأخر فيها.

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، عدد٢، ١٩٨٥، ص٨٩-٩٥.

(2) الضرير، الصديق الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٣، عدد١، ١٩٨٥، ص١١١-١١٣.

٣. عدم جواز مطالبة العميل المعسر، وأن يتخذ البنك من الاحتياطات الممكنة لمنع العميل من المماطلة من خلال التوثيق والرهونات.

وذهب عبد الحليم عمر إلى القول بجواز التعويض المالي حيث قال: "وهي في الحقيقة ليست عقوبة بقدر ما هي تعويض عن الضرر، غير أن احتساب الضرر بالنسبة إلى أرباح المصرف أمرٌ يحتاج إلى نظر إذ يمكن أن يكون ذلك مرتبطاً بما يحققه العميل من أرباح"[١].

أما الأدلة التي استدلوا بها على جواز التعويض المالي فهي:

١. استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم:"مطل الغني ظلم"[٢]. أي تأخيره أداء دينه من وقت إلى وقت بغير عذر ظلم، فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا. ويحرم بذلك على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه[٣]. وبقوله عليه السلام: "ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٤]. فالغني القادر على الوفاء إذا امتنع فهو ظالم ويستحق العقوبة بغرض تعويض الدائن.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار"[٥]، فتأخير المدين للوفاء بالدين ضرر، وهو حرمانه من منافع ماله في مدة التأخير، وهذا الضرر لايزال إلا بالتعويض.

٣. إن مقاصد الشريعة وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والعادل، وبين الخائن.

٤. القياس على الغاصب الذي يعطل منفعة المغصوب فيجب أن يؤدي أجرته[٦].

---

[١] عمر: عبد الحليم، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية(الجوانب التطبيقية والمشكلات)، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ط١، ١٩٨٧، ص٢١٠.

[٢] البخاري: صحيح البخاري، باب مطل الغني، كتاب الحوالات، حديث رقم(٢١٦٦، ٢١٦٧)، ج٢، ص٧٩٩.

[٣] الأحوذي المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العليمة، بيروت، ج٤، ص٤٤٥.

[٤] الحاكم: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، ج٤، ص١١٥. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم٢٢٦٧، ج٥، ص٦٢.

[٥] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، حديث رقم ٢٤٣٠، ج٢، ص٧٨٤. وانظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص٦٩. رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد انظر الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٣٨٥.

[٦] شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص٨٦٣.

والرد على ما سبق من أدلة جاء من خلال الانتقادات الموجهة لها، مع توضيح خطورة الأخذ بهذا الرأي. وبيان ذلك كالآتي:

١. إن هذه التعويضات المالية عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في قرض. فهي ربا محرم، لأنها تشبه الفوائد التأخيرية.

٢. الإفتاء بالعقوبة المالية لو فرض فإنه يستند إلى إباحة الربا المحرم، ومآله إلى مفسدة وانتشار الربا.

٣. إن تشبيه المماطل بالغاصب تشبيه غير صحيح؛ لأن المغصوب الذي يضمن قيمته ومنافعه وزوائده للمغصوب منه هو ما له أجر، أما إذا لم يكن يؤجر فلا يضمن. والنقود لا يصح إجارتها فلا تدخل في القياس(١).

٤. وخطورة هذا الرأي بكون المؤسسات الإسلامية تتبنى بكثافة صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون كما في المرابحة، وقلما يتعامل مع هذه المؤسسات المدين المعسر، وبالتالي تزداد شبهة الربا في هذه المؤسسات. إضافة لحساسية هذا الموضوع.

٥. هذا وقد يصاحب التعويض المالي إجراءات أخرى، منها رفع معدل الزيادة في الثمن، وذلك بحساب الثمن الأجل على أساس نموذج افتراضي للعميل الذي يتأخر، وتعميم المعاملات بافتراض أن العميل سوف يماطل في السداد، فتعمد البنوك إلى زيادة كبيرة نسبياً لوجود الأجل، وتبني موعدين للاستحقاق، فإذا سدد في الموعد الأول أعيد له جزء من الزيادة في الثمن، أما الموعد الثاني المتأخر فهو الذي يستحق فيه السداد للثمن كاملا(٢).

---

(١) بن بيه، عبد الله محفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص١٣١. وانظر المصري: المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، ص٥٨.

(٢) القري، محمد علي، "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد٩، عدد١، ٢٠٠٢، ص٢٧. أما أهم المصارف الإسلامية التي تفرض غرامة مالية فهي: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية(مصر)، ومصرف فيصل الإسلامي(مصر)، ومصرف فيصل الإسلامي(البحرين)، وبنك البركة (أمريكيا)، ومؤسسة فيصل للتمويل(تركيا).

ثانياً: المانعون للتعويض المالي لتأخر العميل المماطل عن السداد:

اتجه فريقٌ من العلماء المعاصرين إلى منع التعويض المالي للبنك(الدائن)إذا تأخر العميل(المدين) عن السداد مطلاً، باعتبار هذا التعويض ربا وغير جائز، بمعنى عدم انطباق التفضيل الزمني، وعدم اعتباره جزءاً من الثمن مقابل الزمن في مثل هذه الصورة لعدم انطباق الشروط عليه؛ بسبب طبيعة البدلين، بالإضافة لعدم ارتباط الزمن بالمبيع ابتداءً بل بشكل عارض. ويمكن تفصيل القول في ذلك من خلال عرض آراء العلماء.

١. رأي نزيه حماد: يرى" أن التعويض المالي للمدين المماطل باطل شرعاً، وأن الطريقة الشرعية في معاقبة المدين المماطل هي التهديد بعقوبة الله في الآخرة، ثم التعزير عموماً بالحبس وسواه، ثم بيع ماله جبراً عنه بحكم الحاكم"(١).

٢. رأي علي السالوس: "الدائن ليس له إلا دينه سواء أخذه وقت استحقاقه أم بعد مدة من المطل، ولو قيل بدفع مقابل الزمن فهو عين الربا. ولو تم عند تأخر أي مدين عن الأداء، إضافةُ ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف على الدين، فلا نستطيع أن نفرق بينه وبين الربا المحرم"(٢).

٣. رأي رفيق المصري: "الغني المماطل ظالم فاسق مرتكب للكبيرة، ويمكن التعويض عن خطر المماطلة بطلب الحصول على الكفالات والرهونات". وقال:" أن هنالك حلولاً قابلة للنقاش فيها تحميل المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود، وتغريم المماطل لصالح جهات خيرية لا لصالح الدائن، وزيادة حصة الدائن من الربح"(٣).

٤. رأي محمد عثمان شبير: "إذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير، فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً؛ لأن هذا ربا صريح إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود لأنه ربا نسيئة"(٤).

---

(١) حماد، نزيه، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على السداد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٣، عدد١، ١٩٨٥، ص١٠١-١١٠. ونزيه: حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٣٥٢.

(٢) السالوس: علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج٢، ص٥٦٦.

(٣) المصري، رفيق، "التعويض عن ضرر المماطلة"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد٣، عدد١، ص٥٥-٨٠.

(٤) شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص٨٦٠. وانظر شبير، محمد عثمان، الشرط--

٥. زكي الدين شعبان[1]، ومحمد زكي عبد البر[2]: يريان عدم جواز تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء بمجرد المطل، ولا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير؛ لأن الربح غير مؤكد فقد يربح الدائن وقد لا يربح.

٦. يرى محمد العلي القري: أنه لا سبيل لمثل هذا العمل (التعويض المالي) في المصرف الإسلامي. فإذا ماطل العميل الذي اشترى العقار أو المنقولات مرابحة لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بفرض غرامات تأخيرية، وما تقوم به البنوك الإسلامية من فرض غرامات على التأخير إنما هو لغرض ردع المماطلين ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات الخير والبر، فلا يجوز للبنك أن يستفيد هو من مثل هذه الغرامات"[3].

٧. رأي عبد الله محفوظ بن بيه: إن العقوبة المالية لا تجوز لتوصيلها إلى الربا، ولا تدفع إلى شخص لجبر ضرره بل يصرفها الحاكم فيما يراه، أو يمسك المال عنده حتى يتوب مرتكب الإثم فيرده إليه"[4].

أما أدلة وتعليل هذا الاتجاه بالمنع فيظهر من خلال:

١. أن التعويض التأخيري هو الربا المحرم شرعاً.

٢. أن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل العميل المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس، والتعزير ببيع أمواله لتسديد دينه، وهذا الاقصاء لا يجوز شرعاً[5].

=الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٦هـ، ص٢٨٢.

(1) شعبان، زكي الدين، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد١، ١٩٨٥، ص١٩٧-٢٠٠.

(2) عبد البر، رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، ١٩٨٥، ص١٥٥-١٦٠.

(3) القري، محمد علي، "المخاطر في التمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد٩، عدد١، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(4) بن بيه: عبد الله محفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ص١٣١.

(5) شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص٨٦٨.

لقد ناقش المجيزون هذه الأدلة:

١. قولهم أن التعويض التأخيري المالي هو فوائد ربوية لم يسلم من رد المجيزين فقد بين الشيخ مصطفى الزرقا افتراق التعويض التأخيري عن الفوائد الربوية من جانبين:

الجانب الأول: أن الفوائد الربوية فيها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطه بصورة تجعل المدين يتحمل مخاطر الاستثمار، وأما تعويض ضرر التأخير ففيه إقامة لعدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه طامعا بحقوق غيره.

الجانب الثاني: أن الفوائد الربوية في المداينات يتم الاتفاق عليها سلفا عند التعاقد وتشكل مصدرا من مصادر الإيرادات للمرابين بينما تعويض ضرر التأخير لا يأخذ طريقا استثماريا وإنما هو إعادة لتوازن أخل به طرف ظالم متهاون[١].

٢. الرد على الدليل الثاني يظهر من خلال: أنه كان وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسوراً وسريعاً فيما مضى، فإن هذا الطريق اليوم وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات وفن المجادلة والمماطلة والمراوغة الذي برع فيه الكثيرون، أصبح هذا الطريق طويلاً وشاقاً ويفضل الكثير من الناس عدم اللجوء إليه[٢]. ويجاب عليه أن هذا غير مسلم به؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات إفروتها نظم وضعية غريبة عن الإسلام، ولإن التشريع الإسلامي ليس من وظيفته ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن الدين الإسلامي.

يتبين مما سبق أن معاقبة العميل لمطله عن أداء الحق المالي الثابت في الذمة بالتعويض المالي أمرٌ خلافي عند علمائنا المعاصرين. فمن منعها صرح بأن التعويض المالي ربا؛ فأصل الدين مال والتعويض مال جاء عن أجل(زمن)، وهذا ربا النسيئة، فالزيادة جاءت مقابل أجل. أما من أجازها فقاسها على الغاصب.

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، عدد٢، ١٩٨٥، ص٩٥.

(٢) شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص٨٧٣.

وترى الدراسة في هذه المسألة ومن منطلق النظرية وشروطها أن معاقبة العميل ماليا عن مطله تتحدد كما يلي:

أولاً: إذا اتفق الدائن(البنك) مع المدين على تعويضه عن كل يوم تأخير مالا فهذا ربا النسيئة. وبالتالي لا يجوز الزيادة، فأي زيادة تعتبر من باب الربا. فمجرد التأخير عن وفاء الدين لا يجوز التعويض عنه لأن الزيادة هي مقابل الزمن منفرداً. والزيادة (التعويض) لم يتم الاتفاق عليها ابتداء مرتبطة بسلعة أو عمل إنما جاءت عرضاً.

ثانياً: اتفاق البنك مع المدين على التعويض بما أصاب البنك من ضرر مادي وفعلي، فيتم تعويض البنك عن الضرر المتحقق فعلا.

وبذلك فإن معاقبة العميل بأخذ جزء من ماله نظير التأخير فقط محرمٌ شرعا، وهو من باب ربا النسيئة. ولكن ولأهمية أخذ إجراء للمطل في البنوك الإسلامية، ولفساد الذمم فيجب اتخاذ إجراءات وقائية؛ بدراسة أحوال العميل من خلال اتخاذ منهج معين للاستفسار عنه وبالتعاون مع البنوك المختلفة والمجتمع المحلي، وبالإمكان أخذ ضمانات تتلاءم مع وضع العميل من رهونات، وكفالات، وإجراءات علاجية أهمها فرض عقوبة أو غرامة مالية ولا أقصد تعويض مالي، وهذه العقوبة ليست مقابل التأخير ولا تتغير العقوبة ومقدارها بمقدار المدة، وإنما محددة وتصرف على وجوه الخير ولا يستحقها البنك، في حين أن التعويض المالي يستحقه البنك ويتناسب مع المدة وهو مقابل التأخير ولو لم يتعرض البنك لضرر فعلي، ويُشترط مثل هذا الشرط الجزائي-العقوبة المالية- في لوائح وقوانين البنك، ويشترط أيضاً معرفة وجوه الخير التي ستصرف عليها هذه الأموال.

ومما يجب التنويه إليه بعد الترجيح السابق أن هناك افتراق بين الشرط الجزائي على الديون - قرض أو بيع- وبين الشرط الجزائي على الأعمال؛ فالشرط الجزائي على الأعمال والتعهدات أقره عدد كبير من العلماء[1]؛ لعدم ثبوت نص يمنعه، ولأنه يدخل تحت حرية المتعاقدين في التصرف، وأن الشرط تم بالتراضي، وأن هذا الشرط يحمل المدين على القيام بالتزامه، ويؤمن المصالح العامة في التنفيذ وهو ما يجري عليه العمل وتعارفه الناس.

---

(1) الزحيلي، محمد، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية ٧-٩/٥/ ٢٠٠٢. جامعة الشارقة، ص٧-١٠.

هذا وقد ذهب بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين[1]. إلى القول بضرورة اتخاذ إجراء علاجي وكعقوبة للعميل باشتراط حلول باقي الأقساط أو مجموعة أقساط في حال تأخر العميل عن السداد. إلا أن هذا الشرط يتنازعه أمران[2]:

١. هذا الشرط يحقق منفعة زائدة للدائن، وهي حلول باقي الأقساط المؤجلة. وكما تم التوصل إلى نتيجة مفادها "أن الحال أفضل من المؤجل"، فالثمن المؤجل أعلى قيمة من الحال، والثمن أصلا زيد فيه الثمن مقابل الأجل. فإذا أتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط أو أكثر، يكون الدائن قد استفاد من الزمن وبالتالي يكون قد أخذ ءزيادة بلا مقابل، وتعتبر بذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل.

٢. التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عن حقه متى شاء، إذ هو مضروب لمصلحته، ولهذا يجوز اشتراطه.

وترى الدراسة عدم جواز مثل هذا الشرط لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وبالإضافة لاعتباره داخلاً في عموم الربا.

المبحث الثالث: الأداء المالي المبكر*:

تعتمد غالبية معاملات الأفراد على البيع المؤجل، وفي البيع المؤجل يزاد في الثمن نظير الأجل، ويترتب على مثل هذه المعاملات ديون مؤجلة. فإذا علمنا أن البنوك المختلفة تعتمد في نشاطاتها المختلفة على الديون، فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالديون كذلك، حيث تركز نشاطاتها على بيع المرابحة؛ لما فيه من ميزات بالنسبة للبنك من قصر الأجل ومعدومية المخاطرة تقريبا.

فإذا ما نظرنا إلى هذه التعاملات المالية التي زيد فيها الثمن للأجل، وما ترتب عليها من ديون في ذمة العملاء، وجدنا أن الزمن له حصة وقسط من الثمن. فلو رغب العميل في سداد ما عليه من ديون مستحقة، فهل يحط من الدين بمقدار ما يتكافأ مع المدة المتبقية؟ هذا التساؤل مبحوثٌ بإستفاضة في مسألة "ضع وتعجل" الخلافية بين الفقهاء، والتي تم التوصل إلى جوازها.

---

[1] الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٥٤٢، بيت التمويل الكويتي، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ١٩٨٩، ج٤، ص١٨. وانظر شبير، محمد عثمان، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص٨٧٥.

[2] أبو غدة: عبد الستار، البيع المؤجل، ص٧٣.

* سبق مناقشة تأصيل السداد المبكر للعميل عند بحث صيغة ضع وتعجل في الفصل الثالث ص١١٣ فيرجع إليه.

والتطبيق العملي واردٌ بصورة خاصة في المرابحة، حيث يراعى الأجل عند تحديد الثمن، فإذا ما تيسر السداد قبل الأجل فيثار مثل هذا التساؤل، بجواز الحط من جزء من الثمن نظير تعجيل السداد. والتساؤل الآخر يتعلق بجواز الاتفاق مسبقاً على ذلك تشجيعا للمشتري على السداد المبكر. وهل يلزم البنك بقبول السداد المبكر والحط من الثمن بما يقابل المدة؟

المطلب الأول: الأصل الفقهي لهذه المسألة:

الأصل الفقهي لمسألة سداد المدين لما عليه من ديون في الذمة في وقت مبكر هي مسألة "ضع وتعجل" الفقهية، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازها باعتبار أن النقص كان للأجل حيث يقابل النقص في ضع وتعجل، الزيادة في الربا؛ لأن كلاً منهما كان لقاء الأجل، وبالتالي فهي ربا. وما سار عليه المتقدمون من الفقهاء أن المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل فلا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة المتبقية؛ لأنه متبرع بالدفع. غير أن متأخري الحنفية صرحوا وبشكل واضح جلي أنه إذا أدى المدين في بيع المرابحة ما عليه من ديون أو مات قبلها فليس للدائن إلا بقدر ما مضى من الأيام. فيرى ابن عابدين أنه إذا قضى المديون للدين من بيع بالنسيئة اضطراراً منه للسداد قبل الاستحقاق، فتجري عملية تخفيض الثمن بمقدار ما يتكافأ مع المدة المتبقية التي تفصل تاريخ السداد عن تاريخ الاستحقاق، والمستند في ذلك أنه إذا جازت الزيادة لقاء التأجيل، جاز التخفيض لقاء التعجيل، إضافة لأن ذلك أرفق للجانبين[(١)]. حيث جاء في حاشية ابن عابدين" إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام"[(٢)].

ورجحنا جواز الخصم من الدين نظير تعجيل السداد، إذا كانت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية أما إذا دخل طرف ثالث فتمتنع عملية الخصم.

المطلب الثاني: الشرط والاتفاق على الخصم للسداد المبكر:

لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين مع تنازل الدائن عن جزء من دينه دون اتفاق مسبق، فهذا ليس من الربا، ولا يتضمن شبهة الربا، كما أنه يجوز أن يقضي المقترض للقرض بخير مما أخذ من غير شرط ولا مواطأة. أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل بقيام المدين بسداد الدين قبل أجله مقابل إسقاط الدائن لجزء منه، فهي مسألة "ضع وتعجل"

(١) المصري: رفيق يونس، بحوث في فقه المعاملات، ص١٢.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص١٦٠.

المختلف فيها. حيث ذهب كثيرٌ من الفقهاء[1] إلى عدم جواز الخصم لقاء السداد المبكر إذا كان هنالك اتفاق مسبق بينهما، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[2].أما فيما يتعلق بالشرط فما ذهب إليه البعض من عدم جواز الخصم إذا كان هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ بالعقد، أو عرف ملحوظ كذلك[3].

ويترجح للدراسة جواز عملية الخصم للسداد المبكر بالشرط أو الاتفاق؛ ويجوز الاتفاق أو الشرط إذا رغب الطرفان في ذلك، فلو طلب الدائن(البنك) من العميل السداد مقابل الحط فهذا جائز بالاتفاق إذ أنه غير مسبق، أو أن المدين رغب في السداد قبل الأجل واشترط العميل الحط من الدين لذلك واتفق مع البنك فهذا الاتفاق والشرط جائز.

ويجدر التنويه أن الخصم للسداد المبكر قد يكون بطلب من الدائن لحاجته للسيولة المادية، فهنا لا نستطيع أن نجبر المدين على السداد؛ لأن الأجل من حقه، فلو اتفقا على ذلك فهنا يخصم من الدين المتبقي بقدر ما مضى من الأيام، ويخصم ما يقابل الأجل، إذ أن الأجل هنا من حق المدين؛ لأن الثمن قد زيد للأجل. أما إذا كان الطلب لتعجيل السداد من المدين(العميل) فلا بد من رضاهما معا وقبولهما، أي قبول الدائن (البنك) للسداد المبكر. ولا نستطيع القول بإجبار الدائن على قبول التعجيل لكن إذا قبل التعجيل فهنا يحط من الثمن بقدر ما مضى من الأيام تحقيقاً للعدل، ولمبدأ المساواة، خاصة وأن الثمن قد زيد أصلا بسبب الأجل، فيحط من الثمن مقابل الأجل أيضاً.

المطلب الثالث: آلية الخصم لقاء تعجيل السداد(السداد المبكر):

ذكر ابن عابدين وفصل القول في آلية عمل الخصم للديون نظير تعجيل السداد، ويمكن للبنوك الإسلامية استخدامها. وتوضيح ذلك فيما يلي: "صورته اشترى شيئا بعشرة نقداً، وباعه

---

(1) انظر "ضع وتعجل" كدليل لنظرية الحسم الزمني وآراء الرافضين للحسم الزمني وأدلتهم في الفصل الثاني ص١١٣.

(2) قرار رقم ٦٦-٢-٧ بشأن بيع التقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة ٧، عدد٧، ١٩٩٢، ج٢، ص٢١٧.

(3) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم٥٥٨، بيت التمويل الكويتي، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ١٩٨٩، ج٤، ص٢٧. وانظر أبو غدة: عبد الستار، بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٩٩٣، ص٣٦. وانظر القري، محمد علي، "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد٩، عدد١، ٢٠٠٢، ص٣٠.

لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهر أو مات بعدها، يأخذ خمسة ويترك خمسة"[١].

من هنا يمكن أن نحدد آلية لخصم الديون- ذكرنا أن الديون هي ديون عن بيوع لا عن قروض- بالمثال الآتي:

لو فرضنا أن سلعة ما تباع نقداً بعشرة دنانير حالة، وإلى عشرة أشهر بعشرين دينار، فالزيادة نظير الأجل هي عشرة دنانير. ولمعرفة نصيب كل وحدة زمنية-شهر مثلاً- من الثمن فنقول أنها تساوي:

الزيادة في الثمن مقابل الأجل ÷ عدد الوحدات الزمنية

١٠ ÷ ١٠ = ١

ويكون نصيب الشهر الواحد من الثمن دينار واحد. فلو أدى الثمن قبل فترة الاستحقاق بخمسة أشهر فتجري عملية تخفيض نصيب الأشهر المتبقية من الزمن كما يلي:

عدد الوحدات الزمنية الكلية – الوحدات الزمنية المتبقية

١٠ – ٥ = ٥

وبعد ذلك نضرب نصيب كل وحدة بعدد الوحدات الزمنية المتبقية

١ × ٥ = ٥

وبالتالي فإن العميل يستحق نظير تعجيل السداد ٥ دنانير. فيكون بذلك ثمن السلعة ١٥ دينار.

المطلب الخامس: السداد المالي المبكر وتطبيقه في البنك الإسلامي*:

يحسب الربح في بيع المرابحة للآمر بالشراء** على أساس نسبة مئوية من ثمن الشراء، إضافة إلى المصروفات كلها. ونسبة الربح تختلف باختلاف نوع البضاعة وأجل السداد بما يؤثر على إجمالي الثمن الذي يزيد في البيع الآجل على البيع النقدي. ونسبة ربح البنك الإسلامي

---

[١] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ج٦، ص٧٥٧.

* تم اختيار البنك الإسلامي الأردني نموذجا لتوضيح آلية التعامل مع السداد المالي المبكر للعميل؛ فالبنوك الإسلامية تتشابه في تعاملها مع السداد المبكر.

** بيع المرابحة هو أحد أنواع بيوع الأمانة، وهي مختلفة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء فبيع المرابحة هو'بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم' الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص٢٧٨.

الأردني[1] من بيع المرابحة للآمر بالشراء تتحدد وفق عوامل عدة: أهمها درجة المخاطرة، والتدفقات النقدية المتوقعة، وأن تكون النسبة منافسة لأسعار السوق(نسبة المرابحة قريبة من أسعار السوق أي قريبة من سعر الفائدة التي يحددها البنك المركزي).

وتوصلت الدراسة إلى أن للأجل حصة وقسطاً من الثمن، وهو أحد العوامل التي تحدد ثمن السلعة فيزاد في ثمن السلعة عادة لمكان الأجل. وبالتالي يزاد الثمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء باختلاف الأجل، حيث تحدد نسبة الربح بناء على الأجل؛ فإذا كان السداد سيتم في سنة كانت نسبة الربح ٦% مثلاً- ولا يتم زيادتها إذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد إذا تحددت ابتداءً؛ لأن الثمن بالأجل متى تم الاتفاق عليه في العقد فلا يزاد بعد ذلك إذا زاد الأجل، لأن الثمن بالأجل دين في ذمة المشتري، والدين لا يزاد بزيادة الأجل- ونسبة١٢% إذا كان السداد في سنتين، و١٨% إذا كان السداد في ثلاث سنوات.

مثال ذلك: تقدم عميل لشراء سيارة مرابحة، وثمنها في المعرض ١٠،٠٠٠ دينار، ويملك العميل من ثمنها ٢،٠٠٠ دينار. وطلب العميل تحديد قيمة القسط الشهري على سنتين أو على ثلاث سنوات. فكان قيمة القسط لمدة سنتين ٣٧٣،٣ وقيمة القسط على ثلاث سنوات ٢٦٢،٢.

وتوضيح ذلك: أن نسبة الربح لمدة عامين كانت ١٢% وتحديد قيمة القسط تم بـــ:

٨٠٠٠ × ١٢%= ٩٦٠ ديناراً قيمة ربح البنك.

٨٩٦٠ ÷ ٢٤ = ٣٧٣،٣ قيمة القسط الشهري.

أما نسبة الربح لمدة ثلاث سنوات فكانت ١٨% وتحديد قيمة القسط تم بـــ:

٨٠٠٠ × ١٨% = ١٤٤٠ ديناراً قيمة ربح البنك.

٩٤٤٠ ÷ ٣٦ = ٢٦٢،٢ قيمة القسط الشهري.

وفي حالة السداد المبكر للعميل لا يتم خصم شيء من الدين - بشكل ملزم- أو الزيادة عليه. والبنك الإسلامي الأردني يقوم بعد اقتناعه بالظروف المحيطة، وبتوصية من العاملين في البنك، وبعد دراسة أوضاعه بالتبرع ببعض الثمن من غير إلزام إذا قرر العميل السداد

---

[1] مقابلة شخصية مع السيد يوسف دغمش، دائرة التمويل والاستثمار، البنك الإسلامي الأردني، الفرع الرئيسي، الشميساني، تاريخ ١١-٦-٢٠٠٦.

المبكر[1]. هذا وقد اتبعت الدائرة المالية في البنك آلية معينة* للخصم- من الدين المؤجل على العميل في بيع المرابحة والمحدد على أقساط- إذا سدد العميل مبكراً ما عليه من أقساط (جميع الأقساط)، وتأخذ هذه الآلية بعين الاعتبار عدد الأقساط المسددة دفعة واحدة على مجموع الأقساط، ونسبة الربح المحقق، ونسبة إعادة تشغيل وتوظيف الأموال المسددة. وترى الدراسة اتباع الإلية السابقة والمقترحة للخصم بما يتناسب والمدة المتبقية، والثمن الذي زيد مقابل الأجل.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن العقد الأول بين العميل والبنك على شراء سلعة مرابحة قد أبرم وانتهى أي تعلق العقد بمفهوم النفاذ، فلا يجبر البنك على الحط مقابل السداد المبكر بعقد ثان، إذ يتطلب الأمر رضا الطرفين، لكن إذا تراضى الطرفان على السداد المبكر فمن العدل الحط من الثمن بما يقابل ويكافئ المدة المتبقية، خاصة وأن الثمن قد زيد فيه بسبب الزمن.

وفي حالة موت العميل يُبقي البنك الإسلامي الإردني الأقساط إلى موعدها على الورثة في حالة عدم اشتراكه في صندوق التأمين التبادلي، فإذا قرر الورثة السداد المبكر فلا يخصم من الدين شيء إلا إذا قرر البنك الخصم تبرعاً.

لقد طبقت بعض المؤسسات المالية الإسلامية الخصم من الدين المؤجل مقابل تعجيل السداد للدين الناجم عن بيع لا عن قرض تحقيقا لمعنى العدل. ففي مؤسسة تنمية أموال الأيتام الأردنية تم الاتفاق على أنه في حالة قيام بعض العملاء - الحاصلين على مرابحات من المؤسسة لمدة معينة والتي يتم سدادها على أقساط - بتسديد كامل قيمة المرابحة مع أرباحها المتفق عليها قبل انتهاء المدة المتفق عليها في عقد المرابحة فإنه يجوز إعفاء طالب الحطيطة من جزء من الأرباح الأجلة غير المستحقة المتبقية وفقا لما يلي[2]:

١. تقديم استدعاء من المرابح أو الكفيل يتضمن طلبا بالموافقة على حسم جزء من الأرباح الآجلة.

---

[1] سمحان: حسين محمد، العمليات الاستثمارية الإسلامية، ص٦٩.

* تم التحفظ على إعلان هذه الآلية لأنها غير ملزمة في حق البنك. مقابلة شخصية مع السيد يوسف دغمش، دائرة التمويل والاستثمار، البنك الإسلامي الأردني، الفرع الرئيسي، الشميساني، تاريخ ١١-٦-٢٠٠٦.

[2] مقابلة شخصية مع السيد معتصم مرايان إداري الشؤون الفقهية والقانونية في مؤسسة تنمية أموال الأيتام، تاريخ ١١-١٠-٢٠٠٦، في مقر المؤسسة في عمان- جبل عبدون-.

٢. في حال موافقة المدير العام على الطلب يتم الحسم من الأرباح الآجلة غير المستحقة وفقا للنسب التالية*:

نسبة الأقساط المسددة	نسبة الإعفاء
٥٠% فاقل	٥٠%
٥١% - ٦٠%	٤٠%
٦١% - ٧٠%	٣٠%
٧١% - ٨٠%	٢٠%
٨١% - ١٠٠%	١٠%

يلاحظ اعتماد نسبة الإعفاء من الأرباح الآجلة غير المستحقة على نسبة الأقساط المسددة، فالحسم للمبالغ المالية المستحقة - وهي ديون آجلة- يعتمد أساسا على الزمن كما في الآلية المقترحة للخصم؛ فإذا كانت الأقساط المسددة ٧٠% فيتم خصم ٣٠% من الأرباح الآجلة بما يقابل المدة التي عجل المدين بها السداد. أما إن كانت نسبة الإقساط المسددة أقل من ٥٠% فإن نسبة الحسم تكون الحسم ٥٠% وذلك تحقيقا لمصلحة الأيتام وهذا لا يتناقض مع الآلية المقترحة.

فمثلا إذا كانت نسبة الزيادة في الثمن للتأجيل ١٠٠ دينار لمدة ١٠ أشهر وطلب العميل الخصم لتعجيل السداد بعد ٧ أشهر فيتم خصم ٣٠ دينار بما يقابل الثلاثة أشهر التي عجل بها. وإن كانت نسبة الأقساط المسددة ٢٠% فقط فإن نسبة الحسم تكون ٥٠% من الأرباح المؤجلة.

* تمت الموافقة على النسب المقرر إسقاطها عن طالب الخصم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣-٢-٢٠٠٦ بواسطة لجنة الرقابة الشرعية في المؤسسة (د.محمد عقلة الإبراهيم، د.أحمد السعد، د.أحمد ملحم)

المبحث الرابع: التورق المنظم (المصرفي):

نشأت المصارف الإسلامية أول ما نشأت لرفع مصيبة الربا عن الأمة الإسلامية التي ابتليت بها في شتى تعاملاتها، ولإزالة كل ما يتعلق به في المعاملات المالية. وبذلك اجتهد القائمون عليها بإيجاد بدائل إسلامية تتفق والمنظومة القيمية الإسلامية؛ لتوفير البديل الشرعي وفق ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، ومع تطور التمويل الإسلامي وجدنا أن بعضها ونتيجة لمنافستها للبنوك الربوية أصبح قريباً من التمويل التقليدي. ومن هذه الصيغ التورق المنظم، ويلاحظ أن التورق المنظم مرتبطٌ بالزمن ارتباطاً وثيقا لاينفك عنه، ويندرج ضمن مسمى نظرية الحسم الزمني أو التفضيل الزمني، وبيان الموقف الشرعي من التورق المنظم يحدد انتماءه للنظرية المنشودة من عدمه. ويتعين علينا لذلك البحث مسبقا في التورق الفردي، وحكمه، وعلاقته بالعينة. وهل يخضعان أصلاً لنظرية الحسم الزمني أم لا؟

المطلب الأول: التورق الفردي وعلاقته بالعينة:

التورق المصرفي المنظم صورة للتورق الفردي، ولمعرفة حكم التورق المصرفي المنظم كان لزاماً توضيح مفهوم التورق، والفرق بينه وبين العينة، وحكمه:

أولا: بيع العينة:

التورق بيعٌ للسلعة المشتراة نسيئة لغير البائع الأول، أما العينة فهي بيع السلعة المشتراة نسيئة لنفس البائع. والمقصود ببيع العينة " أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه ليبقى الكثير في ذمته"[1]. وعُرف أيضاً بأنه بيع شخص سلعة نسيئة، وتسليمها له، ثم يشتريها البائع من المشتري بثمن آجل أقل من ثمنها المؤجل[2]. وصورته: لو احتاج شخص إلى مبلغ من المال، فأتى رجلاً ليستقرض منه، ولكن المقرض يخاف الربا مع طمعه في الزيادة فاحتال من أجل الوصول لمراده بأن وسط بيعاً بينه وبين طالب القرض، فيبيعه سلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حال، فيكون قد أقرضه الثمن وكسب الفرق بين الثمنين، وخسر المشتري فرق الزمن لرغبته بالمال. وينتهي ذلك التعاقد بأن المدين أصبح مطالباً بالثمن المؤجل وما تسلم إلا مالاً أقل منه وهذا الفرق هو نظير الزمن.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٤، ص١٤٧.

حكم العملية (بيع العينة):

اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هنالك شرط مذكور في نفس العقد على الدخول في العقد الثاني[1]. أما إذا لم يكن هنالك شرط فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: المنع، تحريم بيع العينة:

رُوي هذا القول عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، واسحاق، وأصحاب الرأي والحنابلة، والحنفية، والمالكية[2]. ومن أبرز أدلتهم:

١. ما روي عن العالية بنت أنفع " قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقالت: لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت، وما اشتريت، فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، فقالت: لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"[3].

٢. "عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[4].

---

(1) البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٩٥.

(2) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٢٧. وانظر ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٢٥٦. ولمزيد من الإطلاع على أدلتهم ومناقشتها انظر، الخطيب، إشراق محمود، ١٩٩٨، الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، ص٤٦ وما بعدها. حواء، أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ص٨٠-٩١

(3) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة، حديث رقم (٧٢٣٩)، ج٤، ص١٦٤، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع، ج٥، ص٢٢١. وانظر الدار قطني: سنن الدار قطني، ج٣، ص٥٢.

(4) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه، حديث(١٠٤٨٤)، ج٥، ص٣١٥.

الثاني: الجواز: وهو مذهب الشافعي[1]، والظاهرية: ويقول ابن حزم: "فإن ابتاع سلعة ليست طعاماً ولا شراباً بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن فلا بأس به، إلا أن يكون من أهل العينة، وقد نقده الثمن فلا خير فيه"[2].

والسبب الأساسي لإجازة الشافعية لبيع العينة؛ لأنهم لا يدخلون النيات في العقود، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو صحيح، أي أن آثار العقد تترتب عليه وإن كان حراماً. وليس معنى ذلك أنهم يحلون الحرام، ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند الله سبحانه وتعالى، ويحكمون على العقود بظاهرها، كبيع السلاح زمن الفتنة، والعنب لمن يتخذه خمراً، وزواج التحليل، وبيع العينة من بينها[3]، والفقهاء متفقون جميعاً أن النية إذا كانت ظاهرة فهي محرمة شرعاً.

وترجح الدراسة أن بيع العينة محرمٌ شرعاً وغير جائز، ولا يستظل تحت مظلة التفضيل الزمني، أو نظرية الحسم الزمني، وخرج من ذلك باعتبار كون أصل المعاملة قرضاً تمَّ بين شخصين فقط؛ فالسلعة ما هي إلا محللٌ بين الطرفين للربا بدليل أن المشتري (المدين) أصبح مديناً بأكثر مما أخذ ثمناً للسلعة، فالبائع (الدائن) استفاد فرق السعر بين الثمنين الآجل والمؤجل- فرق الزمن-. ولو استفاد منه شخص آخر لكان به قول بالجواز أي بيع التورق. وأهم شروط تحريم بيع العينة هي[4].

١. أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول، فلو باع شخص لآخر سلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها من مشتريها بأقل من ثمنها جاز.

٢. أن يشتري البائع السلعة من نفس الشخص الذي باعها له أو وكيله، فإن اشتراها من غير مشتريها أو وكيله جاز الشراء ما لم يكن حيلة على الربا؛ لأنه لم يعد إليه من جهته.

٣. أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله، وإلا أصبح العقد تورقاً.

---

(١) الشافعي: الأم، ج٣، ص٩٥.

(٢) ابن حزم: علي بن محمد، المحلى، ج٩، ص٤٨.

(٣) السالوس: "البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق العملي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مجلد١، عدد٦، ١٩٩٦.

(٤) الخطيب، إشراق محمود، ١٩٩٨، الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، ص٦٣.

ثانيا: التورق الفردي:

التورق لغة واصطلاحاً: التورق في اللغة مشتق من الورق- بكسر الراء- وهو الفضة أي الدراهم المضروبة[1]. قال تعالى:" فابعثوا أحدكم بوَرِقكم هذه إلى المدينة"[2]. وأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول هذا المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم ذهباً أم عملة ورقية. فبقي أصل اللفظ وصار إلى التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد. أما المعنى الاصطلاحي للتورق في الأصل الفقهي فنذكر أهم تعريفاته:

١. شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم بيع السلعة المشتراة بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

٢. طلب النقد بطريقة مخصوصة: بشراء سلعة ما بثمن آجل مرتفع وبيعها بثمن حال منخفض بهدف الحصول على النقد الذي تعذر الحصول عليه بالأسباب الأخرى.[3]

٣. أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل على النقد[4].

ولم يُعْرَف التورق بهذا الاسم إلا عند الحنابلة[5]. أما بقية المذاهب الفقهية فهو مبحوث عندهم عند بحث العينة، ومما يدل على ذلك ما ذكره البهوتي" ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك، وهذه مسألة التورق"[6].وقال ابن مفلح" ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس نص عليه وهي التورق"[7].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، مادة ورق، ج١، ص٢٩٩.

(2) سورة الكهف، آية رقم ١٩.

(3) السبهاني: عبد الجبار حمد، "التورق المصرفي المعاصر(دراسة تقديرية)"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٢٣، ٢٠٠٥، ص٣٧٧.

(4) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص٨٨. وانظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٤، ص١٤٧.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٤، ص١٤٧. وانظر السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٠، ص٨.

(6) البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص١٨٦. وانظر شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٦.

(7) ابن مفلح: الفروع، ج٤، ص١٢٦. وانظر المبدع، ج٤، ص٤٩.

فالتورق بذلك ما هو إلا صورة عن البيع الآجل، وصورته كما سبق بيانه شراء شخص لسلعة بثمن مؤجل غالباً ما يزاد في الثمن لأجل التأجيل(الزمن)، ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع الأول وبثمن أقل، والقصد منه الحصول على النقد. فثمن السلعة حالاً ١٠٠دينارا، وكان اشتراها لمدة شهرين بـــ ١٢٠ دينارا، أي أن الزيادة بسبب الأجل ٢٠ ديناراً. ثم يقوم ببيعها بثمن حال لغير البائع بـــ ١٠٠ دينار أو أقل، وبذلك يحصل على النقد ويخسر مقابل ذلك ٢٠ ديناراً وهي المقابلة للزمن، أو أن يخسر أكثر مقابل حاجته كان يبيعها بـــ٩٠ دينار. ومن هنا يتضح لنا علاقة التورق الفقهي بالحسم الزمني. فالزمن والحاجة محددات لثمن السلعة المبيعة تورقا؛ فالمتورق هنا يتحمل الخسارة بالفرق بين ثمن السلعة بالأجل وثمنها نقداً- فرق الزمن- للحصول على المال من أجل التوسع به.

ومن النصوص الفقهية " كأن يحتاج المدين فيأبى المسؤول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن"[(١)]. ويلاحظ من هذا النص ومما سبق بيانه ارتباط هذه الصيغة- التورق الفردي- بنظرية الحسم الزمني موضع الدراسة؛ حيث خسارة المتورق للحصول على النقد جاءت بالفرق ما بين ثمن السلعة بالأجل وثمنها حالة، أي فرق الزمن.

ومن النصوص المانعة للتورق: " من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: التورق أخيه الربا"[(٢)]

ومما تجدر الإشارة إليه قبل البحث في حكم التورق الفقهي بيان اختلاف بيع العينة عن التورق، إذ العينة بيع سلعة نسيئة ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه، فلا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما غير ذلك فهما متباينان؛ لأن العينة لا بد

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص٢١٣. وانظر ابن عابدين: (حاشية ابن عابدين)، ج٥، ص٢٢٥.

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى الكبرى، مكتبة النهضة الكبرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـــ، ج٢٩، ص٣٠٣.

من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق؛ فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء[1].

حكم التورق:

١. القول بالجواز، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وابن الهمام من الحنفية[2] الذي عده خلاف الأولى يُلحق بهم. وجاء في كشاف القناع" ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس في ذلك وتسمى التورق"[3].

٢. القول بالكراهة وهو مذهب المالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. والكراهة لفعل البائع الأول الذي يعلم حاجة المستقرض، والزيادة في الثمن بسبب الأجل[4].

٣. كرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني، لفعل البائع والمشتري. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم[5].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية أن هذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء[6]. وهذا ما عليه فتوى بيت التمويل الكويتي[7]. ونعرض لأهم أدلة المجيزين للتورق المصرفي وللمانعين له بالآتي[8]:

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص٨٨. وانظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٤، ص١٤٧.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٧، ص٢١٣.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص١٨٦.

(٤) الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، ج٣، ص٨٩.

(٥) ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى الكبرى، ج٢٩، ص٣٠٣.

(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقه وفتاوى البيوع، ص٣٠١.

(٧) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ١٤٠، ج١، ص١٤٠.

(٨) لمزيد من الإطلاع على أدلة المانعين والمجيزين ومناقشة آرائهم. انظر المنيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات، ٧-٩/ ٥/ ٢٠٠٢، نشر جامعة الشارقة، ص٦-١٢. وانظر السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، ص١٨-٤٠. وانظر السبهاني: عبد الجبار حمد، "التورق المصرفي المعاصر(دراسة تقديرية)"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٢٣، ٢٠٠٥، ص٤٠٨-٤٣٠.

أدلة المجيزين:

1. قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[1]. فالألف واللام تدلان على العموم باستغراق جميع أنواع البيع، ومنها بيع التورق.
2. التورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة، إذ لا دليل على تحريمه.
3. لم يظهر في التورق قصد الربا ولا صورته.
4. السلعة لم تعد إلى البائع الأول، فالتهمة ضعيفة في هذه الصورة، بخلاف بيع العينة فاحتمال التواطؤ قائم[2].

أدلة المانعين:

1. أنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره، أو مضطر إليه. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر[3].
2. حقيقته وأيلولته إلى الربا؛ حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل، والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية.
3. إن الغرض من التعامل به الحصول على النقد، والسلعة وسيلة لا غاية، فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها.

أقول في الاستدلال لمنع التورق بأن حقيقته وأيلولته إلى الربا أمرٌ يجانب الصواب؛ لأن الربا غير منطبق عليه فهو ليس بين أصناف ربوية – السلعة المبيعة وثمنها – هذا أولاً، وثانياً وإن قلنا بأن الغرض هو المال أو القرض فهو ليس من نفس البائع، ولم ترجع السلعة إليه وبالتالي فإن صورة الربا غير متحققة هنا؛ فالربا لا بد فيه من معطٍ وآخذ، وإذا سلمنا أن المشتري الأول هو المعطي للربا الذي أخذ القليل ودفع الكثير فمن هو آخذ الربا الذي دفع القليل وأخذ الكثير؟

---

[1] سورة البقرة، آية٢٧٥.

[2] المنيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات، ٧-٩/ ٥/ ٢٠٠٢، نشر جامعة الشارقة، ص٦. وانظر حوا، أحمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ص٩١-١٠٠.

[3] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث(١٠٨٥٩)، ج٦، ص١٧.

إن البائع الأول قد باع بيعا صحيحا ولم يقبض سوى ثمن سلعته المؤجل الذي يكون مساويا للثمن النقدي، كما أن المشتري الثاني اشتراه شراءً صحيحاً ودفع ماله مقابل السلعة التي أخذها[1]. وأما القول بأن هذا الفعل بيعٌ للمضطر، فهنا إن علم البائع بحاجة المشتري للنقد فيدخله النهي والكراهة، ولكن ليس لأن أصل البيع ربا. والمحتاج للنقد إذا لم يجد من يقرضه مالاً فله أن يلجأ للتورق، وهذا جائز في حقه خاصة؛ فعند بيعه للسلعة يكون قد تنازل عن جزء من الثمن الذي اشتراها به، وهو الجزء المقابل للزمن. أما فيما يتعلق بالبائع الأول فإذا علم بحاجة المتورق-المشتري- للنقد فبيعه يدخل في دائرة الكراهة؛ لأنه أعرض عن قرضه ومساعدته وهو قادر على ذلك، والقرض في حقه غير واجب.

المطلب الثاني: التورق المصرفي(المنظم):

جاء التورق المصرفي المنظم لينقل العفوية القائمة أو شبه العفوية لما يجري بين الناس، ليكون مبرمجا تعرضه المؤسسات المالية كأسلوب تمويلي، بأن يحصل الفرد على النقد بنفس الكيفية في التورق الفقهي- الفردي- دون تحمل أية صعوبات. ويمثل هذا التطور لبيع التورق في سعي البائع لبيع السلعة نيابة عن المشتري، بتوفير الوقت والجهد عليه، ومحققا بذلك لنفسه فرصة الربح، وجلب شريحة عريضة من الراغبين في التمويل فهو يحقق مصلحة الطرفين. فما المقصود بالتورق المصرفي المنظم؟ وما هي صورته وحكمه؟ وهل يمكن قبوله وإدراجه تحت مسمى نظرية الحسم الزمني؟

ما هو التورق المصرفي؟ (تعريف التورق المصرفي):

" قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[2].

وصورة بيع التورق تتضح من خلال قيام المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد من العميل ورغبته بالشراء منه، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة المشتراة للعميل بالأجل بثمن محدد وزائد للأجل. ثم في مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب بشرائها نقداً بناء على توكيل

---

(1) اللحياني، سعد بن حمدان، "الائتمان في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، مجلد٨، عدد٢، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(2) السويلم: سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، ص٤٢.

العميل. وقد يكون المشتري النهائي للسلعة البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر أطرافه الثلاثة، فإن كان المشتري غير المشتري الأصلي فيتم عبر أربعة أطراف[1].

ومن الصورة السابقة يمكن استنتاج أهم الفروق بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي:

١. توسط المصرف لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢. استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفقهي الفردي يقبضه من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣. التفاهم المسبق بين الطرفين على الشراء بغرض الوصول للنقد من خلال البيع التالي، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.

٤. قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، ويحدث ذلك من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

٥. التورق الفقهي لا يوجد به توكيل للبائع الأول بينما المصرفي المنظم فعقد الوكالة يؤدي دوراً هاماً في إتمام العملية[2].

نجد في العملية السابقة أن المالك (المصرف) لا يملك السلعة ابتداءً فهو بيع المرابحة؛ فيشتري السلعة بناء على طلب العميل، ثم يقوم ببيعها له بثمن مؤجل أزيد من الثمن الحال، ثم ينوب عنه ببيعها إلى طرف آخر بثمن حال وربما أنقص من الثمن الحال الذي اشترى به البنك السلعة، ويكون البنك قد ضمن المشتري قبل شرائه للسلعة، وبعدها يسلم ثمن السلعة إلى العميل، ويخرج العميل من البنك ومعه مال وعليه مال أزيد منه.

فيلاحظ أن السلعة غير مقصودة لأي طرف فما تلبث أن تدخل في صفقة لتخرج منها، بل إن عملية التورق لا تنتهي إلا بالتخلص من السلعة، ويصبح صافي العملية ثمناً حاضراً بيد العميل وخارجاً من البنك مقابل ثمن أكثر في ذمته للمصرف.

ويلاحظ كذلك علم جميع الأطراف بالتورق، وحاجة المتورق للنقد، وقد تم تنظيمه ويعتبر بذلك بيعاً صورياً. وإنابة العميل للبنك ببيع السلعة دليلٌ واضح على علم البنك بذلك، بل قد يقوم

---

[1] الرشيدي: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ص١٢٣-١٢٤.

[2] الرشيدي: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ص١٢٦. وانظر السويلم: التورق والتورق المنظم، ص٤٣.

البنك ببيع السلعة التي اشتراها للمتورق لنفس البائع. و"التورق المصرفي بذلك فيه معرفة قصد المتورق معرفة يقينية، وفيه تواطؤ يُرسم بسلسلة من العقود والوعود لتمرير التمويل بشروط لا يحتملها القرض، من مباني البيوع وربما الوكالة أيضا؛ فمن يبيع للمتورق (وهو ليس بتاجر أصلا) ومن يتوكل له وربما من يشتري منه، كل أولئك يعلمون قصد المتورق ويشاركون في إنجازه، ومع هذا يصر أنصار التورق المصرفي على أنه موافق للتورق برسمه الفقهي"(١) وبالنظر لصافي العملية يُرى أنه دين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه، وترى الدراسة أنه ربا النسيئة. وعلق رفيق المصري في ذلك بقوله: "أما التورق المنظم الذي يتم بتواطؤ الأطراف الثلاثة كما في صورة التورق المصرفي، إذ يحولون المرابحة إلى تورق فهذا لا يجيزه فقيه إلا أهل الحيل"(٢). وتحقق وجود سلعة التورق وبيعها على غير البائع الأول "وتحقق القبوض الصحيحة، كل ذلك ينجز شكلية العقود ويستكمل مبانيها لكن كل ذلك لا يغير مقصدها ولا يدفع المفسدة المحذورة فيها فالعينة ولا ريب أيسر كلفة من التورق"(٣).

المبحث الخامس: المشاركة المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة هي إحدى أشكال التمويل بالمشاركة، والتي تقوم البنوك الإسلامية بتقديمها لعملائها، ويطلق عليها البعض المشاركة التنازلية. ولا يختلف مفهومها عن المفهوم المألوف للشركة إلا من حيث اتفاق الأطراف على خروج البنك من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الآخر الاستغناء عن التمويل الذي يقدمه له البنك، وقدرته على الوفاء بحقوقه. وفي هذا النوع من المشاركة يكون من حق الشريك (العميل) أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية. حيث يحصل كل طرف على جزء من الربح وتحدد نسبة الربح بالاعتماد على أجل المشاركة بشكل أساسي ويقوم العميل بدفع جزء من أرباحه أو جميعها للبنك كتسديد من حصة البنك في رأس

---

(١) السبهاني: عبد الجبار حمد، "التورق المصرفي المعاصر(دراسة تقديرية)"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٢٣، ٢٠٠٥، ص٣٧٦.

(٢) ارشيد: الشامل في معاملات البنوك الإسلامية، ص٨٧.

(٣) السبهاني: عبد الجبار حمد، "التورق المصرفي المعاصر(دراسة تقديرية)"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٢٣، ٢٠٠٥، ص٣٨٨.

المال. وتستمر العملية حتى تصبح حصة البنك في رأس المال تساوي صفراً، وبهذا يخرج البنك الإسلامي من الشركة ويصبح الطرف الآخر(العميل) هو المالك لها[١].

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي عقد على إجارة لسلعة أو أصل ما لمدة معينة بأجر محدد، وعندما يتم دفع الأجرة كاملة من خلال أقساط الأجرة في نهاية المدة يحصل العميل على السلعة أو الأصل المستأجر بدون أن يدفع أية مبالغ[٢].

وهذه الدراسة تبحث في علاقة الزمن بهاتين الصيغتين من خلال بيان علاقة نسبة- هامش- الربح الذي يضعه البنك لنفسه بناء على دراسة الجدوى بمدة الإجارة ومدة المشاركة، واسترداد البنك لأصل التمويل.

المطلب الأول: احتساب الزمن "أثر الزمن" في صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك:

يدخل الزمن في هذه الصيغة التمويلية عند دراسة الجدوى الاقتصادية لها بحساب نصيب البنك المتوقع من الإيرادات، حيث إن المشاركة تستمر أجلاً معيناً. وبناءً على معيار القيمة الحالية فإن المشاركة كلما زاد أجل وزمن استرداد الأصل زادت فيها نسبة ما يحصل عليه البنك من ربح. وحيث توصلت الدراسة إلى الإقرار باستخدام معيار القيمة الحالية إسلامياً استناداً إلى فكرة التفضيل الزمني، فترى الدراسة جواز اختلاف نسبة الربح باختلاف زمن المشاركة، أي باختلاف زمن انتقال نصيب البنك من رأس المال إلى العميل، ولكن بالاعتماد على معدل خصم لا يستند إلى سعر الفائدة.

والبنك الإسلامي الأردني[٣] تتحدد فيه نسبة الربح في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بدراسة التدفقات النقدية المتوقعة الداخلة والخارجة، ودراسة تكلفة الفرصة البديلة، ودرجة المخاطرة، ومدة المشاركة؛ فكلما زادت فترة المشاركة زادت نسبة الربح التي يطلبها البنك. وهذه النسبة خاضعة للتفاوض.

---

(١) الخضيري: محسن، البنوك الإسلامية، ص١٣٢. سمحان: حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، ص٧٦-٧٧.

(٢) ارشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص٣٥. سراج: النظام المصرفي الإسلامي، ص٢٨٦.

(٣) مقابلة شخصية مع السيد يوسف دغمش، دائرة التمويل والاستثمار، البنك الإسلامي الأردني، الفرع الرئيسي، الشميساني، تاريخ ١١-٦-٢٠٠٦.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك و كيفية تحديد الأجرة، وعدد الأقساط:

عند تقدير حجم الائتمان المقدم من البنك لشراء الأصل–العين–، أو عند اختيار المشروع لتأجيره، أو الأجهزة يجب أن يتم الاختيار بما يتفق واحتياجاته. ويتضمن ذلك بالضرورة أن يتوقع عائداً مناسباً من تشغيلها، وأن يوفر هذا المشروع أفضل تدفقات نقدية بالنسبة لنفقة الاستثمار الأولية، والتي تتجسد في الأقساط التي سيلتزم بها المشروع طوال فترة الائتمان. وهذه الأقساط تقوم على مبدأ أساسي وهو أن العين أو الأجهزة تدفع تكاليفها من عوائد استخدامها. وبالتالي يراعى عند تحديد الأقساط عدة عوامل من أهمها: ثمن الآلة، مدة عملها، العوائد المتوقع الحصول عليها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية[1].

وعادة ما تكون مجموع الإيجارات التي يستوفيها البنك تساوي كلفة الأصل زائداً عليه عائدٌ مناسب للبنك، يتناسب وأجل استرداد ثمن الأصل؛ فكلما زادت مدة استرداد ثمن الأصل زادت نسبة– هامش– الربح للبنك. وتوضيح ذلك كما في المثال الآتي[2]:

تقدم عميل لاستئجار شقة قيمتها ١٠٠٠٠ دينار على أساس صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك، من البنك الإسلامي الأردني، مدة سدادها –استئجارها– ٢٠ سنة، وعائد الإيجار ٤,٥%*. فيمكن تحديد نسبة ربح البنك، وقيمة كل قسط، على اعتبار أن المدة هي ٢٠ عاما كما يلي:

– نسبة الربح خلال ال ٢٠ عاما = مدة الإيجار × عائد الإيجار

%٩٠ = ٢٠ × %٤,٥

– ربح البنك = مبلغ التمويل × نسبة ربح البنك

٩٠٠٠ = ١٠٠٠٠ × %٩٠.

---

(1) العمر: إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٢٢٨. البدور، راضي، اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ١٩٨٧، ص٧٦.

(2) المثال ما يجري عليه العمل في البنك الإسلامي الأردني. مقابلة شخصية مع السيد يوسف دغمش، دائرة التمويل والاستثمار، البنك الإسلامي الأردني، الفرع الرئيسي، الشميساني، تاريخ ١١-٦-٢٠٠٦.

* هذه النسبة لعائد الإيجار لكل سنة وهي النسبة المحددة لعام ٢٠٠٦. ومن أهم ما يميز هذه النسبة أنها غير ثابتة، وبالتالي فيمكن أن تتغير في كل سنة بما يتناسب ومصلحة البنك. حيث إن عقد الإيجار يتجدد بشكل سنوي. ويلاحظ على هذه النسبة أنها منخفضة عن نسبة المرابحة في البنك في نفس العام؛ لأن العقار لا يزال بإسم البنك.

ولإيجاد قيمة القسط الشهري أو الأجرة الشهرية، يتم إضافة ربح البنك إلى مبلغ التمويل ثم قسمتها على عدد الإقساط كما يلي:

٩٠٠٠٠+١٠٠٠٠٠

______________ = ٧٩١ دينار

٢٤٠ شهر

ويمكن توضيح أثر الزمن على قيمة القسط وبالتالي على ربح البنك مع افتراض ثبات هذه النسبة–عائد الإيجار– إذا كان أجل السداد ١٠ سنوات:

– نسبة الربح خلال ال ٢٠ عام = مدة الإيجار × عائد الإيجار

%٤٫٥ × ١٠ = %٤٥

– ربح البنك = مبلغ التمويل × نسبة ربح البنك

.%٤٥ × ١٠٠٠٠٠ = ٤٥٠٠٠

٤٥٠٠٠+١٠٠٠٠٠

قيمة القسط = ______________ = ١٢٠٫٨ دينار

١٢٠ شهر

تلاحظ الدراسة أن نسبة الربح التي يعتمد عليها البنك الإسلامي الأردني في صيغ التمويل المختلفة، تأخذ بعين الاعتبار العامل الزمني في الحسبان؛ من حيث استرداد أصل التمويل، وحجم المبلغ المقدم تمويلا، وذلك بالاعتماد على نسبة قريبة للربح لما عليه الحال في السوق؛ وهذه النسبة هي سعر الفائدة السائد في الجهاز المصرفي؛ للبقاء في حالة منافسة مع المؤسسات المالية الموجودة والمعتمدة على سعر الفائدة السائد، ولأن البنك الإسلامي الأردني خاضع لتعليمات وقوانين السياسة النقدية التي يقررها البنك المركزي الأردني.

وهذا النسبة في بيع المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك محددة وغير قابلة للتفاوض بين البنك والعميل، حيث تقررها الإدارة العامة في البنك. وفي المشاركة المنتهية بالتمليك، تكون النسبة خاضعة للتفاوض، والبنك يقبل النسبة المتوافقة وأجل سداد أصل التمويل

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. إن منفعة الفرد من الوحدة النقدية تختلف عبر الزمن؛ أي أن الفرد يعطي أفضلية أكبر للوحدة النقدية في الوقت الحاضر لنفس الوحدة النقدية في المستقبل، وهذا ما يطلق عليه التفضيل الزمني. وأثبتت الدراسة أن فقه المعاملات لم يتجاهل التفضيل الزمني.

٢. إن نظرية الحسم الزمني تبيّن أن المبالغ المتساوية من حيث المقدار والمختلفة في الزمن غير متساوية من حيث القيمة الحالية. ويشير الحسم الزمني إلى أنه: خصم الديون المؤجلة والناجمة عن بيوع نظير تعجيل السداد، وخصم قيمة الأرباح المتوقعة للوصول إلى قيمتها الحالية.

٣. اكتمل بناء نظرية الحسم الزمني بإثبات تأثير الزمن على القيمة المالية تقديماً وتأخيراً من خلال الاعتماد على أدلة من الكتاب والسنة، ومؤيدات وشواهد من الكتب الفقهية والتي أثبتت فيها تقريرات الفقهاء وتعابيرهم الفقهية أن للزمن حصة وقسطاً من الثمن. والتقريرات السابقة جاءت في مناسبات عدة من أبواب الفقه المالي منها؛ عند الحديث عن السلم، والشفعة، والمرابحة، والرهن، وزكاة الدين. وبمجموعها تبيّن بشكل قاطع موقف الفقهاء من قيمة الزمن وتغيُّر قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن.

٤. الحسم الزمني يتناول الديون المؤجلة في أحد مجالاته، والديون المؤجلة منها ما هو خاضع للحسم، وهي الديون الناشئة عن بيوع، أما الديون الناشئة عن قروض فغير خاضعة – فالدين يشمل القرض وغيره مما يثبت في الذمة، والقرض سبب من أسباب الدين – وإعمال النظرية المنشودة في عقد البيع؛ لأن العقود قائمة على المعاوضة، أما القرض فهو قائم على التبرع والإحسان.

٥. أزالت الدراسة الالتباس بين الزيادة في القرض بسبب الزمن، وزيادة القيمة الاقتصادية للسلع بسبب الزمن؛ إذ اعترض البعض على الحسم الزمني باعتباره ربا، وذلك من خلال التباينات التالية :-

أ- البيع تبادل شيئين مختلفين أي أن البدلين فيه مختلفان – نقود مقابل طعام –. أما الربا فهو تبادل شيئين مثليين – دينار مقابل دينار–. واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين.

ب- في البيع تحصل عملية تبادل المنافع بين البائع والمشتري، أما في المعاملة الربوية فعلى العكس من ذلك إذ يأخذ المدين مقداراً معلوماً من المال بنفسه – دون شك – ولكنّ المدين لا ينال من الدائن إلا تأجيلا في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه.

ج – الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع الآجل تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الأجلة كالبيع بأجل، أو السلم تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل. وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. وأما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك هي محرمة.

٦. وجود فرق بين الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيوع، وبين الصلح على الدين. ففي الصورة الأولى الثمن زيد فيه بسبب الأجل، أما الصلح على الدين فلا يشترط أن يكون الثمن قد زيد فيه فقد يكون سبب الدين قرضاً. كما أن كلمة دين تشير إلى الدين الناشئ عن بيع، أو قرض، أو غير ذلك، والصلح على الدين يكون في الدين الحال مع الإقرار، أما الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيوع فتكون على الدين المؤجل الذي لم يحل.

٧. الزمن أو التأجيل وحده ليس علة في تحريم ربا النساء ولكنه سبب لعدم تحقق التماثل، فتحريم التأجيل في ربا البيوع؛ لكون الحال أفضل من المؤجل فإذا حصل التساوي كماً ونوعاً وعدداً، وانعدم التقابض حصل الربا، لوجود الزمن الذي استفاد منه أحد المتعاملين فيعتبر زيادة.

٨. الأجل في القرض لازم لكي تنضبط المعاملات، وتتحدد المجالات الاستثمارية والإنتاجية بدقة لتقليل الإرباك والخسائر قدر الإمكان، وبالتالي فهذا الترجيح يؤدي لاستقرار المعاملات. أما الخوف من الربا بسبب اعتبار قيمة الزمن في القرض فلا داعي له وهو غير مبرر؛ والسبب أن مجال الدين الناشئ عن قرض غير خاضع للحسم الزمني. إضافة لأن المتبرع إنما هو متبرع بالزمن أي أجّل استفادته من هذا المال. والقول بأن الأجل غير لازم يترك آثاراً على المقترض وعلى القرض كأداة تمويلية.

٩. إن القول باعتبار تغيّر القيمة المالية لا يعني أن عملية الحسم ممكنة ومطلقة بلا شرط إنما يقيد ذلك بضوابط وبموانع تعمل بمجموعها قيداً حاجزاً لمنع الاسترسال في احتساب قيمة للزمن في كل موضع؛ فمتى توافرت هذه الضوابط كان مجال انطباق النظرية. ومتى تخلفت بمجموعها أو آحادها امتنع التطبيق، ويمكن إجمال أهم هذه الشروط: دين البيع لا دين القرض، الأجل له حصة من الثمن إذا وقع ابتداءً، الثمن والمثمن ليسا من صنف واحد من أصناف الربويات،

الزمن تابع للمبيع في أصل العقد، أن يتم العقد على أحد الثمنين، أن يكون الأجل معلوما، ألا يتوسط معاملة الحسم طرف ثالث.

١٠. بيع التقسيط من تطبيقات النظرية حيث جوز الفقهاء الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فيكون للزمن عوض؛ لأن النسأ اتفاقي. أما بعد ثبوت الإلتزام فلا عوض له لأن العوض حينها يكون على الزمن منفرداً دون ارتباط بسلعة أو عمل.

١١. الحلول الاختياري للديون في "ضع وتعجل" تطبيق لنظرية الحسم الزمني؛ إذ يتم تخفيض الدين بما يقابل المدة المتبقية. وصورة ضع وتعجل الجائزة محمولة على الديون التي أصلها بيوع مؤجلة. أما صورة ضع وتعجل الممنوعة وهي ما ذهب إليه المانعون، محمولة في الدين الناجم عن قرض. ويؤيد ذلك ما نقله ابن القيم بقوله: "ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال: لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق، لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل".

١٢. إن إجبار الدائن على قبول السداد المبكر والحط مقابل الزمن المتبقي لا مسوغ له؛ فلا داعي للقول بالإجبار لما يؤدي إليه من عدم استقرار المعاملات، فالزمن دخل في الثمن وتم العقد عليه، فكيف يجبر أحد الطرفين عليه. والأمر مختلف إن كان برضاهما.

١٣. أحكام الصرف تطبيق للنظرية؛ فشرط التقابض الفوري مبرره أن الزمن أو الأجل له مزية، وبالتالي يستفيد أحد طرفي العقد من الطرف الآخر فتثبت شبهة الربا.

١٤. إن موت المدين عن ديون ناجمة عن بيوع زيد فيها العوض مقابل الزمن لا تحل بموته؛ لأن الثمن زاد لمكان الأجل. وإن قلنا بحلول الدين فيجب إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة.

١٥. إن معاقبة العميل المماطل عن أداء الحق المالي الثابت في الذمة بالتعويض المالي ينظر إليه: فإذا اتفق الدائن – البنك- مع المدين على تعويضه عن كل يوم تأخير مالاً فهنا ربا النسيئة. وبالتالي ينعدم جواز الزيادة، فأي زيادة تعتبر من باب الربا. فمجرد التأخير عن وفاء الدين لا يجوز التعويض عنه لأن الزيادة هي مقابل الزمن منفردا. والزيادة – التعويض- لم يتم الاتفاق عليها ابتداء مرتبطة بسلعة أو عمل وإنما جاءت عرضا أي أن الزمن ليس تابعا للمبيع. أما الاتفاق بين الدائن والمدين للتعويض على الضرر في حالة تحقق فعلا أي أصاب البنك ضررا مادي وفعلي فيتم تعويض الدائن (البنك) عن الضرر المتحقق فعلا.

١٦. إن ما يحصل عليه العميل في التورق المصرفي المنظم دين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه، أي أنه ربا النسيئة. والسلعة غير مقصودة لأي طرف، فما تلبث أن تدخل في صفقة لتخرج منها، بل إن عملية التورق لا تنتهي إلا بالتخلص من السلعة، ويصبح صافي العملية ثمناً حاضراً بيد العميل وخارجاً من البنك مقابل ثمن أكثر في ذمته للمصرف. ويلاحظ كذلك علم جميع الأطراف بالتورق، وحاجة المتورق للنقد، وقد تم تنظيمه ويعتبر بذلك بيعاً صورياً. وإنابة العميل للبنك ببيع السلعة دليلٌ واضح على علم البنك بذلك، بل قد يقوم البنك ببيع السلعة التي اشتراها للمتورق لنفس البائع. و"التورق المصرفي بذلك فيه معرفة قصد المتورق معرفة يقينية، وفيه تواطؤ يرسّم بسلسلة من العقود والوعود لتمرير التمويل بشروط لا يحتملها القرض، من مباني البيوع وربما الوكالة أيضاً؛ فمن يبيع للمتورق – وهو ليس بتاجر أصلاً– ومن يتوكل له وربما من يشتري منه، كل أولئك يعلمون قصد المتورق ويشاركون في إنجازه، ومع هذا يصر أنصار التورق المصرفي على أنه موافق للتورق برسمه الفقهي".

١٧. إن فكرة الخصم المعتمدة في تقويم المشروعات ودراسة الجدوى ليست منكرة بذاتها وقد أمكن تأصيلها شرعاً بجملة من الأدلة والمؤيدات والشواهد.

١٨. يمكن الاعتماد على معدلات محاسبية لخصم التدفقات النقدية بعيداً عن سعر الفائدة عند إجراء الاستثمار. ويمكن استخدام معدل الخصم التالي:

معدل الخصم= (معدل متوسط عوائد الاستثمار في المشروعات المثيلة+ معدل الزكاة+ معدل التضخم+ معدل المخاطرة.) / ٤ × ن

ثانياً: التوصيات:

١. توصي الدراسة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بتطبيق فكرة الحسم الزمني في نشاطاتها وتمويلاتها المختلفة لما يترتب عليه من تحقيق العدل. ويمكن أن تطبق ذلك من خلال:

أ- بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإذا سدد العميل ما عليه من ديون فيتم خصم ما يقابل المدة التي تفصل بين تاريخ السداد وتاريخ الاستحقاق؛ فمن مقتضيات العدل أن يتم الخصم بما يقابل المدة المتبقية فالثمن زيد فيه للأجل.

ب- خصم الأوراق التجارية إذا كانت الديون على البنك الخاصم وكانت ناشئة عن بيوع لا عن قروض.

ج-السداد المبكر للعميل أو موته عن ديون ناشئة عن بيع، فيتم خصم يقابل المدة المتبقية.

٢. توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية بعدم تطبيق التورق المصرفي المنظم لما فيه من تحايل على الربا؛ فالدين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه، أي أنه ربا النسيئة. والسلعة غير مقصودة لأي طرف فما تلبث أن تدخل في صفقة لتخرج منها.

٣. توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية الاستثمارية أن تأخذ بالحسبان عامل الزمن وتأثيره على الأرباح المستقبلية المتوقعة؛ من خلال الاعتماد على معدل الخصم المقترح لإيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بناء على فكرة التفضيل الزمني.

فهرسة المراجع

◆ القرآن الكريم

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية.

١. الأبجي، كوثر عبد الفتاح، الأخلاق في المحاسبة، الندوة الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح كامل، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢. ــــــــــــــــ، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، عدد ٢، ١٩٨٥.

٣. الإبراهيم، محمد عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٧.

٤. ــــــــــــــــ، "حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة٤، عدد٧، جامعة الكويت، ١٩٨٧.

٥. إبراهيم، نعمة الله نجيب، أسس علم الاقتصاد(التحليل الوحدوي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩.

٦. إحسان، محمد نعيم، قواعد الفقه، دار الصرف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٩٨٦.

٧. أحمد، أوصاف، "الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، مجلد ١، عدد٢، ١٩٩٤.

٨. الأحوذي المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العليمة، بيروت، د.ت.

٩. إدريس، عبد الفتاح محمود، أحكام البيوع في الفقه الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

١٠. ادوارد، آرثر و الفرد نيل، علم الاقتصاد الحديث، ترجمة برهان الدجاني، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٠.

١١. ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١

١٢. ــــــــــــــــ، ١٩٩٦، الملكية في فكر باقر الصدر- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

١٣. ازهير، جمال محمد محمود، ٢٠٠١، التوقيت في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا.

١٤. الأزهري، صالح الأبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.م، د.ت.
١٥. أبو إسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.ت.
١٦. الأشقر، محمد سليمان، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨.
١٧. ــــــــــــــ، عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨.
١٨. الأشوح، زينب صالح، اقتصاديات الوقت- دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي-، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
١٩. إلغاء الفائدة في الاقتصاد(تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٤.
٢٠. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
٢١. الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ط١، ١٩٨٣.
٢٢. ــــــــــــــ، حكم التعامل المصرفي بالفوائد- تحليل فقهي واقتصادي-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢٣. الأنصاري أبو يحيى، زكريا محمد، فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٤. بابلي، محمود، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨٠.
٢٥. بابلي، محمود، الأوراق التجارية، د.ن، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.
٢٦. الباجي، محمد، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، مطبعة السعادة، بيروت، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
٢٧. الباز، عباس أحمد، صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٩٩٩.
٢٨. بامخرمة، أحمد، اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، دار الزهراء، الرياض، ط١، ١٩٩٦.

٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
٣٠. البدور، راضي، اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ١٩٨٧.
٣١. بدوي، يوسف علي، أهمية الوقت في حياة الفرد وبناء المجتمع، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٣٢. براون، ألان- بروك، ستوني، ترجمة محمد حنونة، نظرات في علم الاقتصاد، د.م، د.ن، ١٩٨٢.
٣٣. البستي، محمد بن حبان، الثقات، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٥.
٣٤. البعلي، عبد الحميد، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٣٥. بن بيه، عبد الله محفوظ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٨٩.
٣٦. بن زكريا، محمد صبري، ١٩٩٩، نافذة على المعاملات الإسلامية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
٣٧. بنك فيصل الإسلامي، البنوك الإسلامية (المنهج والتطبيق)، مطابع غباشي، طنطا، ط١، ١٩٨٨.
٣٨. بني طه، محمد علي محمد، ٢٠٠٥، قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
٣٩. بني هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، إربد، ط١، ٢٠٠٣.
٤٠. البهشتي، محمد حسين، بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار الحق، لبنان، ط١، ١٩٩٣.
٤١. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦.
٤٢. ــــــــــــ، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، د.م، د.ت.
٤٣. ــــــــــــ، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، ١٣٩٠هـ.
٤٤. بودان، الاقتصاد السياسي، المكتبة العامة للحقوق، باريس، ط١، ١٩٤٤.

٤٥. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ١٩٨٩.
٤٦. البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.
٤٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٨. تربان، خالد محمد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
٤٩. التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والسياسية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٨.
٥٠. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
٥١. توتي، عز الدين محمد، بيوع التعاطي والاستجرار وتطبيقاتها، أعمال الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في الكويت، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٠.
٥٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى الكبرى، مكتبة النهضة الكبرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥٣. جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث إسلامية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأزهر الشريف، الأمانة العلمية للجنة العليا للدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢.
٥٤. الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨١.
٥٥. ــــــــــــ، الأسواق المالية في ضوء الإسلام، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت)، عمان، ١٩٨٩.
٥٦. الجاسم، خزعل مهدي، الاقتصاد الجزئي، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩١.
٥٧. الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن أبو عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
٥٨. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥٩. الجزري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، دار النفائس، بيروت، الرياض، ط١، د.ت.
٦٠. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦١. الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦.
٦٢. الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل الإسلامي في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٦٣. أبو جيب، سعدي، الفائدة والربا، دار القادري، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٦٤. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٦٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦.
٦٦. ـــــــــــــــ، تلخيص الحبير، د.ن، السعودية، ط١، ١٩٦٤.
٦٧. ـــــــــــــــ، الدراية شرح الهداية، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٦٨. ـــــــــــــــ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٦٩. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، د.ت.
٧٠. حردان، طاهر حيدر، تطور الاقتصاد الإسلامي- المال، الربا، الزكاة-، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٠.
٧١. حرك، أبو المجد، الربا عدو الإسلام والإنسانية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
٧٢. حسن، محيي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمي، بنك البركة الإسلامي، البحرين، ط١، ١٩٨٦.
٧٣. الحسني، أحمد بن حسن، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩.
٧٤. حسين، عبد الحليم محمد، حرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، د.ن، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
٧٥. حشاد، عبد المعطي محمد، ٣٠٠ سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، بيروت، مكتبة الدار العربي للكتاب، ط٢، ٢٠٠٣.
٧٦. الحصكفي، محمد علي، الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٧٧. الحصيني، تقي الدين أبي بكر، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار، دار الجيل، دمشق، ط١، ١٩٩٤.

٧٨. الحطاب، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث، قطر، ١٩٨٣.
٧٩. أبو حفص، عمر، الغرة المنيفة، مكتبة الإمام أبي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
٨٠. حماد، نزيه، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على السداد"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٣، عدد١، ١٩٨٥.
٨١. ـــــــــ، "حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي"، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، عدد٢، ١٤٠١هـ.
٨٢. ـــــــــ، بيع الدين وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١.
٨٣. ـــــــــ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٣
٨٤. ـــــــــ، عقوبة المدين المماطل، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١.
٨٥. حمود، سامي، تطوير الأعمال الصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط٢، ١٩٨٢.
٨٦. حمود، مصطفى حسين سلمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٠.
٨٧. الحميدي، عبد الرحمن عبد الله و عبد الرحمن عبد المحسن خلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٨. حوا، محمد سعيد، ١٩٩٨، صور التحايل على الربا في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله.
٨٩. خريوش، حسني، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات، عمان، ط١، د.ت.
٩٠. خصاونة، ملك نور، ٢٠٠٤، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات وتطبيقاتها المالية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.
٩١. الخضيري، محسن، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ١٩٩٣.

٩٢. الخطيب، اشراق محمود، ١٩٩٨، الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد.
٩٣. الخطيب، محمود بن إبراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٩٨٩.
٩٤. الخطيب، محمود، ١٩٨٨، الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان.
٩٥. الخطيب، أحمد، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه والقانون المقارن، مطبعة دار التأليف، مصر، ط١، ١٩٦٤.
٩٦. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣
٩٧. خليل، سامي، النظرية الاقتصادية (تحديد أسعار السلع والخدمات)، مكتبة غريب، القاهرة، د.ط، ١٩٧٧.
٩٨. الخياط، عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المتقدمة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤.
٩٩. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٦.
١٠٠. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٠١. أبو داوود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٠٢. الدبو، فاضل إبراهيم، صور التعامل المالي في الإسلام، مطبعة الديواني، بغداد، د.ط، ١٩٨٤.
١٠٣. الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٠٤. دريب، سعود بن سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د.م ، ط١، ١٩٨٦.
١٠٥. الدريني، محمد فتحي، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧١.
١٠٦. ـــــــــــــ، النظريات الفقهية، د.ن، دمشق، ط١، ١٩٨١.
١٠٧. الدريوش، أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٨٩.
١٠٨. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٠٩. الدمياطي، أبي بكر شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١١٠. دنيا، شوقي أحمد، "الإجارة المنتهية بالتمليك"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، عدد ٩، سنة٣، جامعة الأزهر، ١٩٩٩.

١١١. ـــــــــــــ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

١١٢. ـــــــــــــ، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية(رقم٦)، الكتاب الثالث، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، د.ت

١١٣. ـــــــــــــ، "المضاربات على العملة(ماهيتها وآثارها)"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، عدد٦، سنة٢، ١٩٩٨.

١١٤. أبو الدنيا، عبد الله بن محمد، العمر والشيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١٢هـ.

١١٥. دويدار، محمد ومصطفى شيحة، الاقتصاد السياسي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٣.

١١٦. الديحاني، فهد سليم، ٢٠٠٤، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي(دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد.

١١٧. الذهبي، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤٢٩هـ.

١١٨. ذو الكفلي بن مود، ١٩٩٥، أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

١١٩. الرازي، فخر الدين محمد، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٠. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

١٢١. راضي، عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣.

١٢٢. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦١.

١٢٣. الرزقي: محمد الطاهر، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، مكتبة الراشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠.

١٢٤. ابن رشد أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٢٥. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

١٢٦. رضا، يوسف محمد، دراسات في الاقتصاد السياسي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، ط١، د.ت.

١٢٧. الروبي، ربيع محمود، المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح كامل، القاهرة.

١٢٨. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د.ت.

١٢٩. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٩٩٩.

١٣٠. ـــــــــ، الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية ٧-٩/٥/ ٢٠٠٢. جامعة الشارقة.

١٣١. الزرقا، محمد أنس، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩.

١٣٢. ـــــــــ، "القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٣١، ١٩٨٢.

١٣٣. الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، عدد٢، ١٩٨٥.

١٣٤. ـــــــــ، المصارف- معاملاتها، فوائدها-، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط١، ١٩٨٣.

١٣٥. زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، بيت الحكمة، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠.

١٣٦. أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، دار الفكر، القاهرة، د.ت.

١٣٧. ـــــــــ، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

١٣٨. ـــــــــ، أحكام الشركات والمواريث، فصل٢٧، د.م، د.ت.

١٣٩. أبو زيد، عبد العظيم جلال، ٢٠٠١، الربا في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة.

١٤٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٤١. الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث ، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.

١٤٢. سابق، سيد، فقه السنة، الفتح العربي للإعلان، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

١٤٣. السالوس، على أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٨.

١٤٤. ــــــــــــــ، في البيع والبنوك والنقود(محاضرات وندوات)، دار الحرمين، الدوحة، ط١، ١٩٨٣.
١٤٥. ــــــــــــــ، "بيع التقسيط نظرات في التطبيق العلمي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٦، ١٩٩٠م.
١٤٦. ساملسون.آ، بول و ويليام د.نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١.
١٤٧. الساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، د.م، ط١، ١٩٨١.
١٤٨. السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.
١٤٩. ــــــــــــــ، "التورق المصرفي المعاصر(دراسة تقديرية)"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٢٣، ٢٠٠٥.
١٥٠. ــــــــــــــ، "الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
١٥١. سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
١٥٢. ــــــــــــــ، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.
١٥٣. السرحي، لطف، ١٩٩٥، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد.
١٥٤. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨.
١٥٥. سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي- مبادئ وأهداف وخصائص-، مركز الإسكندرية للطباعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٨.
١٥٦. سلطان: أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ١٩٨٧.
١٥٧. سعد الله، رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، ورقة مناقشة رقم(١٠)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ٢٠٠٠.

١٥٨. السعدي، عبد الرحمن، فقه وفتاوى البيوع، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء وأصحاب الفضيلة(، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان)، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٩٩٦.

١٥٩. سفر، أحمد، العمل الصرفي الإسلامي(أصوله، صيغه، تحدياته)، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

١٦٠. السلامي، مختار، "طرق انتهاء عقد المضاربة"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلد٨، عدد٢، ٢٠٠١.

١٦١. سلفاتو، دومينيك، ترجمة سعد الدين الشيال، نظريات اقتصاديات الوحدة، دار ماكجروهيل، نيويورك، ١٩٨٦.

١٦٢. السلمان، عبد العزيز المحمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط٩، ١٤٠٩هـ.

١٦٣. سلطان: أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ١٩٨٧.

١٦٤. سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية- المفهوم والمحاسبة -، مكتبة الاسكندراني، الزرقاء، ط١، ٢٠٠٠.

١٦٥. أبو سنة، أحمد فهمي، النظريات العامة في الشريعة الإسلامية، دار التأليف، ط١، ١٩٦٧.

١٦٦. السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.

١٦٧. السويلم، سامي محمد، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣.

١٦٨. سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" مدخل مقارن"، دار الطباعة، دمشق، ط١، ١٩٨٧.

١٦٩. السياغي الصنعاني، شرف الدين، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٧٠. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٩٨٧.

١٧١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت.

١٧٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٧٣. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨.

١٧٤. شبير، محمد عثمان، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنعقدة في الكويت، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٥.

١٧٥. ـــــــــــــــ، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨.

١٧٦. شبير، محمد عثمان، ومحمد حسن أبو يحيى، إبراهيم فاضل الدبو، فقه المعاملات المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، نابلس، ط١، ١٩٩٦.

١٧٧. شحاتة، شوقي حسين، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية والجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ١٩٨٧.

١٧٨. ـــــــــــــــ، "مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، عدد١، ١٩٧٨.

١٧٩. شحاتة، شوقي إسماعيل و أبو بكر عمر متولي، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.

١٨٠. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ.

١٨١. ـــــــــــــــ، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٨٢. شرقية، حسام أحمد، ١٩٩٩، أحكام الدين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، قسم الفقه والتشريع.

١٨٣. شعبان، زكي الدين، "هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد١، ١٩٨٥.

١٨٤. شلبي، أحمد، الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت

١٨٥. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٨٦. شواقفه، فادي مصطفى، ٢٠٠٢م، دراسة وتحقيق للجزء الأول من كتاب المعاملات من كتاب الأنوار للأعمال الأبرار، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

١٨٧. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨.

١٨٨. شومبيتر، جوزيف، عشرة اقتصاديين عظام، ترجمة راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٨.

١٨٩. شيحه، مصطفى، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، الدار الجامعية، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

١٩٠. الشيباني، علي- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٥.

١٩١. الشيباني، أبو عبدالله، الجامع الصغير، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٩٣. صالح، عبد الغفار إبراهيم، الإفلاس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٨٠.

١٩٤. الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجمع، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٠.

١٩٥. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ط١٠، ١٩٩١.

١٩٦. ـــــــــ، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ط٧، ١٩٨١.

١٩٧. صقر، صقر محمد، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٨٨.

١٩٨. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، د.ت.

١٩٩. صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي(دراسة مصرفية تحليلة)، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١.

٢٠٠. الضرير، الصديق الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٣، عدد١، ١٩٨٥.

٢٠١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. ١٤٠٤هـ. منار السبيل. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، د.ت.

٢٠٢. طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، ط١، ١٩٩٩.

٢٠٣. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

٢٠٤. طلخان، أحمد عبد الهادي، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

٢٠٥. طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٢٠٦. الطيار، عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأدبي، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" حاشية ابن عابدين"، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ.

٢٠٨. عاشور، محمد، رواد الاقتصاد العرب، دار الأمل، القاهرة، ط١.

٢٠٩. العاني، محمد رضا عبد الجبار، "تقسيط الدين في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، جدة، ١٩٩٠.

٢١٠. عبابنة، جهاد محمد، ١٩٨٩، أثر استخدام قاعدتي الذهب والفضة على استقرار النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

٢١١. العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٨١.

٢١٢. عبد البر، "رأي آخر في مطل المدين هل يلزم بالتعويض"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد٢، ١٩٨٥.

٢١٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٢١٤. عبد الحميد، أحمد نظمي، النظام الاقتصادي الحاضر- تحليل ونقد وتوجيه-، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٩.

٢١٥. عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١.

٢١٦. عبد الرحمن، رمضان حافظ، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، القاهرة، ١٩٧٨.

٢١٧. عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٢١٨. عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار مكتبة حامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢.

٢١٩. عبد الله، أحمد علي، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٩٨٧.

٢٢٠. عبد المولى، السيد، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.

٢٢١. عبد الهادي، أبو سريع محمد، الربا في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، الرياض، ط١، ١٩٨٨.

٢٢٢. عبدالله، عودة عبد عودة، ١٩٩٩، الزمن في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.

٢٢٣. عبده، عيسى، وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار التعارف، القاهرة ط١، ١٩٨٤.

٢٢٤. عبيد، يحيى حسين، "تقييم المشروعات الاستثمارية في الفكر الإسلامي"، مجلة المال والتجارة، القاهرة، عدد ٢٠٩، ١٩٨٦.

٢٢٥. ــــــــ، المنهج الاقتصادي في الإسلام، بحث تقييم مشروعات الاستثمار في الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، ١٩٨٣.

٢٢٦. عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت- دمشق، ط٣، ١٩٨٣.

٢٢٧. العرباني، الصادق عبد الرحمن، فتاوي المعاملات الشائعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

٢٢٨. العسال، أحمد محمد، و فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام- مبادئه وأهدافه-، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٣، ٢٠٠٠.

٢٢٩. العطار، عبد الناصر توفيق، نظرية الأجل في الالتزام بين الشريعة والقوانين العربية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٣٠. عطية، طاهر مرسي، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٣١. عطية، محمد كمال، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩.

٢٣٢. عطية، جمال الدين، "الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٣٨، السنة العاشرة، ١٤٠٤هـ.

٢٣٣. العقيلي، محمد بن عمر، ضعفاء العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٣٤. العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٣٥. عليان، ربحي مصطفى، إدارة الوقت(النظرية والتطبيق)، دار جرير، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

٢٣٦. أبو علي، محمد سلطان و خير الدين، هناء، الأسعار وتخصيص الموارد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٢.

٢٣٧. العمادي، أبي السعود، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، د.ت.

٢٣٨. العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٣٩. عمر، حسين، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، د.ت.

٢٤٠. عمر، محمد عبد الحليم، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية(الجوانب التطبيقية والمشكلات)، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ط١، ١٩٨٧.

٢٤١. ـــــــــــــ، "الصرافة وتحويل العملات بين الواقع والتشريع الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة ٢، عدد٦، جامعة الأزهر، ١٩٩٨.

٢٤٢. عوض، محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، فال للإعلان والطباعة، الخرطوم، ط١، ١٩٨٥.

٢٤٣. غاديمون أحمد، محمد نور الدين، ١٩٩٣، الشروط في عقد القرض، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم الفقه والتشريع.

٢٤٤. غانم، محمد سليمان، القرآن والاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٢٤٥. أبو غدة، عبد الستار، البيع المؤجل، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ٢٠٠٣.

٢٤٦. ـــــــــــــ، بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٩٩٣.

٢٤٧. أبو غدة، عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

٢٤٨. الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٤.

٢٤٩. ـــــــــــــ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، ١٩٨٢.

٢٥٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥١. غندور، طارق عبد الحليم، "أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، عدد٦، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٨٣.

٢٥٢. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٢٥٣. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩.

٢٥٤. الفعر، حمزة بن حسين، "حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني"، مجلة جامعة أم القرى، السنة الخامسة، العدد السابع، ١٤١٣هـ.

٢٥٥. فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٩٩٩

٢٥٦. الفيتوري، عطية المهدي، الاقتصاد الدولي، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٨.

٢٥٧. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، د.ت.

٢٥٨. قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ٢٠٠٠.

٢٥٩. ـــــــ، المسؤولية التقصيرية للمنتج، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم(٣٦)، جدة، ط٢، ٢٠٠٢

٢٦٠. ـــــــ، سندات الاستثمار المتوسطة وطويلة الأجل، أعمال الندوة الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت، الكويت، ١٩٩٨.

٢٦١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٦٢. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.

٢٦٣. قرشي، أنور إقبال، الإسلام والربا، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط١، د.ت.

٢٦٤. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٣.

٢٦٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط١.

٢٦٦. القرنشاوي، حاتم، "تكلفة رأس المال وقرار الاستثمار في سوق المال الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد٢، ١٩٨٦.

٢٦٧. القري، محمد العلي، "المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد١، مجلد٩، ٢٠٠٢م.

٢٦٨. قريصة، صبحي تادرس و مدحت العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٨١.

٢٦٩. ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧.

٢٧٠. القضاة، محمد أحمد، "الحجر على المفلس في الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات، مجلد ١٧أ، عدد ٤، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م.

٢٧١. القضاه، زكريا مفلح، السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٨٤.

٢٧٢. قلعاوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٨.

٢٧٣. قنطقجي، سامر مظهر، فقه المحاسبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

٢٧٤. ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٧٣.

٢٧٥. ــــــــــــــ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥.

٢٧٦. ــــــــــــــ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٣.

٢٧٧. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٢٧٨. ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.

٢٧٩. الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ط، ١٤٠٧هـ.

٢٨٠. الكلبي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٣.

٢٨١. كمال، يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٢.

٢٨٢. لاشين، فتحي، "النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٢١، بنك دبي الإسلامي، دبي، ١٩٨٣.

٢٨٣. اللحياني، سعد بن حمدان، "الائتمان في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٨، عدد٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠١.

٢٨٤. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٨٥. المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٢٨٦. مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت.

٢٨٧. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، د.ت.

٢٨٨. المجاجي، محمد كمال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٨٩. مجيد، ضياء، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١.

٢٩٠. أبو المحاسن، ابن موسى الحنفي، معتصر المختصر، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٢٩١. محجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧.

٢٩٢. محمد، فضل عبد الكريم، ٢٠٠١، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، قسم الاقتصاد الإسلامي، السودان.

٢٩٣. المراعبة، عبدالله حامد، ٢٠٠٠، أثر الوقت في أحكام عقد النكاح، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

٢٩٤. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٩٥. المزيري، محمد رامز عبد الفتاح، بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٩٦. مسلم، محمد بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

٢٩٧. المشعل، خالد عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية(٨)، جامعة الملك محمد بن سعود الرياض، الرياض.

٢٩٨. مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١.

٢٩٩. المصري، رفيق يونس، "القرض حال أم مؤجل"، مجلة حضارة الإسلام، عدد ٥٨، دمشق، ١٩٧٧.

٣٠٠. ـــــــــــ، الجامع في أصول الربا، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٣٠١. ـــــــــــ، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٧.

٣٠٢. ـــــــــــ، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ٢٠٠٠.

٣٠٣. ـــــــــــ، ربا القروض وأدلة تحريمه، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١.

٣٠٤. ـــــــــــ، "التعويض عن ضرر المماطلة"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد٣، عدد١.

٣٠٥. ـــــــــــ، فقه المعاملات المالية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

٣٠٦. ـــــــــــ، "البيع بالتقسيط"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢.

٣٠٧. ـــــــــــ، "القول الفصل في بيع الأجل"، مجلة الأمة، عدد٦٦، قطر، ١٩٨٦.

٣٠٨. ـــــــــــ، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

٣٠٩. ـــــــــــ، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.

٣١٠. المصري، عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦.

٣١١. ـــــــــــ، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ط١، ١٩٩٩م.

٣١٢. المصري، مأمون صلاح، ١٩٩١، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، قسم الفقه والدراسات الإسلامية.

٣١٣. معاد، سهى شوكت، البنوك الإسلامية حول العالم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٦.

٣١٤. معروف، إبراهيم، القول الفصل في اقتصاد العصر، دار القلم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٣١٥. معروف، هوشيا، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار صفاء للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤.

٣١٦. ابن مفلح، إبرهيم بن محمد، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١٧. ـــــــــــ، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣١٨. ملاك، وسام، الظواهر النقدية على المستوى الدولي (قضايا نقدية ومالية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٣١٩. ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٢٠. منان، محمد عبد حمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة محمد منصور التركي، المكتب المصري للطباعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٦.
٣٢١. ابن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مطبوعات المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٩٨٥
٣٢٢. المنشاوي، أبي صهيب محمود، الكواشف الجلية عن بعض معاملات البنوك الإسلامية، د. م، د.ن، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٢٣. ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٣٢٤. منفيخي، محمد فريز، النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٨٣.
٣٢٥. المنيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات، ٧-٩/ ٥/ ٢٠٠٢، نشر جامعة الشارقة.
٣٢٦. مهدي، سعد بن عزير، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة)، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٧.
٣٢٧. المودودي، أبو الأعلى، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩.
٣٢٨. الموسوي، عبد الرسول عبد الرزاق، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٤.
٣٢٩. موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٧.
٣٣٠. مويدري، محمد، ١٩٩٧، أسس دراسات الجدوى ومعايير تقييم المشروعات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
٣٣١. مؤنس، حسين، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٦.
٣٣٢. ناصر،الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
٣٣٣. النبهان، محمد فاروق، القروض الاستثمارية وموقف الشريعة منها، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٩٨٩.
٣٣٤. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت.
٣٣٥. الندوي، على أحمد، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها)، دار القلم، دمشق، ط٥، ٢٠٠٠.

٣٣٦. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣٧. النمري، خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠.

٣٣٨. النووي، يحيى شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.

٣٣٩. ـــــــــــــ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٤٠. هاشم، محمد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٢.

٣٤١. هاشم، إسماعيل محمد، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة، بيروت، ط١، ١٩٧٨.

٣٤٢. ابن الهمام الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٤٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت.

٣٤٤. هنتس، فالترا، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة العسلي، كامل، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠،١٢٢

٣٤٥. هندي، منير إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة اقتصادية شرعية"، دار النهضة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

٣٤٦. هواري، سيد، أضواء على تحليل العائد الإسلامي(برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠.

٣٤٧. ـــــــــــ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.

٣٤٨. ـــــــــــ، ما معنى بنك إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ت.

٣٤٩. الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط١، د.ت.

٣٥٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣٥١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، د.ت.

٣٥٢. وهبة، محمود عارف، "نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي"، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٣، ١٩٨١.

٣٥٣. يسري، عبد الرحمن، التحليل الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٣٥٤. ـــــــــــــــ، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٣.
٣٥٥. ـــــــــــــــ، تطور الفكر الاقتصادي التقليدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣.

ثانيا، قائمة المراجع باللغة الإنجليزية.

1. Aftab, Syed, Social preferences and project evaluation" working group" presented to the international seminar on fiscal policy and development planning in an Islamic state, Islamabad، July, 6-10, 1980, international institute of Islamic economics, Pakistan.
2. Ghoudhary Masuduai. A , Money in Islam, published by Rout ledge, London, 1997.
3. Ghoudhary Masuduai. A, An Islamic social welfare function, Indian American Trust publications, 1980," rate of capitalization in valuation models in Islamic economy" fiscal policy and resources allocation in Islam.
4. Iqbal, Munwar, and Khan, Fahim, Money and Banking in Islam, institute of policy studies, Islamabad, 1983..
5. Khan, fahim, Time value of money and disconnecting in Islamic perspective, Review of Islamic economic, Islamic research and training institute, p.p41, no2,1991
6. Khan, fahim, Time value of money and disconnecting in Islamic perspective, Review of Islamic economic, Islamic research and training institute.
7. Zarqa, Mohammad Anas, An Islamic perspective on the economics of discounting in project evaluation fiscal policy and resources allocation in Islam, i.c.i.e, Jeddah, 1983.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Ghaith, Majdi Ali, time value discount theory in Islamic economy, Ph.D. dissertation in AL- Yarmouk University, 2006. Supervised by Dr. Abdul- Jabbar AL- Sabhani.

The Islamic viewpoint of the change in money sums in terms of time has been made clear; that means that money sums which are located on the time span have different values even if they are equal in regard to quality and quantity since cash money is better than delayed one as well as concrete payment is better than abstract one (debt). The legislative logic has considered time a reason for discounting money sums resulting from due debts which arise from sales not from a loan. In addition, time value is also considered a cause for discounting expected fund incomes in investment projects to find out its current value. This is what is called " time value discount theory".

This theory represents a general concept which composes an objective lawful system that includes distributed parts in all different figh (Figh) sections. These sections include pillars, conditions, and judgments where there is a figh connection and an objective unity which encompasses all of those elements together where judicial judgments try to prove them. They have been emphasized by judicial proofs from the Holy Quran and the Sunnah (Muhammad's Ahadiths). Figh reports and texts were not less luckier in emphasizing its obligations. Among the most eloquent figh reports are those " time has a part of the price", " Price increases together with the date of delivery" , and " Five paid cash equals six to be paid later on".

The theory showed an explanation for time value in sales in which price could be increased because of time as in installment plan sales or it could be decreased as in (Al – Silm Sale); for the time quality. This theory also presented an explanation for not considering the financial value of time in loans as being cancelled for not complying with the discount conditions. This theory also provided the nature of discount for delayed debts because of paying back in advance. It made it exclusive for delayed debts and those resulting from sales not from loans. This is what is represented by the figh phrase " put and haste". If the debtor pays back the delayed debt resulting fro selling or if he dies, the process of discount happens with what is equivalent with the remaining period which separates the actual date of paying back from the due date of paying.

"Selling with installment plan", " Silm", " Put and Haste" and " Al – Sarf" are no more than fiqh witnesses from the Islamic financial figh perspective on the theory of time value discount. For example, in " put and haste" phrase discount is conducted with what equals time. In "Silm", the decrease of the price is done due to the time. The necessity of paying at once in (Al – Sarf) shows the role of time because if a party doesn't take the money in the same session, paying will follow up. Cash has an attributive which proves the suspicion of usury.

What distinguishes time value discount from usury, what distinguishes the increase of price in selling or the decrease of delayed debt - because of time – from the increase in AL-Nisaa usury and the Al- Nisaa usury is the fundamental which lies in the nature of each. To put it differently, the nature of both items under exchange is different. Selling is exchanging two different things (food- money) while usury is exchanging two similar things (money- money). The difference is what allows for exchange to be beneficial for both parties. As such, the increase because of time which lies in selling is forced by exchange benefit while the increase in loan in a debt without an economic benefit in return. Therefore, it is forbidden (Haraam). By such distinction, the ambiguity of the difference between the increase in loan and the time value is removed.

The theory has an influence on the Islamic exchange process; that is to say, through its commitment to regulations and standards of time value discount of what is related to the customer's not paying on time, early paying back, commercial papers discount. Time has also an outstanding role in calculating the profit when receiving investment (Wadee'ah) and activating them with different financial formulae.

Among the most outstanding effects of the theory is the influence in analyzing the investment where the idea of time preference is the base since the instant cash is better than the delayed one where future cash incomes are discounted in equality with a suggested discount away from the usury rate to get to the current value.

Key words:
Islamic economy, Islamic banks, Time value discount, Time preference, Put and Haste, Current value, Economical value of time, Majdi Ghaith.